عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

الضرر المرتد (دراسة مقارنة)

محمد اسماعيل مصطفى مرار

رسالة ماجستير

القدس-فلسطين

١٤٤٠هـ-٢٠١٩م

الضرر المرتد
(دراسة مقارنة)

اعداد:
محمد اسماعيل مصطفى مرار

بكالوريوس قانون خاص من جامعة الخليل، فلسطين

المشرف: د. انور ابو عيشه

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص قانون خاص من جامعة القدس

١٤٤٠هـ-٢٠١٩م

جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
ماجستير القانون الخاص

إجازة الرسالة
الضرر المرتد (دراسة)

إعداد الطالب: محمد إسماعيل مصطفى مرار
الرقم الجامعي: 21620267

إشراف: د. أنور أبو عيشة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 6 /7 /2019 من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس اللجنة : د. أنور أبو عيشة التوقيع: .....
2. ممتحناً داخلياً: د.ياسر زبيدات التوقيع: .....
3. ممتحناً خارجياً: د. أحمد سويطي التوقيع: .....

القدس/ فلسطين

1440هـ/2019م

الإهداء

إلى روح والدي رحمه الله

إلى والدتي العزيزة أطال الله في عمرهما

إلى أخي وأخواتي

إلى أصدقائي

أهدي إليكم رحلة البحث الطويلة التي لا تنتهي اعترافا بفضلكم علي

وإلى أرواح الشهداء

إقرار

أقر أنا معد الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الاشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:

الاسم: محمد اسماعيل مصطفى مرار

التاريخ: ٢٠١٩/٧/٦ م

شكر وعرفان

الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما، فلك الحمد يا رب كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي ومشرفي وقدوتي الدكتور انور جمال عبد المحسن ابو عيشه لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، وما بذله معي من توجيه وارشاد، ولما منحني من وقته وعلمه خلال فترة اعداد الرسالة، فله مني جزيل الشكر والتقدير والاحترام.

كما أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان للسادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين لما سيبدونه من مقترحات قيمة على هذه الدراسة، بهدف تصويبها والارتقاء بها.

وكذلك لمن سهل لي مهمتي في اعداد هذه الدراسة

جزاكم الله عني كل خير

ملخص

هذه الدراسة بحثت في موضوع الضرر وكيفية التعويض عبر التاريخ، وما يتبع الضرر المباشر من ضرر مرتد، فبحثنا بشكل مفصل ومعمق في موضوع الضرر المرتد، والأحكام والقرارات المتعلقة به والقوانين المقارنة التي نصت عليه، والأشخاص الذين يمكن اعتبارهم متضررين بالارتداد من ذوي القربى وأصحاب العلاقات المالية، وكيفية تقدير التعويض واستحقاقهم له، وطريقة التعويض المناسبة التي يمكن معها اعادة الحال إلى ما كانت عليه.

تهدف الدراسة إلى البحث في موضوع الضرر المرتد في القوانين المقارنة وبيان ماهية الضرر المرتد وشروطه وأنواعه وطرق التعويض عنه ووقت تقدير التعويض وسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

اتبع الباحث المنهج التحليلي المقارن، حيث اعتمد الباحث على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالضرر المرتد –ان وجد– وبالضرر بشكل عام في مجلة الأحكام العدلية ومشروع القانون المدني الفلسطيني والقوانين المقارنة، والبحث في قرارات وأحكام المحاكم.

وفي نهاية الدراسة أوصى الباحث المشرع الفلسطيني إلى سن أحكام وقواعد قانونية تنظم أحكام الضرر المرتد ضمن مشروع القانون المدني الفلسطيني والاستعانة بالقوانين والنص على الاجراءات التي يجب على المتضررين بالارتداد اتباعها للحصول على التعويض وذلك بالاستعانة بالقوانين المقارنة.

Title: **Reflected damage (comparative study)**

Prepared by: Mohammad Ismail Mustafa Murar

Supervisor: Dr. Anwar Abu Eisheh

Abstract

This study investigated the subject of damage, how to compensate throughout history, and what follows the direct damage of the reflected damage . Therefore, we have examined in detail and in-depth the subject of reflected damage, judgments and decisions associated with it, the comparative laws that embodied it, and the persons who can be considered affected by reflected damage such as relatives and the ones with whom he/she has a financial relationship with.

This study also studied and investigated how compensation is estimated and the entitlement to it in addition to the appropriate method of compensation by which the situation can be restored to its original status.

The aim of this study is to investigate the reflected damage, the nature of the damage, and to determine the conditions of the damage, the types of the damage, the types of compensation, elements of compensation, the time of compensation, and the Judicial discretion of the court.

The researcher adopted the comparative analytical approach as he relied on analyzing the legal texts related to the reflected damage- if any -and the texts related to the damage in general that are found in the judicial judgments, the Palestinian civil law and the comparative laws, and court decisions and judgments.

At the end of this study, the researcher's recommendations for the Palestinian legislator were offered as he clearly encouraged the Palestinian legislator to pass news laws and legal rules governing the provisions of the reflected damage as a part of the Palestinian Civil Law .He also supported the enacting of new provisions that should be followed by people who are affected by this type of damage in order for them to obtain compensation by the help of comparative laws.

فهرس المحتويات

مقدمة ١

منهجية الدراسة ٤

إشكالية الدراسة ٥

أهداف الدراسة ٥

أهمية الدراسة ٦

أسئلة الدراسة ٦

الفصل الأول:ماهية الضرر المرتد ٧

المبحث الأول:تعريف الضرر المرتد وشروطه ١٠

المطلب الأول:تعريف الضرر المرتد ١١

المطلب الثاني:شروط الضرر المرتد ١٥

المبحث الثاني:أنواع الضرر المرتد ٢٦

المطلب الأول:الضرر المادي المرتد ٢٦

المطلب الثاني:الضرر الأدبي المرتد ٣١

الفصل الثاني:المتضررون بالارتداد ٤٣

المبحث الأول:المتضررون بالارتداد من ذوي القربى ٤٤

المطلب الأول: الضرر الأدبي المرتد للأقارب ٤٥

المطلب الثاني: الضرر المرتد على شخصية معنوية ٤٧

المطلب الثالث: الضرر المرتد لعلاقة مخالفة لنظام العام والآداب العامة ٤٨

المطلب الرابع: أصحاب الحق في تعويض الضرر المرتد بين الاطلاق والتقييد ٥١

المبحث الثاني:المتضررون بالارتداد من أصحاب العلاقات المالية ٥٣

المطلب الأول: الدائنون وأرباب العمل والعمال ٥٤

المطلب الثاني: صناديق الضمان الاجتماعي و الدولة والأشخاص المعنوية الأخرى ٥٧

المطلب الثالث: شركات التأمين ٦٣

المطلب الرابع: الخطيبة والخليلة ٦٥

الفصل الثالث:تعويض الضرر المرتد ٦٩

المبحث الأول:دعوى التعويض عن الضرر المرتد وطرق التعويض ٧٠

المطلب الأول:طرق التعويض ٧١
الفرع الأول:التعويض النقدي ٧٢
الفرع الثاني:التعويض العيني ٧٣
الفرع الثالث:التعويض غير النقدي ٧٥
المطلب الثاني:دعوى التعويض عن الضرر المرتد ٧٧
المبحث الثاني:سلطة القاضي في تقدير التعويض والعوامل المؤثرة فيه ٨١
المطلب الأول:سلطة القاضي في تقدير التعويض ٨٢
الفرع الأول:عناصر تقدير التعويض ٨٢
الفرع الثاني:وقت تقدير تعويض الضرر المرتد والضرر المتغير ٨٥
المطلب الثاني:العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الضرر المرتد ٨٧
الفرع الأول:أثر خطأ المتضرر المباشر في التعويض عن الضرر المرتد ٨٧
الفرع الثاني:أثر جسامة خطأ المسؤول في التعويض عن الضرر المرتد ٩٢
الخاتمة ٩٤
النتائج ٩٥
التوصيات ٩٦
المصادر والمراجع ٩٧

مقدمة

لقد أثبتت الدراسات التاريخية أن المسؤولية المدنية في القوانين القديمة، لم تكن لها قاعدة عامة تستوجب تطبيقها كلما وجدت مجالا لإبرازها، إذ كانت المجتمعات البدائية يسودها روح الانتقام الجماعي والثأر الفردي[١].

ولما تطورت المجتمعات وظهرت السلطة المركزية بمظهر المنظم، أصبح المتضرر وعشيرته يساومان عائلة الجاني على دفع مبلغ من المال، يسمى بالفدية بالاختيارية أو التصالح الرضائي، لقاء تنازلهما عن الانتقام، ثم لما اشتد ساعد السلطة أصبحت الدية إجبارية[٢].

كانت جرائم القانون المدني في الماضي محدودة على سبيل الحصر، كجرائم القانون الجنائي في الوقت الحاضر[٣]، فكان القانون ينص على حالات معينة ترتب المسؤولية على مرتكب الفعل وتلزمه التعويض، وإذا ما ارتكب شخص فعلا غير منصوص عليه بأنه يشكل جريمة فإنه لا يسأل مهما بلغ الفعل من جسامة الخطأ.

وهذا ما نجده في قانون الألواح الاثنا عشر[٤] وقانون بليتور الصادر في بداية القرن الثاني قبل الميلاد، والذي ينص على جزاء من يخدع قاصر لم يتجاوز الخامسة والعشرين في معاملته مستغلا قلة خبرته وحداثة عمره، وقانون اكيليا الصادر في بداية القرن الثاني قبل الميلاد، والذي نص على جزاء نتيجة الأضرار التي تصيب الغير، بقيت فكرة العقوبة الجنائية تتخلل فكرة

---

[١] د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، ط١٩٧١، ص٧١.
[٢] د. أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ١٩٦٦، ج١، ط٢، ص٤٣٩.
[٣] د. عبد الرزاق السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، بيروت، ص٣٢٠.
[٤] وهو أول القوانين الرومانية المكتوبة، وقد كُتبت هذه القوانين على اثني عشر لوحاً مثبتة على منصة المتحدث في المحكمة الرومانية، حيث كانت تدور مناقشة الأمور المهمة. وقد كانت هذه القوانين الأسس التي تقوم عليها الحقوق الخاصة للمواطن الروماني .ومع وجود خلاف حول وجود وزمن هذا القانون إلا أن معظم الباحثين يعتبرون تاريخ صدوره في سنة ٤٤٩-٤٥٠ ق.م.

التعويض المدني، كأثر من آثار الماضي وقت الأخذ بالثأر ودفع الدية[١]، وكانت هذه الدية تعتبر عقوبة لا تعويضا عن جبر الضرر كما هو معروف الآن[٢].

وبنى القانون الفرنسي في بداية القرن الثامن عشر المسؤولية على الخطأ وفرق بين المسؤولية المدنية والجنائية، ووضع قاعدة عامة أن كل خطأ ينشأ عنه ضرر، يلزم مرتكب الخطأ بالتعويض، حيث نصت المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي على "بأن كل عمل يوقع ضررا بالغير، يلزم من وقع بخطئه هذا الضرر أن يقوم بتعويضه".

وبهذا يتضح أن القانون الفرنسي جعل من الخطأ أساسا للمسؤولية كأصل عام، سواء كان" الخطأ مفترضا أم واجب الإثبات"[٣].

ولكن مع النهضة الصناعية في القرن التاسع عشر والقرن العشرين، نادى الفقهاء الفرنسيون بزعامة سالي وجوسران بأن من "خلق تبعات يستفيد من مغانمها، وجب عليه أن يتحمل عبء مغارمها"[٤]، وهذه نظرية "تحمل التبعة" ما هي إلا نسخه عن القاعدة الفقهية "الغرم بالغنم"[٥].

وظهر ركن الضرر في المسؤولية التقصيرية، ليغطي ركن الخطأ، وأصبح معيار المسؤولية ماديا لا شخصيا، وظهرت عدة نظريات: نظرية الضمان، ونظرية تحمل التبعة، ونظرية الخطر المستحدث، إلا أنها بقيت نظريات لم يطبقها القضاء الفرنسي، متمسكا وفقا لنص المادة ١٣٨٢ مدني فرنسي بضرورة اثبات الخطأ لقيام المسؤولية على خلاف ما هو مطبق في فلسطين والأردن الخطأ لا يعتبر من عناصر المسؤولية التقصيرية.

---

[١] د. السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، ص٨٦٤.
[٢] د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، ص٢٥.
[٣] وهذا ما نجده في مجلة الأحكام العدلية، الدولة العثمانية، ١٨٧٧م، المادة (٧٢) التي تنص على: "لاعبرة بالظن البين خطؤه".
[٤] د. السنهوري، المرجع السابق، ص٨٦٨.
[٥] مجلة الأحكام العدلية، المادة (٨٧).

وأخذ التشريع الفرنسي بالنظرية الموضوعية بشكل ضيق، فأخذ بها على سبيل الاستثناء في تشريع العمال الذي صدر سنة ١٨٩٨، وأخذ بالنظرية الموضوعية في تبعات الطيران وفق تشريع ١٩٢٤ ، وألزم المنتفع بأن يكون مسؤولا عن الأضرار التي تحدثها الطائرة للغير، وأن مسؤوليه لا تنتفي إلا بإثبات خطأ المتضرر فقط[١].

والضرر ركن في المسؤولية المدنية متفق عليه فقها وقضاء سواء أكان ماديا أو أدبيا، وتقره كافة التشريعات، فالضرر المباشر لا خلاف عليه وعن مسؤولية الفاعل عن التعويض، ولكن ماذا عن الضرر المرتد؟ وما هو الضرر المرتد؟ وما هي شروطه؟ وأنواعه ؟ ومن هم المتضررون بالارتداد؟ ومدى مسؤولية الفاعل الأصلي عن التعويض؟ وما هي آلية تقدير التعويض عن الضرر المرتد؟ ومدى سلطة القاضي في تقدير التعويض ووقت تقدير والعوامل المؤثرة في الحق بالتعويض؟ وما أثر خطأ المتضرر المباشر في التعويض عن الضرر المرتد؟ وما أثر جسامة خطأ المسؤول في التعويض عن الضرر المرتد؟ فالضرر المرتد يعتبر من المواضيع الشائكة في إطار القانون المدني، والتي بها الكثير من التفاصيل خصوصا في العصر الحديث مع تطور الاقتصاد وزيادة النشاط الإنساني.

[١] زهدورمحمد، المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية ومسؤولية مالك السفينة في القانون البحري الجزائري،الجزائر،ص١٥-١٦.

إن الضرر ركن في المسؤولية المدنية سواء عقدية أم تقصيرية، فلا مسؤولية بدون ضرر، والغاية الرئيسة من المسؤولية المدنية هي تعويض المتضرر عن الضرر الذي لحق به نتيجة ضرر صادر عن شخص ما، وله علاقة سببية بفعل الضرر، فالمسؤولية المدنية تعبر عن قيم المجتمعات، وتبين مدى النضج الاجتماعي والوعي الأخلاقي والقانوني في هذه المجتمعات.

إن موضوع الضرر المرتد من المواضيع المهمة لما تسببه من مشاكل تفرض نفسها في الطبيعة الخاصة لضرر المرتد، إن الضرر يمتد لأشخاص آخرين غير المضرور الأصلي يطلق عليهم المتضررون بالارتداد، وينقسم الضرر المرتد إلى ضرر مادي مرتد و ضرر أدبي مرتد.

فإذا ما علمنا بأن عدد الأقرباء الذين طالبوا بتعويض عن الضرر المرتد بمناسبة حادثة وفاة لقريبهم عام ١٩٣١ فقط في مدينة أميان الفرنسية، وهي مدينة صغيرة جدا، في فرنسا، ستة عشر شخص، والسؤال المهم لأي درجة قرابة عائلية أو ارتباط عاطفي يمكن يعوض عن الضرر المرتد، عندما نعلم بأن هناك عشاق لمغنيين كبار مثل الفيس برسله أو مايكل جاكسون الأمريكيين الذين ينتحرون في أوروبا، هل يمكن أن نتصور أن يطالب زوج أحد المنتحرات الهاويات لمايكل جاكسون الطبيب الذي أخطأ في علاج مايكل جاكسون، بالتعويض عن الضرر المرتد الذي سببه له انتحار زوجته؟

منهجية الدراسة

سيتم إتباع المنهج التحليلي المقارن، حيث اعتمد في شرح هذا الموضوع على تحليل النصوص القانونية لضرر المرتد وتعويضه في القانون الفلسطيني والقوانين المقارنة بموضوع الضرر المرتد وتعويضه كونها صاحبة الاختصاص بتفسير القوانين ووضع المبادئ، والاستعانة بالمصادر العملية كالقضاء ومقارنتها بالتشريعات المختلفة.

إشكالية الدراسة

يثير موضوع الدراسة سؤال محوري ورئيسي وهو هل الضرر المرتد تابع وناشئ عن الضرر الأصلي وهل يخضع لنفس أحكام الضرر الأصلي أم أن له احكام مستقلة؟

ويثير موضوع الدراسة العديد من التساؤلات:

١. ما هو الضرر المرتد وما هي شروطه وأنواعه؟

٢. ومن هم الاشخاص الذين ممكن أن يرتد عليهم الضرر الذي وقع على المضرور المباشر هل هم أقرباء المضرور فقط أم من الممكن أن يمتد إلى غيرهم؟

٣. هل يعتبر المضرور بالارتداد خلفا للمتضرر الاصلي، أم أن له حق شخصي ومتميز عنه. وإذا كان للمتضرر بالارتداد حق شخصي مستقل ودعوى مستقلة فكيف تباشر هذه الدعوى وما موضوعها والمصلحة فيها؟

٤. هل من حق الورثة الذين يحلون محل مورثهم في التعويض عن الضرر الذي لحق به المطالبة بأضرار مرتدة؟ أم أن حلولهم هذا يمنع مطالبهم بتعويض عن الضرر المرتد؟ أم أن هذا الضرر المرتد الذي أصابهم يختلف عن الضرر المرتد الذي أصاب مورثهم؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في الضرر المرتد وشروطه وأنواعه ومن هم المتضررون بالارتداد ومراكزهم القانونية وكيفية حساب التعويض ومن يستحقه وبيان مدى تمييز واستقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي.

أهمية الدراسة

الاهمية العلمية هي البحث في موضوع الضرر المرتد وأحكامه وشروطه وأنواعه كونه من المواضيع الحديثة التي لم يتطرق لها المشرع الفلسطيني والاضافة إلى المكتبة القانونية الفلسطينية ، حيث لم يكتب في هذا الموضوع من قبل، وأما الأهمية العملية فهي بيان قرارات محكمة النقض الفرنسية واتجاهاتها في هذا الموضوع، ومقارنة التشريعات المختلفة.

أسئلة الدراسة

١. ما ماهية الضرر المرتد؟

٢. ما هي شروط الضرر المرتد؟

٣. ما هي أنواع الضرر المرتد؟

٤. من المتضررون بالارتداد؟

٥. ما هي آلية تقدير التعويض عن الضرر المرتد؟

٦. ما هي سلطة القاضي في تقدير التعويض؟

٧. وقت تقدير التعويض عن الضرر المرتد؟

٨. ما هي العوامل المؤثرة في الحق في التعويض؟

٩. ما أثر خطأ المتضرر المباشر في التعويض عن الضرر المرتد؟

١٠. ما أثر جسامة خطأ المسؤول في التعويض عن الضرر المرتد؟

الفصل الأول:

ماهية الضرر المرتد

يعد الفعل الضار أحد أهم مصادر الالتزام والمصدر الثاني بعد العقد في مصادر الالتزام، والمصدر الأول في مصادر الالتزام اللاإرادية في الأهمية والحياة العملية، وهو ما يطلق عليه المسؤولية التقصيرية أو العمل غير المشروع في الفقه، ولقيام المسؤولية التقصيرية يجب توافر أركانها الثلاث الخطأ والضرر والعلاقة السببية وبدون وجود أي منها لا مسؤولية، و لا يستطيع أن يرفع دعوى ليطالب بالتعويض إن لم يصبه ضرر، فلا مصلحة لغير المتضرر، والقاعدة القانونية تنص على أن لا دعوى بلا مصلحة.

"والضرر ما هو إلا أذى يصيب المتضرر في حق من حقوقه أو في مصلحة من مصالحه المشروعة"[1]، والمسؤولية المدنية سواء عقدية أم تقصيرية، تقوم على ركن الضرر الذي يلحقه شخص بآخر، فإن حصل الضرر وجب التعويض كجزاء على هذا الضرر، والذي يعد جبرا لضرر، وهذا بخلاف المسؤولية الجزائية الذي لا يعد الضرر فيها شرطا لتوافر المسؤولية، فقيام الشخص بفعل محظور يتوجب عليه المساءلة حتى وإن لم يتوافر الضرر، كقيام شخص بحمل سلاح ناري بدون ترخيص، أو قيادة المركبة بسرعة داخل المدينة تتجاوز حدود السرعة المسموح بها، وقد تجتمع المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية كقيام شخص بحرق مركبة شخص آخر أو منزله عمدا، مع العلم أنه لا يوجد تلازم بين المسؤوليتين المدنية والجزائية، فقد

[1] د. سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول، في الأحكام العامة، ط٥، ١٩٨٨، ص١٣٤.

تقوم إحداهما دون الأخرى، فعدم إدانة المتسبب بالضرر جزائيا لا يحول دون إلزامه قانونا بالتعويض وجبر الضرر الذي لحق المتضرر جراء فعله.

إن مسؤولية الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية) قد تصيب المتضرر المباشر وحده فلا تتعداه لتصيب غيره، وقد تتجاوز آثارها حدود المتضرر المباشر لتصيب أشخاصا (المتضررون بالارتداد) تربطهم علاقة بالمتضرر المباشر فتؤثر على وضعهم المادي أو المعنوي أو المادي والمعنوي معا فتلحق بهم الضرر، وعليه فإن الضرر في هذه الحالة تترتب عليه نتيجتان:

النتيجة الأولى: تتمثل بالضرر الذي لحق بالمتضرر المباشر.

النتيجة الثانية: تتمثل بالضرر الذي لحق بالمتضررين بالارتداد.

وعليه وإن كانت النتيجتان مترابطتان إلا أن كل منها مستقل وقائم بذاته، فيستطيع كل من المتضرر المباشر والمتضرر بالارتداد أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من مسبب الضرر، فماذا إذا أصيب لاعب كرة قدم بحادث سير وكان هناك مباراة مع فريق آخر بذات اليوم وخسر فريقه المباراة بسبب غيابه؟ فإن اللاعب (المتضرر المباشر) له أن يطالب بالتعويض ولفريقه (المتضرر بالارتداد) أن يطالب بالتعويض، ولا يؤثر عدم مطالبة أي منهما على مطالبة الآخر[1].

وعليه نستنتج أن الضرر المرتد هو ضرر يلحق الغير الذي تربطه علاقة بمن يقع عليه الفعل الضار المباشر فيؤثر عليه ماديا أو معنويا أو ماديا ومعنويا، كمن يقود مركبته بسرعة فيدهس شخصا ويتسبب له بعجز دائم يمنع من الحركة بقية حياته، وعليه وما يترتب من نفقات علاج و عدم قدرة ذلك الشخص على العمل بقية حياته مما يؤثر عليه ماديا وما يتبع ذلك من ألم ومعاناة فكل ذلك يوجب التعويض لذلك الشخص (المتضرر مباشره) لجبر الضرر الذي لحق به، ولكن

[1] د. عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية "دراسة مقارنة"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص٢٥.

رغم أنه هو المصاب بالحادث وهو الذي لحق به الضرر المباشر الا أن هناك أشخاصا آخرين لحق بهم ضرر بالارتداد، وهم المعالين من قبل المجني عليه وما يتبع ذلك من ضرر مادي ومعنوي لهم- كأولاده الذين ينفق عليهم وزوجته، فهل لهم الحق بالمطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد الذي لحق بهم؟ هؤلاء لهم الحق بالتعويض عن ما لحق بهم، فمعيلهم أصبح غير قادر على توفير احتياجاتهم الأساسية كالمأكل والمشرب والملبس بسبب إصابته التي أعجزته عن الحركة[1].

فما الضرر المرتد؟ وهل يكون لمن أصابه الضرر بالارتداد أن يطالب بالتعويض بشكل مستقل عن المتضرر المباشر؟ وإن قامت المسؤولية على الفاعل، فهل يترتب عليه التعويض؟ وهل يتوجب توافر شروط لتعويض؟ ندرس ذلك في المبحث التالي.

[1] د. عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص٢٦.

المبحث الأول:

تعريف الضرر المرتد وشروطه

الضرر لغة: "هو ضد النفع، والمضرة خلاف المنفعة، ويقال: ضره يضره ضرا وضر به، إذا اصابه الضرر، وقيل إن الضرر: هو النقصان الذي يدخل على الشيء، وقيل الضرر عادة كل نقص يدخل على الأعيان"[١].

اصطلاحا: "الضرر هو كل إيذاء يلحق الشخص سواء في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته"[٢].وأيضا "هي الأذى الذي يلحق بالشخص في المال أو البدن أو الشرف أو السمعة"[٣].

وأيضا"وتعني لفظة "الضرر" الموت أو الخسارة أو التلف الذي يلحق بمال، أو سلب الراحة، أو الإضرار بالرفاه الجسماني، أو السمعة أو ما يشبه ذلك من الضرر أو الخسارة."[٤].

الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه، وهذا الحق أو المصلحة تتعلق بسلامة جسد الشخص أو ماله أو شرفه أو حريته أو اعتباره أو عواطفه، وتلتقي التشريعات المختلفة في وجوب تحقق الضرر بسبب الفعل الضار ليصار إلى تعويض المضرور عما أصابه من ضرر.

والضرر نوعان أحدهما مادي يصيب الشخص في ذمته المالية أو في جسده واخر أدبي يصيبه في عاطفته وشعوره، وقد يلتقي الضرران كنتيجة مزدوجة لفعل ضار واحد .

ولابد من تحقق شروط قانونية معينة في الضرر ليكون قابلا للجبر وإلا فقد المضرور حماية القانون واستحال عليه الحصول على ما يبين فيه*من تعويض .وعليه سوف يتم تعريف الضرر

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، ج٥، طبعة دار المعارف، القاهرة، مادة الضرر.
[٢] عبد الرزاق السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزام، مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة، ١٩٤٠، ص٤٠.
[٣] محمد السراج، ضمان العدوان دراسة فقهية مقارنة بالمسؤولية التقصيرية، بيروت، ١٩٩٣، ص١٥٥.
[٤] قانون المخالفات المدنية المعدل رقم (٥) لسنة ١٩٤٧المطبق في فلسطين، المادة الثانية.

بشكل عام والضرر المرتد بشكل خاص، ثم تبيان شروط الضرر بشكل عام وشروط الضرر المرتد بشكل خاص على النحو التالي

المطلب الأول:

تعريف الضرر المرتد

الضرر المرتد أو الضرر المنعكس أو الضرر بالتبعية هي أسماء ومصطلحات لذات المفهوم أطلقها الفقه[1] على كل شخص يلحق به ضرر مباشر نتيجة ضرر الذي لحق شخص آخر من ذوي القربى أو هناك فيما بينهما علاقات مالية تؤثر عليه ماديا أو معنويا أو ماديا ومعنويا، و"الضرر المرتد يستعمل هذا التعبير للأضرار المادية، المعنوية،...إلخ، والواقع على أشخاص ذو ارتباط عاطفي أو مهني للضحية المباشرة لعمل غير مشروع (قريب، أطفال، عشير، مستخدم)"[2]، وتقوم المسؤولية على المتسبب بالضرر ويتوجب عليه قانونا التعويض لجبر هذا الضرر، حيث يطلق على هؤلاء الأشخاص مصطلح (المتضررون بالارتداد) وهم ذوي القربى وأصحاب العلاقات المالية المشتركة مع المتضرر.

الضرر إذا ما تحقق فعلا فإنه يصيب الشخص المضرور مباشرة سواء في ماله أو جسده أو كيانه الأدبي، ومع ذلك تجد في الوقت نفسه أن للضرر طريقا ثانية يسلكه ليصيب من خلاله أشخاصا آخرين غير المضرور الأصلي.

وهذا يعني أن للضرر أثرين :

أولهما: الأثر المباشر بالنسبة للمتضرر الأصلي.

---

[1] نور الدين قطيش محمد السكارنه، رسالة ماجستير: الطبيعة القانونية لضرر المرتد، جامعة الشرق الأوسط،٢٠١٢،ص٢٧.

[2] Association Henri Capitant, Sous la direction de Gérard Cornu, 6è edition, Editions PUF, Paris 1996, p.295.

ثانيهما: الأثر غير المباشر ويتحقق لأشخاص آخرين، ففي هذه الحالة ينقلب الضرر الأصلي إلى ضرر مرتد يصيب أشخاصا غير المضرور الأصلي.

وبالتدقيق فيما سبق يتبين لنا أن الضرر المرتد يتمثل في كونه تبعيا يتولد عن الضرر الأصلي في الحالة التي يمتد فيها الأخير لأشخاص آخرين غير المضرور الأصلي.

فالضرر المرتد يتوجب لقيامه وجود ضرر سابق تبعه الحاق الضرر بالمتضرر بالارتداد نتيجة وجود علاقة مباشرة بين المتضرر المباشر والمتضرر بالارتداد، كقيام شخص بإطلاق النار على شخص اخر مما يسبب له العجز وعدم المقدرة على العمل نتيجة ذلك، وعليه يكون للمتضرر المباشر الحق في التعويض عن الضرر المادي الذي لحق به نتيجة عدم مقدرته على العمل بقية حياته، ونفقات علاجه وأيضا تعويض عن الضرر المعنوي وذلك بدل ألم ومعاناة لما حصل له، ويكون لأقاربه المعالين (المتضررون بالارتداد) الحق في التعويض نتيجة فقدهم لمصدر دخلهم ومعيلهم الذي أصبح عاجزا عن العمل وما يشعرون به من ألم ومعاناة أيضا، فهم يستحقون تعويض عن الضرر المادي المرتد والضرر الأدبي المرتد الذي لحق بهم، والتعويض عن الضرر المرتد لا يكون في حالة إصابات العجز فقط ، بل يكون أيضا في حالات الإصابات المميتة والغير مميتة وتشوهات الخلقية وكل أذى يلحق بالمعيل (المتضرر المباشر) ويؤدي إلى الضرر بهم ماديا أو معنويا أو ماديا ومعنويا.

وهذا ما نجده بالفقه الفرنسي[1]فإذا ماتت الضحية يستطيع الورثة أن يحلوا محلها في طلب التعويض، وهذا طلب تعويض عن الأضرار المباشرة، ولكن الورثة يستطيعون المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي سببتها لهم الوفاة شخصيا، بل وأيضا عن الخسائر التي تنجم عن

[1] Yvaine Buffelan-Lanore et Virginie Larribau-Terneyre : Droit civil - les obligations, 15e édition – 2017 Editions Sirey, Paris, Ibid.p768.

غياب المتوفى، وهنا يكون المطالبون بالتعويض، ضحايا ثانويون للأضرار التي حصلت بحق الضحية الأصلية ونستطيع هنا أن نعتبر أن الضرر الأصلي الذي وقع لضحية سبب لهم أضرار نسميها الضرر المرتد.

الضرر المرتد هو ضرر تبعي، قد يصيب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصا آخر، فالقتل ضرر يصيب المقتول في حياته وعن طريق هذا الضرر يصاب أولاد المقتول بضرر وهو حرمانهم من المعيل أو الاخلال بحقهم قبل أبيهم[1]، وفي الفقه الفرنسي أشار الفقيه الفرنسي (نورنو) إلى الضرر المرتد بأنه الضرر المعاكس من الفعل الضار[2].

وذهب البعض إلى أنه الضرر الذي ينشأ ويصيب المعالين بصفة شخصية وبصورة مستقلة عن الضرر الذي يصيب الضحية مباشرة[3].

و نستخلص مما سبق أن الضرر المرتد سواء كان مباشرا أو مرتبطا بالفعل الضار هو أذى نتيجة ايذاء لحق شخص آخر من ذوي القربى أو بينهما علاقات مالية تؤثر عليه ماديا أو معنويا أو ماديا ومعنويا، وتقوم مسؤولية متسبب الضرر نتيجة ذلك ويتوجب عليه التعويض لجبر هذا الضرر.

الضرر المرتد هو ضرر شخصي أي أنه لا يدخل في ميراث (المتضرر المباشر) وإنما يتلقى المتضرر بالارتداد التعويض بشكل مباشر، فهو لا يخضع لأنصبة الميراث بل يكون بحسب ما وقع عليه من ضرر مادي ومعنوي.

وبهذا الخصوص نجد أن محكمة التمييز الأردنية نصت في قرار[1] لها نصت على أنه يتم التعويض عن الضرر المادي والأدبي على مستحقيه طبقا لتقدير الخبير، ونسبته في ذلك على

[1] المرحوم السنهوري، الوسيط في القانون المدني، ج٢، ص٤٥.
[2] مشار إليه في مصنف الدكتور سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ص٢٨٧.
[3] د. باسل محمد رشدي، الضرر المادي الناتج عن الإصابة الجسدية، مطبوعات جامعة بغداد، طبعة ١٩٨٩، ص ١٤٣.

القسام الشرعي للمتوفى والضرر المرتد على نوعين مادي ومعنوي أو أدبي والضرر المادي هو ما يصيب المضرور في مصلحة ماليه أو إخلال محقق بصحة المضرور أما الأدبي وهو ما يصيب المضرور بشعوره أو كرامته وغيرها من المعاني التي يحرص عليها الإنسان كما يعتبر من الضرر الأدبي إذا تضرر الوارث شخصيا من جراء النيل من سمعة موروثه، وبشرط أن توجد علاقة مباشرة بين المتضرر وبين الضحية المباشرة وقد يقع الضرر الأدبي مقترنا بالضرر المادي لحرمان المصابين من مبلغ الإعالة نتيجة موت المصاب.

يمكن تصور حصول أضرار مرتدة ناجمة عن الوفاة لأشخاص آخرين غير الورثة مثلا أضرار مادية أو اقتصادية بحق الأشخاص المحيطون بالضحية، ويمكن أن نتصور الأضرار المعنوية والعاطفية التي تسبب الحزن لهؤلاء الذين يحيطون به[٢]، هل يتم تعويضهم دائما؟

وما هي الشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية عن الضرر المرتد؟ وهل نص القانون عليها أم يتم الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القوانين المدنية؟

---

[١] قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ٢٠١٠/١٥٨٤ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠١٠/٨/١، منشورات مركز عدالة، جرى الاجتهاد القضائي على أن للمضرور في جسده بشكل يخل بمقدرته على الكسب الحق في التعويض عن الضرر المادي الذي أصابه كاملا كان أم غير ذلك وأنه إذا أصابه تشويه من شأنه التأثير على مركزه الاجتماعي فيكون له الحق في التعويض عن الضرر المادي طبقا للمادتين ٢٦٦و٢٦٧ من القانون المدني الأردني. ولما كان ذلك وكان تقرير الخبرة قد أشار إلى حالة المدعي كانت الإصابة بها ظاهرة للعيان نتيجة محدودية حركة الرقبة مع عوج وقصر في الطول السفلي الأيسر وألم أثناء المشي. وحيث خلص القرار المطعون فيه إلى ضرورة تعويضه عن الضرر المعنوي الذي أصابه فإنه يكون موافقا للقانون ولاجتهادات محكمة التمييز.

[2] Yvaine Buffelan-Lanore et Virginie Larribau-Terneyre, Ibid.p768.

المطلب الثاني:

شروط الضرر المرتد

إن الضرر المرتد أو المنعكس أو التبعي، هو ضرر يتولد عن الضرر الأصلي، حيث يرتد وينعكس على أشخاص آخرين غير المضرور الأصلي.

والسؤال المثار في الضرر المرتد بمدى توافر الشروط المطلوبة في الضرر كأصل عام، وبالذات الشروط المتعلقة بضرورة أن يكون الضرر شخصيا ومباشرا.

وهناك من يرى بأن الضرر المرتد ضررا شخصيا بالتبعية يتحقق* في حالة عدم انحصاره في شخص معين وإنما يمتد ليشمل غيره.

وعليه فيشترط في الضرر المرتد ما يشترط في الضرر الأصلي من شروط، بالإضافة إلى شروط خاصة بهذا الضرر (المرتد) وهو وجود ارتباط مادي ومعنوي بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد يبرر ارتداد وانعكاس الضرر الأصلي وعليه سوف يتم تبيان الشروط العامة للضرر والشروط الخاصة بالضرر المرتد.

إن من استعمل حقا مشروعا لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر[1]، ووردت حالات استعمال الحق استعمالا تعسفيا[2] على سبيل الحصر في مشروع القانون المدني الفلسطيني ، وبها يضمن الفاعل الضرر الذي يلحق بالغير.

---

[1] مجلة الأحكام العدلية، المادة (٩٦) نصت على" الجواز الشرعي ينافي الضمان".

مشروع القانون المدني الفلسطيني، المادة (٣) التي نصت على:" من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر.".

٢ مشروع القانون المدني الفلسطيني، المادة (٣) التي نصت على:" يعد استعمال الحق تعسفياً في الأحوال الآتية:

١. إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.
٢. إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة.
٣. إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.
٤. إذا كان من شأنه أن يلحق بالغير ضرراً غير مألوف.".

والسؤال هنا هل يتعلق هذا المبدأ بالأضرار المادية المرتدة أم الأضرار المعنوية المرتدة أو كليهما؟

في الغالب الأعم من الحالات كانت دعاوي التعويض عن الضرر المرتد تتعلق بالدعم المالي من أجل العيش، ومن قبل ذوى القرابة العائلية أو من ذوي العلاقة الحميمية المنتظمة.

بالنسبة للأخيرين أي ذوي العلاقات الحميمية المنتظمة أو (الأزواج الغير الشرعية)، فقد أقرت المحاكم الفرنسية منذ عام ١٩٢٨ وحتى عام ١٩٥٢ برد دعاوي الخليل أو الخليلة التي تطالب بتعويض عن الضرر المرد الذي لحق به/بها بسبب فقدان الآخر، وتدرج موقف القضاء الفرنسي لحين أن توصل باستحياء لإقرار حق الخليلة بالمطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد[١].

وقد كان لإقرار القضاء الفرنسي التعويض عن الضرر المرتد أثرا في زيادة دعاوي المطالبات عن التعويض بشكل هائل مما اضطر القضاء في فرنسا منذ عام ١٩٣٧ إلى تقليص حالات تعويض الضرر المرتد، وأقر القضاء الفرنسي مبدأ ضرورة أن يكون للمطالب بالتعويض عن الضرر المرتد "مصلحة مشروعه يحميها القانون" أي علاقة قانونية تربط المطالب بالتعويض والضحية[٢].

تختلف التشريعات فيما بينها في النظريات التي تبنى على أساسها المسؤولية التقصيرية أو ما يطلق عليه في القانون الأردني بالفعل الضار، فبعضها يقيم المسؤولية التقصيرية على فعل

---

[1] Civ.2è, 4 mars 1964, Gaz. Pal. 1964. I. 392 ; Bull. civ. II, n°201, p.149 ; JCP 1964. IV.58 نقلا عن:
Yvaine Buffelan-Lanore et Virginie Larribau-Terneyre, Ibid. p.771

[2] Ch. Mixte 30 avr. 1976, D. 1977.185, note mme Contamine-Raynaud ; RTD civ. 1976, obs. G. Durry ; *Bull. civ.,* n°2 p. 1 et n°3, p.2 نقلا عن:
Yvaine Buffelan-Lanore et Virginie Larribau-Terneyre, Ibid. p.769

الأضرار دون الخطأ، وبعضها الاخر يقيمها على الخطأ بحيث أن من تسبب في الضرر لا يلتزم بالتعويض إلا إذا كان مخطئا.

فمثلا: أساس المسؤولية التقصيرية في بعض التشريعات مثل القانون المدني المصري هو الخطأ بينما المشرع الأردني ساير الفقه الإسلامي معتبرا أساس المسؤولية التقصيرية هو الفعل الضار وله صور من غير مميز وعليه تنهض مسؤولية مرتكب الفعل الضار في القانون المدني الأردني ومجلة الأحكام العدلية على أركان ثلاثة فعل الاضرار والضرر والعلاقة السببية بين الفعل والضرر

على خلاف المشرع المصري الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

فنصت المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني على "كل أضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر، ونصت المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري على أنه " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"

وإذا كانت النظم القانونية المختلفة قد تباينت مواقفها من أساس المسؤولية التقصيرية حيث تردت بين الخطأ أو مجرد إحداث الضرر، فإنها لم تختلف حول ضرورة اشتراط الضرر لقيام المسؤولية، فالضرر هو الركن الذي لا خلاف عليه من أركان المسؤولية التقصيرية فهو العنصر الذي لابد من توافره ابتداء لإمكان البحث عن مسؤولية محدثه وفق قواعد المسؤولية عن الفعل الضار المنشئ للالتزام.

إن للضرر شروطا عامة يتوجب توافرها لقيام المسؤولية المدنية، وللضرر المرتد كطبيعة خاصة من الضرر شروطا خاصة بالإضافة لشروط العامة.

أولا: الشروط العامة لضرر

١. أن يكون الضرر محققا

يعد الضرر أحد أركان المسؤولية المدنية، وأركان المسؤولية العقدية هي الضرر والخطأ والعلاقة السببية، فإذا انتفى وجود أحد هذه الأركان انتفت المسؤولية؛ فالخطأ هو الذي يتوجب قيام المسؤولية المدنية وعليه يجب أن يكون الضرر حالا أو سيقع في المستقبل القريب، أما احتمال حصول الضرر فهو غير كاف لقيام المسؤولية.

الضرر المحقق هو الضرر الذي وقع فعلا أو الذي سيقع مستقبلا ولكنه لا محالة واقع وهو يختلف عن الضرر المحتمل الذي لا يصلح أساسا للتعويض.

الضرر المحقق الحال هو الضرر الذي وقع بالفعل، بمعنى توفرت أسباب وترتبت نتائج الفعل الضار، أما الضرر المستقبلي هو الضرر الذي سيقع حتما، فتوافرت أسبابه وتراخت نتائجه للمستقبل، قد يستطاع تقديره فورا وقد لا يستطاع ذلك فإذا كان من المستطاع تقديره حكم القاضي بتعويض كامل عنه أما إذا لم يستطاع تقديره فورا يكون القاضي بالخيار بين الحكم بتعويض مؤقت على أن يحفظ للمضرور حقه في التعويض الباقي بعد أن يستقر الضرر نهائيا وتأجيل الحكم بالتعويض إلى حين استقرار الضرر نهائيا، ونصت المادة (٢٦٨) من القانون المدني الأردني على: "إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعيينا نهائيا فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير"، وبخصوص الضرر المحتمل فهو الضرر الذي يدور بين الشك والاحتمال، أي أنه لم يصل درجة الضرر المحقق[١].

يعتبر الضرر المرتد شخصيا بالنسبة لمن أرتد عليه فلا يهم أن يكون المضرور قد تلقى هذا الضرر مباشرة من مصدره أو أنه تلقاه مرتدا عن مضرور آخر فالضرر المرتد هو الضرر

[١] نور الدين قطيش محمد السكارنه، المرجع السابق،ص٣٢-٣٤.

الذي أصاب شخصا نتيجة ضرر أصاب شخصا آخر، فهو يفترض أن الفعل الضار قد ألحق بشخص ضررا أصليا عاد على شخص آخر بضرر مرتد.

ومما سبق أعلاه يتضح أن الضرر المحتمل غير مؤكد في المستقبل فهو غير مؤكد الوقوع ولا يكفي لقيام المسؤولية مثل ضرب الحامل على بطنها ضربا يحتمل اجهاضها أو عدمه لا يجوز المطالبة بالتعويض سلفا، وعليه فهو لا يوجب التعويض وقياسا عليه بالنسبة للضرر المرتد فلا بد من أجل وقوعه وقيام المسؤولية أن يكون الضرر الواقع على المضرور بالارتداد محققا إما في الحاضر أو المستقبل، ولا مجال لقيام المسؤولية في الأضرار المرتدة الاحتمالية، حيث أن الضرر المرتد هو ضرر تابع لضرر الأصلي، فإذا كان الضرر الأصلي غير محقق الوقوع فإن الضرر المرتد يكون غير محقق الوقوع تبعا لضرر الأصلي، وماذا إذا كان الضرر بالارتداد عن تفويت الفرصة؟

وأقر القضاء الفرنسي بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن تفويت الفرصة، مع بقاء المجال لسلطة التقديرية للقضاء في تحديد وتقدير هذه الفرص الضائعة وتقدير الأضرار الناشئة والمرتبة على فوات هذه الفرص، وتبعا لذلك هناك أضرار مرتدة عن تفويت الفرصة وعليه يكون لمن تربطه علاقة قرابة أو علاقة مالية بالمضرور الأصلي الذي فوتت عليه الفرصة أن يطالب بالتعويض عن الأضرار المرتدة التي أصابته بسبب تفويت الفرصة[1]، جاء في حكم لمحكمة النقض الفرنسية

[1] د. عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص٣٩.

"لكون المتضرر من الحادث لم يعثر على عمل غير العمل الذي لم يعد في استطاعته القيام به؛ فإن جمعية التشغيل في الصناعة والتجارة (Assedic) لم تقدم الإثبات على حدوث ضرر شخصي وأكيد لها ناتج عن الالتزام الذي وجدت فيه بأن تسدد تقدمات البطالة"[1].

هنا أمرت المحكمة الجمعية بتعويض العامل استحقاقات البطالة بسبب حادث فوت عليه فرصة عمل وأصبح عاطلا عن العمل.

لقد أخذت محكمة التمييز الأردنية بالتعويض عن تفويت الفرصة في العديد من قراراتها وقد جاء في أحد هذه القرارات " أن المحامي الذي يفوت على الموكل المدد القانونية المقررة في إجراءات التنفيذ يعتبر مقصرا في بذل العناية اللازمة في تنفيذ ما وكل به، وأن تقصيرا كهذا يرتب على المحامي مسؤولية الضمان فيما يساوي الضرر الواقع فعلا حين وقوعه بمفهوم المادة(٣٦٤) من القانون المدني".

هناك تشابه بين الضرر المحتمل وتفويت الفرصة، إلا أنه يوجد فارق بينهما على النحو التالي:

الضرر المحتمل هو الذي يدور بين الشك والاحتمال ومن ثم فإنه غير قابل للتعويض بينما تفويت الفرصة هو الذي يكون قابلا للتعويض؛ لأنه وإن كانت الفرصة أمرا محتملا فإن تفويتها أمرا محققا يجب التعويض عنه، فإذا كان حرمان مالك الحصان من جائزة السباق لا يعدو أن يكون ضررا احتماليا فإن حرمانه من فرصة الاشتراك فيه ضررا محققا، وأيضا قتل الخطيب ضرر محقق بالمخطوبة وإن كان زواجها به احتماليا.

٢. أن يكون الضرر مباشرا

يختلف الضرر الشخصي عن الضرر المباشر في أن الأخير يعني أن ينجم الضرر مباشرة عن الفعل الضار ،بأن يرتبط به ارتباط السبب بالمسبب وتشترط التشريعات صراحة هذا الشرط

[1] نقض مدنية٢ ،٢٨نيسان/أبريل١٩٨٢: نش مدنيةII، رقم ٦٧؛ التقرير، ص٧٠؛ د١٩٨٢. ٥٧٥، مطالعة شاربونيه Charbonnier؛ مج فصلية مدني١٩٨٣. ١٣٦، مل دوري Durry نقلا عن القانون المدني الفرنسي بالعربية الصادر عن جامعة القديس يوسف في بيروت،٢٠٠٩، ط٢٠٠٩ الثامنة بعد المئة بالعربية، DALLOZ.

كالتشريع المصري والفرنسي والأردني والذي عبر عنه في المادة(٢٦٦) من القانون المدني بوجوب أن يكون الضرر نتيجة حتميه للفعل الضار.

٣. أن يصيب الضرر حق مالي مشروع أو مصلحة

الحق مصدره القانون وهو الذي يحميه والذي يخول صاحبه أن يلجأ إلى القضاء ليطالب بالتعويض نتيجة ما لحقه به من ضرر، فالتعدي على جسد الإنسان أو ماله أو شرفه أو عواطفه يلحق به ضرر ما يوجب التعويض لجبر هذا الضرر.

ويشترط في هذا الضرر لقيام المسؤولية الإخلال بمصلحة مشروعة، أي أنه لم يطلب أن يصل إلى درجة الحق بل يكفي أن يخل بمصلحة مشروعة، فعلى سبيل المثال الشرطي الذي يقتل شخصا يتاجر بالسلاح في اشتباك مسلح وهو يحاول القاء القبض عليه متلبسا، فإن مزوده بالسلاح لا يستطيع أن يطالب بالتعويض عن فقد أحد عملائه.

ثانيا: الشروط الخاصة بالضرر المرتد

الضرر المرتد ذو طبيعة خاصة، فهو يرتكز على ما يصيب الغير من ضرر حدث للمتضرر الأصلي، الذي تربطه رابط قرابة أو علاقة مالية بالمتضرر بالارتداد، ويتضح من ذلك أن الضرر المرتد له كيانه الخاص المستقل عن الضرر الأصلي، ويشترط في الضرر المرتد ما يشترط في الضرر الأصلي من شروط، بالإضافة إلى شروط خاصة بهذا الضرر المرتد، فما هي هذه الشروط؟

الشروط الخاصة التي يجب توافرها للتعويض عن الضرر المرتد:

١. أن يكون ضررا يصيب كل من المتضرر الأصلي والمتضرر بالارتداد

للإقرار بأن الضرر هو ضرر مرتد، ولقيام المسؤولية تجاه المتسبب بالضرر يلزم توافر ضرر أصلي الذي يلحق بالمضرور المباشر والذي تربطه علاقة بالمتضرر بالارتداد سواء مالية كانت أم قرابة، فإنه يتوجب أن يكون هناك ضرر أصلي وضرر بالارتداد لقيام المسؤولية وليستطيع المتضرر بالارتداد أن يطالب بالتعويض لجبر الضرر الذي لحق به، ومثال ذلك حصول خطأ مهني من قبل أحد المحاميين أثناء جلسات المحاكمة و تم تداركه على الفور ولم يرتب أي أثر على موكل المحامي، ففي هذه الحالة لا يوجد ضرر أصلي حتى يتوافر الضرر المرتد، وعليه لا يستطيع الموكل الذي رفعت له الدعوى أن يطالب بالتعويض ولا من تربطه علاقة به لعدم وجود الضرر بالأساس.

ولكن لو ترتب على الخطأ الطبي ضرر للمريض، فإنه يحق للمتضرر الأصلي ومن تربطه علاقة به أن يطالب كل منهما بالتعويض عما لحقه من ضرر مباشر جراء هذا الخطأ الطبي، ونستنتج مما سبق أن وقوع الضرر المرتد يكون نتيجة حتمية لوقوع الضرر الأصلي، لكن هل يستطيع المتضرر بالارتداد أن يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر حتى وإن لم يطالب المتضرر الأصلي بالتعويض؟ لأن كل ضرر منهما مستقل عن الآخر[١].

[١] مناس منى وأوسيف إسمهان، رسالة الماجستير:الضرر المرتد في المسؤولية المدنية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية،الجزائر،٢٠١٤-٢٠١٥.

وفي قرار لمحكمة النقض الفرنسية[1] اعتبر أن حكم التبرئة من الجنحة المبني على انتفاء العلاقة السببية بين الخطأ الطبي والوفاة لا يحول دون صدور حكم مدني بالتعويض مبني على العلاقة السببية بين الخطأ وخسارة فرصة البقاء.

وهنا يتبين لنا أنه ليستطيع المتضرر بالارتداد المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به ولجبر هذا الضرر يتوجب أن يتوافر ضرر أصلي يلحق بشخص تربطه بالمتضرر بالارتداد علاقة، وضرر يلحق بالمتضرر بالارتداد نتيجة الضرر الذي أصاب المتضرر الأصلي، ففي حالة عدم وجود ضرر أصلي يكون تبعا لذلك عدم وجود ضرر بالارتداد.

٢. وجود ارتباط مادي أو أسري بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد

إن الضرر الأصلي الذي أدى إلى وفاة المضرور هو ضرر مادي أصابه في بدنه فأودى بحياته، وفي الوقت نفسه أخل بمصالح مالية ومعيشية لكل من كان يعولهم المتوفى فعليا، لذلك يمكننا أن نقول أن الضرر المرتد في هذه الحالة هو ضرر مادي إلى جانب ذلك فقد أدت الوفاة إلى حزن شديد وألم معنوي أصاب الأسرة وهذا هو الضرر الأدبي.

وبهذا يمكن القول بأن الضرر المرتد أو المنعكس هو ضرر يتولد عن الضرر الأصلي، حيث يرتد وينعكس على أشخاص آخرين غير المضرور الأصلي ويشترط لذلك وجود ارتباط مادي أو معنوي بين المضرور الأصلي وهؤلاء يبرر ارتداد وانعكاس الضرر الأصلي عليهم، لذلك مناط الارتداد هنا يكون الاعالة الفعلية بالنسبة للضرر المادي وبالمودة والرحمة بالنسبة للضرر الأدبي، لذا يرى الباحث بأنه ضرر شخصي بالتبعية لتحقيق في حالة عدم انحصاره في شخص معين وانما يمتد ليشمل غيره.

[1] نقض جنائية٢٠آذار/مارس١٩٩٦:نش جنائية رقم١١٩؛مج فصلية مدني١٩٩٦.١٩٢، مل جوردان Jourdain؛ جكل١٩٩٦. I. ٣٩٨٥،رقم٢٢، مل فينه Viney نقلا عن القانون المدني الفرنسي بالعربية الصادر عن جامعة القديس يوسف في بيروت،٢٠٠٩، ط٢٠٠٩ الثامنة بعد المئة بالعربية، DALLOZ.

حيث أن المتضرر المباشر الذي تربطه علاقات أسرية وعلاقات مالية بأشخاص آخرين وتأثروا بالضرر الذي لحق بالمتضرر المباشر، فيكون لهم الحق بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم نتيجة للضرر الذي أصاب المتضرر المباشر ويشترط أن تكون العلاقة قانونية ومشروعة وتؤدي إلى تأثير على مركز المتضرر بالارتداد نتيجة الضرر الذي لحق المتضرر المباشر كالأبناء المعالين والزوجة ورب العمل والدائن، وليس للصديق المقرب أو العاشق أن يطالب بتعويض عن أضرار المادية و/أو الأدبية الذي لحقت به نتيجة الضرر الذي أصاب المتضرر المباشر.

والعلاقة التي تجعل المطالبة بالتعويض عن الأضرار المرتدة المقبولة، إما أن تقوم على القربى بين المتضرر المباشر والمتضرر بالارتداد، كما لو كان الاخير من الورثة أو قريبا تأثر ماديا أو معنويا نتيجة لما أدى إليه الحادث من أضرار أساءت مركز المتضرر المباشر، أو معالا شرعا حرم من الإعالة بسبب تلك الواقعة، أو من الاشخاص الذي يرتبطون بروابط مالية مع المتضرر، كما لو كان دائنا له أو عاملا عنده وأدت الاصابة إلى تعرضه للبطالة إلى غير ذلك من الحالات[1].

٣. وجود العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر المرتد

اشترط القانون وجود علاقة سببية بين الفعل الضار والضرر المرتد، وهذا ما نص عليه القانون المدني الأردني في المادة (٢٥٦) على : (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر)، ونص القانون المدني المصري في المادة (١٦٣) على : (كل خطأ سبب ضررا للغير يلتزم من ارتكبه بالتعويض)، ونص مشروع القانوني المدني الفلسطيني في المادة (١٧٩) على :

[1] د. عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص٢٩.

(كل من ارتكب فعلاً سبب ضرراً للغير يلزم بتعويضه)، ولأن الضرر المرتد مستقل من حيث الحق في المطالبة بالتعويض وله كيانه الخاص فإن انتفاء وجود الرابطة السببية بين الفعل الضار والضرر المرتد يؤدي إلى انتفاء وجود الضرر المرتد.

ففي حالة وقوع ضرر على المتضرر الأصلي كنتيجة لخطأ المتسبب بالضرر و وجود علاقة السببية بين الخطأ والضرر فلولا الخطأ لما حصل الضرر، وعليه تقوم المسؤولية ويستطيع المتضرر بالارتداد المطالبة بالتعويض لجبر الضرر لوجود علاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي لحق به.

وفيما يتعلق بالضرر المرتد فهو ضرر مباشر متى ارتد عن ضرر مباشر أصاب المتضرر المباشر بمقتضى السير الطبيعي للأمور. فاذا دهس شخص بسيارته، شخصا اخر وأدى ذلك إلى وفاته، فإن الأضرار التي أصابت المجني عليه هي اضرار مباشرة والاضرار المرتدة التي أصابت زوجه وأطفاله أو من يعيلهم هي أضرار مباشرة أيضا لأنها نشأت عن الفعل الضار بحكم السير الطبيعي للأمور[1].

[1] د. عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص٣٣.

المبحث الثاني:

أنواع الضرر المرتد

الضرر المرتد مثله مثل الضرر بصورة عامة، فهو اما أن يكون ماديا أو أدبيا، وعليه فقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى فرعين، خصصنا الفرع الأول لدراسة الضرر المادي المرتد، أما الفرع الثاني لدراسة الضرر الأدبي المرتد.

المطلب الأول

الضرر المادي المرتد

ينشأ الضرر المرتد نتيجة لإصابة المضرور الأصلي في ماله أو جسده ليرتد بعد ذلك على من تربطهم به علاقة، فالمضرور الأصلي الذي أصيب في حق أو مصلحة مشروعة وأثبت هذا الضرر، فإنه من البديهي عادة أن يتم تعويض الضحية التي عانت الأضرار الجسدية[1]، وإن من تربطهم علاقة بالمضرور الأصلي، يكون لهم الحق بالمطالبة بالتعويض لجبر الضرر الذي أصابهم، إذا ما أثبتوا هذه العلاقة وتوافرت الشروط المطلوبة التي سبق وتم ذكرها وهذا وفق القواعد الفقهية، "التابع تابع"[2] و"التابع لا يفرد بالحكم"[3]، وعليه فالضرر المادي المرتد هو الأذى الذي يصيب شخص نتيجة الأذى الذي يصيب شخصا آخر في ماله أو جسده بالتبعية.

ويمكن تعريف الضرر المادي بأنه هو ما يصيب الذمة المالية فتسبب لصاحبها خسارة مالية ويشمل الأضرار التي تصيب الشخص في سلامة جسمه.

---

[1] Ch. Mixte 30 avr. 1976, D. 1977.185, note mme Contamine-Raynaud ; RTD civ. 1976, obs. G. Durry ; *Bull. civ.,* n°2 p. 1 et n°3, p.2: نقلا عن
Yvaine Buffelan-Lanore et Virginie Larribau-Terneyre, Ibid. p.769

[2] مجلة الأحكام العدلية، المادة (٤٧).
[3] مجلة الأحكام العدلية، المادة (٤٨).

"والضرر المادي هو الضرر الذي ينعكس على ذمة المتضرر المالية فيصيب حقا من حقوقه أو مصلحة مالية من مصالحه، كما لو أتلف شخص مال غيره، بأن أحرق أثاثه، أو جعل ماشيته ترعى بمزروعاته، أو قتل إحدى حيواناته "[1].

كما عرف الفقه[2] الضرر بأنه يعتبر ضررا ماديا كل مساس بحقوق الشخص المالية كحق الملكية وحق الانتفاع وحق الارتفاق وحقوق الدائنين وحقوق المؤلف والمخترع، حيث يترتب على هذا المساس انتقاص للمزايا المالية التي تخولها الحقوق لأصحابها، ويعتبر أيضا ضررا ماديا كل مساس بصحة الإنسان وسلامة جسمه، وعلى سبيل المثال الزوجة التي لم يعد بإمكانها التمتع جنسيا بعد حادث سير مع زوجها.

الضرر المادي الذي يصيب المضرور الأصلي أو الأشخاص الذين ارتد عليهم هذا الضرر، يتمثل في عنصرين وردا في المادة (١/٢٢٢) من القانون المدني المصري حيث نصت على أنه " ويشمل بالتعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب".

وجاء في قصاء محكمة النقض المصرية حكمها في مثل هذا الشأن،" ويدخل في الكسب الفائت ما يأمل المضرور من الحصول عليه من كسب حتى كان لهذا الأمل أسبب مقبولة، ذلك أن فرصة تحقيق الكسب امر محتمل إلا أن فواتها أمر محقق شريطة أن يكون لهذا لأمل أسباب مقبولة".

وهذا الحكم للنقض المصري، هو عين الضرر المادي المرتد الذي يكون بمقتضاه أن يطالب أصحاب هذا الضرر من الوالدين أو الزوجة أو الأولاد، أو يطالبوا بالتعويض على ما أصابهم

[1] د. عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص٤٤.
[2] مرقس سليمان، المرجع السابق،ص١٣٧.

بسبب ارتداد الضرر الذي أصاب ابنهما أو أصاب الأبناء بسبب وفاة والدهم أو الزوجة بسبب فقد زوجها.

فكل هذه الأضرار المادية السابق ذكرها، كما تصبب المضرور الأصلي، قد ترتد على أشخاص عند المضرور كان يعولهم المضرور، وتربطهم علاقة مادية أو أدبية أثرت عليهم بالخسارة وفوات الانفاق عليهم والاعالة والرعاية لهم.

وبناء عليه فإن الضرر المادي يتمثل في صورتين:

الصورة الأولى: الأضرار الناشئة عن الاعتداء على المال.

الصورة الثانية: الأضرار المادية الناشئة عن الاعتداء على الكيان المادي للشخص، ومن ذلك تكاليف علاج المصاب أو فقده لدخله، ومن ذلك فقد المضرور (بالارتداد) للنفقة التي كان يحصل عليها مما كانت تجب عليه نفقته أو ممن كان يقوم بإعالته بصفة مستمرة على نحو تكون فرصة استمرار الإعالة مستمرة ومحققة.

"ان مسألة تعويض الاضرار المرتدة، هي مسألة مختلف فيها فقها وقضاء، وبالأخص عندما تكون الرابطة بين المتضرر المباشر والمتضرر بالارتداد رابطة مالية بحتا"[1]، لكن ومع ذلك فإن الأضرار المرتدة قد تترتب على ضرر مادي في أغلب الأحوال، فالأضرار المادية لا تقف عند مجرد حرق منزل أو قتل مواشي للمتضرر، بل تتجاوز تلك الأضرار لمرحلة من الخطورة لا يمكن التغاضي معها عن الآثار المرتدة في معظم الأحيان، ومن ذلك ما يطالب به الأبناء الذين حرموا من والدهم، بسبب وفاته بحادث عمل نتيجة للفعل الضار الذي قام به أحد العمال.

[1] Guy Raymond –Op. Cit –P.176 نقلا عن د. عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص٤٥ .

وبعد ذلك يكون الأمر للقضاء لكي يقدر حالة كل ابن لوحده، وفيما إذا تحقق الضرر لهم أو عدم تحققه، فلا يستطيع الابن البالغ الذي له دخله الخاص، أن يطالب بالتعويض عن الأضرار المرتدة التي يدعيها فيما إذا كان له دخل خاص ولم ينتقص منه.

ولكن يختلف الأمر بالنسبة للقضاء الفرنسي، حيث "تم التخلي عن الاجتهاد الذي كان يقرر عدم قبول الدعوى المدنية المقدمة أمام المحاكم الجزائية من المتضررين بصورة مرتدة في حال بقاء الضحية المباشرة على قيد الحياة"[1].

وهنا يتضح أن القضاء بات يقبل الدعوى الحقوقية لدى المحكمة الجزائية، متخليا عن الاجتهاد السابق بعدم قبولها، ورفض التعويض عن ضرر مادي مرتد لأن الضحية بقيت على قيد الحياة.

هل يقبل القضاء الفرنسي بتعويض غير الأقارب عن الضرر المادي المرتد؟

"إن الضرر المادي المرتد الذي لا يتعلق بالأقارب كالوالدين والابناء والازواج ضرر قابل للتعويض من حيث المبدأ، رغم ندرة الحالات التي عرضت على القضاء بهذا الشأن"[2]، أما يتعلق بمن يرتبطون بعلاقات مالية فإن المجال ليس مفتوحا على إطلاقه، بل هناك مقيدات وشروط لهذه العلاقات حتى يحكم بالتعويض، فمن يفقد عامله الذي يعتمد عليه في جميع أعماله الذي يتأثر عمله بسبب وفاة عامله فهنا الضرر محقق يوجب التعويض له أما في حالة خسارة أحد زبائنه فإن الضرر هنا هو ضرر احتمالي لا يوجب التعويض، وعلى سبيل المثال، دمرت سيارة صالون حلاقة مما أدى إلى بطالة العمال العاملين فيه، أقرت لهم محكمة نانتير بالتعويض عن

---

[1] نقض جنائية٩شباط/فبراير ١٩٨٩:نش جنائية،رقم٦٣؛ التقرير، ص٣٥٧؛ د١٩٨٩. ٦١٤، تعليق برانو Bruneau؛ مج قصر١٩٨٩.I.٣٩٢، تعليق دوسه Doucer؛ مج فصلية مدني ١٩٨٤. ٥٦٣، مل جوردان Jourdain ٢١ آذار/مارس ١٩٨٩: نش جنائية رقم ١٣٧؛ التقرير،ص٣٥٧ نقلا عن القانون المدني الفرنسي بالعربية الصادر عن جامعة القديس يوسف في بيروت،٢٠٠٩، ط٢٠٠٩ الثامنة بعد المئة بالعربية، DALLOZ.

[2] د. عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص٤٥.

الضرر المرتد[1]، وعلى جميع الأحوال فإنه من مسائل الواقع التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الموضوع، والمدعي ملزم بإقامة البينة والدليل على ما يدعيه من وجود ضرر، فالقاعدة القانونية تنص: (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر).

وهذا ما اتجهت اليه محكمة النقض الفرنسية في حكم صدر عنها نص على "ان والدة الضحية التي توقفت عن نشاطها المهني للاعتناء بابنها المعوق، لا يصيبها ضرر طالما أن تركها لنشاطها المهني قد حصل بنتيجة خيار شخصي من قبلها، إذ أن خدمة المتضرر يؤمنها أشخاص ثالثون"[2].

كان القضاء في فرنسا يعوض عن الضرر المرتد المادي في حالة خسارة سلف دفعة للضحية من أجل عمل ما، أو مثلا نفقة وفقا لاتفاق أو حكم قضائي أو نفقة كحق طبيعي، شخص يعول أمه مثلا، والقضاء الفرنسي يتوقف هنا ويستبعد تعويض أي أجنبي عن هذه الحدود كالعشيقات والعائلات المستورة لكن حسم مجلس الدولة الفرنسي الأمر عام ١٩٢٨ وأقر بعد جواز العشيقات، استمر الوضع كذلك حتى عام ١٩٥٢ حيث تم إقرار قبول دعاوي العشيقات[3].

---

[1] Ch. Mixte 30 avr. 1976, D. 1977.185, note mme Contamine-Raynaud ; RTD civ. 1976, obs. G. Durry ; *Bull. civ.,* n°2 p. 1 et n°3, p.2: نقلا عن

Yvaine Buffelan-Lanore et Virginie Larribau-Terneyre, Ibid. p.769

[2] نقض مدينة٢، ١٥كانون الثاني/يناير١٩٩٧:مس مدنية١٩٩٧،رقم١١٨نقلا عن القانون المدني الفرنسي بالعربية الصادر عن جامعة القديس يوسف في بيروت،٢٠٠٩، ط٢٠٠٩ الثامنة بعد المئة بالعربية، DALLOZ.

[3] Yvaine Buffelan-Lanore et Virginie Larribau-Terneyre, Ibid. p770.

المطلب الثاني

الضرر الأدبي المرتد

الضرر الأدبي من المواضيع المختلف فيها والتي لم ينتهي الجدل فيها للآن، والتي يوجد فيها العديد من الآراء ومدى إمكانية التعويض عنها، رغم أن الضرر الأدبي موجود منذ قديم الأزل وإن كانت المسميات اختلفت في تلك الحقب عن مسميات الحقبة الحالية، فإذا ما نظرنا إلى القوانين القديمة وما نصت عليه من أضرار، فمنها أضرار أدبية، ففي الماضي وبالتحديد فترة ما قبل ميلاد المسيح كان التعويض عبارة عن عقاب للمتسبب بالضرر (المسؤول) ونادرا ما نجد تعويضا للمتضرر، وهذا بسبب أنهم في تلك الفترة لم يصلوا لدرجة الفصل بين العقوبة والتعويض، ومن ذلك قانون أورنامو حيث نص في "المواد من ١٣إلى٢٣ تناولت حالات إيذاء الأشخاص الاعتياديين أو الرقيق وحالات اعتداء الرقيق على أسيادهم"[١].

لقد نص المشرع الفلسطيني في المادة (١٧٩) من مشروع القانون المدني الفلسطيني على أن "كل من ارتكب فعلا سبب ضررا للغير يلزم بتعويضه"[٢]، وقد نصت المذكرة الايضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني أن المادة (١٧٩) جاءت بتقرير قاعدة عامة تتمثل في أن كل من ارتكب فعلا يصيب الغير بالضرر يلزم بتعويضه[٣].

للضرر الأدبي صور على النحو التالي:

الصورة الأولى: أضرار أدبية متصلة بأضرار مادية

---

[١] الموسوعة الحرة، قانون أورنامو،بتاريخ٢٠١٩/٢/٨،الساعة٨.٤٨م، الرابط: https://ar.wikipedia.org/wiki/ قانون أورنمو هو أقدم قانون مكتشف حتى الآن، وقد سبق قانون حمورابي بثلاثة قرون، حيث عثر على قسم من الألواح التي تضمنت هذا القانون في مدينة نفر والقسم الآخر منها في مدينة أور، وقد كتب باللغة السومرية، ويقدر تاريخه بحوالي ٢١٠٠-٢٠٥٠ ق. ح. ع.

[٢] مشروع القانون المدني الفلسطيني،المادة 179.

[٣] المذكرات الإيضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني، ديوان الفتوى والتشريع،2003.

تتجلى هذه الصورة في حالة الاعتداء على الشخص وما يترتب عن ذلك من نقص القدرة على العمل والإنتاج ، كبتر يد المتضرر نتيجة إصابته بفعل الاعتداء، كذلك ما يتولد من حزن وألم وأسى.

هناك أقسام للأضرار الأدبية على النحو التالي:

١. ضرر يصيب الكرامة والعرض، كما في القذف وفسخ الخطوبة .

٢. ضرر يصيب الشخص فيما يكن من عواطف الحب نحو أفراد أسرته كما إذا فقد أصلا أو فرعا أو أحدا من الحواشي أو زوجا.

٣. وضرر يصيب الشخص من جراء الاعتداء على حقوق الشخص الثاني

الصورة الثانية: الأضرار الأدبية المجردة

تشمل الأضرار الأدبية المجردة من أي أضرار مادية وتشمل هذه الطائفة الأضرار الأدبية الناتجة عن المساس بالجانب العاطفي للذمة الأدبية مثل الآلام النفسية للوالدين التي يكابدها الوالدان في عاطفتها بسبب فقد طفلهما.

الصورة الثالثة: الأضرار الأدبية الناتجة عن الاعتداء على القيم المعنوية.

وعلى الرغم من الأخذ بمبدأ التعويض عن الضرر الأدبي في نطاق المسؤولية المدنية والمسؤولية التقصيرية بالتحديد في القوانين المعاصرة إلا أن هناك اعتراضات على التعويض عن الضرر الأدبي ويطرحون لذلك الحجج والمبررات[١]، وهناك حجتان أساسيتان الأولى نظرية والثانية عملية، وأما الحجة النظرية فهي مرتبطة بالهدف من المسؤولية المدنية وهو إزالة الضرر عن طريق جبره أي التعويض عنه، ولكن هذا غير متصور في الضرر الأدبي، فكيف يمكن جبره وهو ليس للمال أثر فيه؟ وكيف للمال أن يعيد الحال إلى ما كانت عليه؟ فمن فقد أحد

[١] باسل محمد يوسف قبها، رسالة ماجستير بعنوان التعويض عن الضرر الأدبي(دراسة مقارنة)،جامعة النجاح الوطنية،٢٠٠٩،ص١٧.

من أسرته أو جزءا من جسده، كيف نزيل ونمحو هذا الألم الذي سببه مسبب الضرر ونعيد الحال إلى ما كانت عليه بالمال؟

ومما يتضح أنه مهما بلغ مقدار التعويض، لن يتم جبر الضرر الأدبي، بل أنه يجعل من ألم ومعاناة المتضرر شيئا للمتاجرة بالمال مما يؤدي للحط منه ومن مكانته الاجتماعية.

وأما الحجة العملية، فهي عدم مقدرة القاضي على تقدير التعويض عن الضرر الأدبي لجبر هذا الضرر وان سلمنا بأن المال قد يجبر هذا الضرر، على الرغم بأنه ليس ذا طبيعة مالية.

ولكن رغم هذه الحجج فإنه يتم تعويض عن الضرر الأدبي ومع اختلاف مؤيدي التعويض حول أساس التعويض عن الضرر الأدبي[1].

وعلى كل الأحوال إذا كان الهدف من التعويض في الأصل هو اعادة الحال إلى ما كانت عليه ما أمكن قبل حصول الضرر، فإن عدم إمكانية اعادة الحال إلى ما كانت عليه لا يعني عدم محاسبة ومعاقبة المسؤول عن فعله الضار، وعليه فإنه تم تفنيد الحجة النظرية لمعارضي التعويض عن الضرر الأدبي.

ولا نبالغ إذا قلنا أن أغلب الأضرار الجسمانية تشترك مع الضرر الأدبي، في أن التعويض لا يعيد حال المتضرر إلى ما كانت عليه قبل الإصابة ووقوع الضرر، ورغم هذا فإن القضاء يحكم بالتعويض عن الإصابة، فمن يفقد والده أو أحد أقربائه كحال من يفقد جزءا من جسده، ففي الحالتين مهما بلغ التعويض لن يعيد المفقود من قريب أو عضو، ولكن يبقى التعويض لجبر

---

[1] نص المادة (١/٢٦٧) مدني أردني بشمول الضمان الضرر الأدبي " يتناول من الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولا عن الضمان".
يقابل ذلك المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري، حيث نصت على أن " يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا".
وكذلك نصت المادة(١٨٧) من مشروع القانون المدني الفلسطيني على أن " كل من تعدى على الغير في حريته، أو في عرضه، أو في شرفه أو في سمعته، أوفي مركزه الاجتماعي، أو في اعتباره المالي يكون مسؤولا عما لحق الغير من ضرر أدبي".
الإشكالية في التشريع الأردني والفلسطيني أن النص على الضرر الأدبي جاء تحت باب الفعل الضار المسؤولية التقصيرية مما دفع البعض إلى القول أن من ممكن المطالبة بالتعويض المادي والأدبي في المسؤولية التقصيرية ولكن لا يجوز المطالبة بالتعويض الأدبي في المسؤولية العقدية.

الضرر ومحاولة تخفيف من آثار الضرر قدر الإمكان ولذلك نجد القضاء يحكم بالتعويض عن الضرر للتخفيف على المتضرر[1].

فالقاضي يبحث في الأضرار الجسدية عن نتائجها المادية والمعنوية، بينما في الأضرار المعنوية (الأدبية) يبحث عن الألم والمعاناة، ومدى تأثير هذه الأضرار على ذمة المالية للمتضرر، فيتم تقدير تعويض بناء على معايير وأسس آخذين بعين الاعتبار جنس المصاب وعمره ومهنته والحالة الاجتماعية له.

فنجد أن التعويض يزداد كلما كان المتضرر في عمر أصغر ،فالشاب على سبيل المثال يحصل على تعويض أكثر من الرجل الكبير في السن (العجوز)، وأيضا يتم النظر إلى مدى تأثير الضرر على عمل المتضرر، كفتاة تعمل عارضة أزياء تعرضت لإصابة بوجهها فتشوه وجهها وفتاة أخرى تعمل بالنظافة تعرضت لنفس الإصابة فإن التعويض لعارضة الأزياء يكون أكبر من فتاة التي تعمل بالنظافة؛ لأن اصابتها قد تفقدها عملها لأنه عمل يتعلق بالناحية الجمالية بينما عاملة النظافة ليس لإصابتها تأثير على عملها واحتمال فقدها لعملها غير وارده بخلاف عارضة الأزياء.

وبدراسة ما ورد في الفقه الإسلامي في موضوع التعويض الأدبي[2]، نجد أن القضاء يحكم للمتضرر بالتعويض، وإن لم يحدث للمتضرر تفويت منفعة أو زال جمال العضو المتضرر، فإن كان للمتضرر أصبع زائد على سبيل المثال وتضرر نتيجة الفعل الضار فإن المتضرر يستحق حكومة العدل، وهذا الحكم ينطبق أيضا إذا تشوهت الرجل المشلولة أو تضرر نتيجة وقوع الفعل الضار، أما فيما لو فقدت المنفعة أو زال جمال العضو المتضرر، فإن المتضرر يستحق الدية،

[1] مشروع القانون المدني الفلسطيني، المادة (١٨٦) نصت على: "يقدر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر، وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار."
[2] د. عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص٥١.

واختلف الفقهاء المسلمون في حكم زوال العضو ومنفعته، فذهب البعض إلى وجوب الدية عن العضو، ولا دية على المنفعة؛ لأنها تابعة للعضو، بينما ذهب البعض الآخر إلى وجوب الدية عن المنفعة دون العضو؛ لأنها تدخل في دية المنفعة، أما في حالة لم يكن للعضو المتضرر منفعة تكون فيه، فإن للمتضرر ديتين عن العضو وعن المنفعة، فعلى سبيل المثال إذا وقع الفعل الضار على العينين فقد المتضرر البصر، بما أن مراكز البصر في الدماغ وليس في العينين، فإن المتضرر يستحق دية عن العينين (العضو) ودية البصر (المنفعة) معا.

وبهذا تم تفنيد الحجة النظرية المعارضة للتعويض عن الضرر الأدبي بالكامل، وأما بخصوص الحجة العملية، وعدم قدرة القضاة على تقدير التعويض، فإن للقضاة الاستعانة بالخبراء مختصين بهذا المجال، لديهم القدرة والمعرفة على تقدير التعويض المناسب والعادل، ضمن الالمام الواعي المدرك الكامل بموضوع المتضرر، وللقاضي أن يستنير بتقرير الخبرة ويستأنس به عند الحكم، حيث نصت المادة (١٥٦) من قانون البينات رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ على:" للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو أكثر للاستنارة بآرائهم في المسائل التي يستلزمها الفصل في الدعوى...".

ويتم اختيار الخبير أو الخبراء اما باتفاق الخصوم عليهم واقرار المحكمة أو للمحكمة أن تختارهم من تلقاء نفسها وهذا وفق نص المادة (١٥٧) من قانون البينات، ويجب أن يكون الخبير مقيد في جدول الخبراء، وفي حالة لم يكن مقيدا في سجل الخبراء لدى وزارة العدل الفلسطينية، يجب أن يحلف يمينا أمام المحكمة التي ندبته بأن يؤدي عمله بصدق وأمانة وفق قانون البينات الذي نص على ذلك في المادة (١٦٢).

وعلى الخبير المكلف بأعمال الخبرة أن يقوم بالمهمة الموكلة إليه بنفسه أو بمن يعمل تحت إشرافه ورقابته أو برأي خبير آخر إذا كانت المسألة الفنية خارج اختصاصه وهذا كله يتم بإذن

المحكمة المختصة وذلك وفق المادة (١٦٥) من قانون البينات، وللمحكمة رد الخبراء أو للخبير أن يعرض تنحيه من تلقاء نفسه على المحكمة التي عينته في حالات معينة نص قانون البينات رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ في المادة (١٦٧)، وقد تم ذكرها على سبيل الحصر[١].

ويجب على الخبير أن يلتزم بالمواعيد المحددة، وأن يبدي رأيه في الأمور التي طلب منه التحقيق فيها، وأن لا يبدي رأيه في المسائل القانونية وفق نص المادة (١٧٥) من قانون البينات، وعلى الخبير أن يسمع أقوال الخصوم وملاحظاتهم، والاطلاع على مستنداتهم، فإذا ما تخلفوا عن القيام بأي اجراء في المواعيد المحددة بما يؤدي إلى تعذر الخبير بمباشرة أعماله أو تأخيرها، يعرضه للغرامة أو انذاره بسقوط حقه في التمسك بالحكم الصادر بتعين خبير، ويسمع الخبير أقوال من يحضرهم الخصوم أو من يرى هو سماع أقوالهم إذا سمح له بذلك، وللمحكمة أن تحكم بالغرامة على من يتخلف عن الحضور منهم بناء على طلب الخبير، وللمحكمة أن تسمع شهادتهم إذا ما رأت ضرورة لذلك وذلك حسب نص المادتين (١٧٧و١٧٨) من قانون البينات.

وللخبير الاطلاع على دفاتر وسجلات والمستندات والأوراق الموجودة لدى الوزرات أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو شركات أو جمعيات التعاونية أو المنشآت الفردية ضمن القرار الصادر بندبها، ولا يحق لها الامتناع بغير مبرر قانوني وفق ما ورد في نص المادة (١٧٨) من قانون البينات.

---

[١] المصدر السابق، المادة (١٦٧)نصت على: (يجوز رد الخبير في الحالات الآتية: ١- إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة، أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجه، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت من الخصم أو زوجه بعد تعيين الخبير بقصد رده. ٢- إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة، أو ولياً أو قيماً أو يحتمل وراثته له بعد موته، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم. أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى. ٣- إذا كان له أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره، أو لمن يكون وكيلاً عنه أو ولياً أو وصياً أو قيماً أو وارثاً مصلحة في الدعوى القائمة. ٤- إذا كان يعمل عند أحد الخصوم، أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحدهم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية، أو كانت بينهما عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته أداء مهمته بغير تحيز.)

ويجب أن يشمل محضر أعمال الخبير على بيان وافي وكامل لأقوال الخصوم وملاحظاتهم وللأشخاص الذين يسمعهم الخبير وتوقيعهم على المحضر ان لم يكن لديهم مانع، وتقرير الخبير يشتمل على نتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند اليها بدقة وايجاز، وفي حالة تعدد الخبراء اما أن يقدم كل خبير تقديرا لوحده أو أن يقدموا تقريرا واحدا يذكر كل واحد رأيه وأسبابه وذلك وفق نص المادتين (١٧٩و١٨٠) من قانون البينات.

وحسب ما نصت المادة (١٨٣) للمحكمة أن تأمر بحضور الخبير لمناقشته في تقريره، وتوجه اليه الأسئلة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، وإذا ما رأت المحكمة وجود خطأ أو نقص في تقرير أو عمل الخبير، أن تعيده إليه ليتدارك الأمر، أو أن تعهد بالأمر لخبير أو أكثر، وللمحكمة أن تستأنس برأي الخبير، ولها أن تحكم على خلاف رأي الخبير مع بيان الأسباب وذلك وفق نص المادتين (١٨٤و١٨٥) من قانون البينات.

وبهذا نستطيع القول بأن اراء المعارضين للتعويض عن الضرر الادبي لحجة عملية، تم تفنيدها بشكل كامل وعلى الرغم من كثرة البحث والدراسة في موضوع الضرر الأدبي، الا أن هناك ما زال غموض في موضوع الضرر الأدبي حتى الآن، فما هو الحد الفاصل ما بين الضرر المادي والضرر الأدبي؟

فالضرر الأدبي يتمثل بالألم والمعاناة وهي أمور داخلية ويصعب معرفتها وبيانها بخلاف الضرر المادي الذي يكون ظاهر ومعروف هذا من جهة وجهة أخرى صعوبة الفصل بين الضرر المادي والضرر الأدبي، فإن من تعرض لأذى في ماله فلا بد أنه قد تأثرت مشاعره وأحاسيسه، وإن تعرض لأذى الضرب والجرح فإنه يتبعه أثر سلبي على الجانب النفسي للمتضرر، وصعوبة تحديد الضرر الأدبي لا تقف عند هذا الحد، بل إن تحديد نطاق الضرر

المادي، وما إذا كان يشتمل الضرر على ما يصيب الذمة المالية للمتضرر، وما يصيب جسم المتضرر من أذى؟ وبعبارة أخرى هل الضرر الجسدي يعتبر ضرر مادي أم ضرر أدبي؟

"يذهب بعض الشراح في فرنسا إلى أنه من الخطأ التصور أن الضرر المادي يقتصر على الضرر الذي يصيب شيئا ماديا أو جسمانيا، فالضرر المادي هو كل ضرر ممكن أن يترجم إلى خسارة مالية. أما الضرر الأدبي فهو ضرر يصيب حقا غير مالي ولذلك فإنه من غير الممكن أن يترجم إلى خسارة مالية"[1]، ويرى الباحث أن معظم الضرر يكون له انعكاسات مالية على المتضرر، فإن من يتعرض لأذى الجرح وما يتبعه من ألم ومعاناة، وما ينفقه لعلاج الجرح والأذى الذي حاق به، هذا وإذا تولد لدى المصاب عجز دائم يقعده عن العمل، وما يؤدي إلى انقطاع دخله.

والسب والشتم وما يترتب عليه من خسارة ماليه خصوصا في حالة مجتمع يهتم بالأخلاق والقيم، كما هو في مجتمعنا، ففي المجتمعات العربية يعتبر الشرف والعرض أغلى ما يملك الانسان ويدافع بدمه وماله من أجل الحفاظ عليه.

وهناك من يعتبر الأضرار الجسدية هي أضرار أدبية، إذا لم تترتب خسارة مالية، والسنهوري– رحمه الله– يقول "فالجروح والتلف الذي يصيب الجسم، والالم الذي ينجم عن ذلك، وما قد يعقبه من تشويه في الوجه او في الاعضاء او في الجسم بوجه عام، كل هذا يكون ضررا ماديا وأدبيا

---

[1] Mazeaud (H.et-1-et-J) Op. Cit- P. 337

On oppose prejudice materiel et prejudice moral les expressions ne sont pas tres bien choisies. On est en effect , tente de definer le preju-dice materiel celui qui atteint un object materiel , corporel et in cor-porel , des pensees et des sentiments. Or tel n`est pas le sensexact de la dis tinction. On entend par prejudice materiel celui qui setraduit par une perte evaluable pecuniairement, le pre judice patrimonial (si –l`on admet que le patriimoine ne contient que des elements pecuniaire, et supra , t.1,no ,289-et 292) et on entend parpre judice moral celui qui ne se traduit point par une perte en argent, parce qu`il parte atteinte aun droit extrapatrimonail, نقلا عن: د. عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص٥٢.,

اذ نتج عنه انفاق المال في العلاج او نقص في القدرة على الكسب المادي، ويكون ضررا ادبيا فحسب اذا لم ينتج عنه ذلك"[1].

وهنا أرى أن رأي السنهوري أن الأضرار الجسدية هي أضرار مادية سواء رافقها ضرر مادي أم لم يرافقها، وهنا نختلف مع أستاذنا حيث أن بتر الأعضاء أو التشويه ليست أضرار أدبية بحته، وما يرافقه من ألم ومعاناة وحزن، وهنا لا يعني أن قولنا بأن الضرر الجسدي ليس ضررا أدبيا بأنه ضرر مادي.

"فالضرر الجسمي هو ضرر قائم بذاته بغض النظر عن الاثار والاضرار المادية والادبية المترتبة عليه. ومهما كان المعيار الذي يعتمد للتمييز بين تلك الأضرار"[2]، وعليه فإن الأضرار ثلاثة أنواع وهي مادية تصيب الذمة المالية للمتضرر، وأدبية تصيب الشعور والعاطفة، وجسدية تصيب جسد الإنسان، بغض النظر عن الآثار التي ترتب على تلك الأضرار، أي أنه يجب النظر بالإصابة الجسدية ذاتها دون النظر إلى ما قد يخلفه من تعويض عن أضرار مادية أو أدبية.

بمعنى أنه يجب النظر إلى الضرر الجسدي أنه ضرر مستقل عن الضررين المادي والأدبي، وأن ينظر القضاء في الاصابات الجسدية والتعويض عنها بعين الاعتبار، فإن اهمالها يؤدي إلى ضياع حق المتضرر دون سبب أو مبرر، فعلى سبيل المثال إذا أصيب شخص بحادث طرق، بسبب سرعة السائق على الطريق، وأدى هذا الحادث إلى إصابة المتضرر بعجز دائم بنسبة ٣٠%، فإذا ما حكم للمتضرر بالأضرار المادية نتيجة نقص القدرة على العمل، مضافا إليها

---

[1] السنهوري، الوسيط، المرجع السابق،ص٧٦٤ويوافقه في ذلك كل من د. انور سلطان، مصادر الالتزام،ص٥٢٥. د.حشمت ابو ستيت، المصدر السابق، ص٤٤٠. نقلا عن د. عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص٥٣.

[2] د. احمد شرف الدين-المصدر السابق، ص٤٥.
هناك معياران للتمييز بين الضرر المادي والادبي- اولهما يعتمد على طبيعة الحق الذي اخل به المسؤول بفعله الضار. وعليه يكون الضرر ماديا متى ما تم الاعتداء على حق مالي. ويكون ادبيا متى وقع ذلك الاعتداء على حق غير مالي. كالمس بالسمعة والشرف. اما الثاني، فانه يعتمد على النتائج التي يمكن ان تترتب على الاخلال بالحق. فاذا ترتبت عليه خسارة مالية، فهو مادي والا فهو ادبي. نقلا عن د. عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص٥٤ .

مصاريف العلاج والنفقات لشفاء من الإصابة، وأيضا بالإضافة عليها ما عاناه المتضرر من أضرار أدبية.

فعليه نكون قد أعدنا التوازن المالي ولو بشكل تقريبي إلى ما كان عليه وضع المتضرر قبل وقوع الضرر، ولكن رغم هذا بقي العجز الدائم الذي لا يمكن ازالته فهو باق مدى حياة المتضرر، وإن ما يحصل المتضرر عليه من تعويضات تكون لقاء ما أنفقه فعلا وعن ما فاته من كسب و ما عاناه من ألم جراء الضرر، ولكن ماذا عن الخسارة نفسها وتقدير تعويضها؟

"وبالاتجاه نفسه فإن الخسارة المالية التي يمكن أن تحدث لمن اسيئت سمعته او خدش شرفه هي اضرار مادية، تدخل ضمن الطائفة الأولى، لأنها اصابت الذمة المالية للمتضرر. لكن هذا لا يعني ان اساءة السمعة ضرر مادي، بل يبقى ضررا ادبيا. فالتشابك والترابط بين الانواع الثلاثة قائم، وليس من السهولة تصور ضرر ما يقتصر على ناحية دون اخرى الا ما ندر. فاكثر الاضرار مادية قد يرافقه شعور بالاسى لدى المتضرر"[1].

وهل يمكن أن يكون ضرر أدبي مرتد لضرر أدبي مباشر؟

إن الضرر الأدبي سواء كان معه ضرر مادي أم لا، كالإساءة إلى المعتقدات الدينية قابل التعويض، سواء كانت تخص المتضرر المباشر أم المتضرر بالارتداد، وهنا نقصد الضرر الأدبي الذي يحل بالمتضرر المباشر، والذي يرتد عنه أضرار أدبية تصيب الغير، فليس هناك ما يمنع تعويض ضرر أدبي مرتد عن ضرر أدبي آخر، فعلى سبيل المثال الضرر الأدبي المرتد الذي يصيب الأولاد المعالين نتيجة الأضرار الأدبية التي أصابت والدهم أو والدتهم جراء المساس بشرفهم.

[1] د. عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص٥٥.

بدأ التعويض عن الضرر المرتد المعنوي في فرنسا في عام ١٩٣١ فقط على أن يكون منحصرا في تعويض من يرتبطون بالضحية ارتباطا عائليا، وفي الخلف الخاص على أن يطلبوا ذلك (تقرير بيلون)، مما يعني استثناء الخطيبة والعشيقة والمربية من التعويض عن الضرر المعنوي[١].

إلا أن الغرفة الجزائية في محكمة النقض قررت شمول التعويض عن الضرر المعنوي المرتد لمن يوجد لهم أيضا علاقات عاطفية مع الضحية وذلك عام ١٩٥٦[٢]، تبع ذلك التأكيد على نفس المبدأ من قبل الغرفة المدنية الثانية في محكمة النقض الفرنسية في قرارا المؤرخ في١٩٦٤/٣/٤[٣].

ونظرا لأهمية الموضوع واختلاف وجهات النظر القضائية فيه اجتمعت لجنة مكونه من قضاه عده غرف قضائية مختلفة في محكمة النقض لدراسة الموضوع وأصدرت قرارا بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٧ بانه يمكن التعويض عن الضرر المرتد سواء كان الضرر ماديا أو معنويا وبالمعنى الواسع لكلمة الغير اعتماد على نص المادة ١٣٨٢ مدني فرنسي:" كل عمل من احد الناس ينجم عنه ضرر للغير، يجبر من حصل بخطئه على التعويض"، وبحجة أنه لم يرد في النص أي شروط تحدد كلمة الغير، فهي اذن تشمل كل الغير[٤].

---

[1] Yvaine Buffelan-Lanore et Virginie Larribau-Terneyre, Ibid. p771.

[2] Crim. 5 janv. 1956, *Bull.crim* ; n°15, D. 1956. 216 ; *Gaz. Pal*. 1956. I.230 ; *JC*P 1956.II.9146 نقلا عنYvaine Buffelan-Lanore et Virginie Larribau-Terneyre, Ibid. p771.

[3] Crim. 5 janv. 1956, *Bull.crim* ; n°15, D. 1956. 216 ; *Gaz. Pal*. 1956. I.230 ; *JC*P 1956.II.9146 نقلا عنYvaine Buffelan-Lanore et Virginie Larribau-Terneyre, Ibid. p771.

[4] Yvaine Buffelan-Lanore et Virginie Larribau-Terneyre, Ibid. p771.

وعادت الغرفة الجزائية في محكمة النقض بعام ١٩٧٥ وأكدت بأنه يجب تعويض العشيقة عن الضرر المرتد حتى لو كانت العلاقة غير شرعية[١].

وبالرجوع إلى مشروع القانوني المدني الفلسطيني نص في المادة ١٧٩ على: " كل من ارتكب فعلا سبب ضررا للغير يلزم بتعويضه"، فكيف يا ترى ستفسر المحاكم الفلسطينية عندما يطبق هذا القانون كلمة "الغير" فهل ستتبع موقف محكمة النقض الفرنسية وتعتمد المفهوم الواسع في تفسير "الغير" أم ستضع معايير لتضييق تطبيق هذه الكلمة في التعويض عن الضرر المرتد.

رفضت المحاكم الفرنسية ولفترة طويلة تعويض الأقارب عن الضرر المرتد المعنوي إلى أن عادت ووافقت على تعويضهم في عام ١٩٨٩ مشترطة دائما وجود الرابطة العائلية أو الرابطة العاطفية[٢].

فمن هم المتضررون بالارتداد؟ وهل الأقارب المعالين وغير المعالين يعتبرون متضررين بالارتداد؟ أم لكل واحد منهم حكم يختلف عن الآخر؟ وهل الدائن الذي يفقد مدينه يعتبر متضرر بالارتداد؟ وهل صاحب العمل الذي يصاب عامله يتضرر بالارتداد؟ وإذا حصل نقيض ذلك وأصيب رب العمل، فهل يعتبر العامل متضررا بالارتداد؟ وهل يعتبر صندوق الضمان الاجتماعي متضررا بالارتداد في حالة اصابة أحد المشتركين به؟ وهل يمكن أن تكون الدولة متضررة بالارتداد؟ وشركة التأمين الذي يتعرض أحد المؤمنين لديها لحادث، فهل هي متضرره بالارتداد في هذه الحالة؟ والخطيبة التي تفقد خطيبها لوقوع فعل ضار عليه، هل هي متضرره بالارتداد؟ وهل الخليلة التي تفقد خليلها، مثلها مثل الخطيبة في الحكم؟

---

[1] Civ. 2è, 22 févr. 1989, *Bull. Civ.* N°4

نقلا عن Yvaine Buffelan-Lanore et Virginie Larribau-Terneyre, Ibid. p771.

[2] Crim. 9 févr. 1989, D. 1989. 614, note Bruneau ; *Gaz. Pal*. 1989. I. 392, note J. Doucet ; Crim. 21 mrs 1989, *Bull. crim*. N°137

نقلا عن: Yvaine Buffelan-Lanore et Virginie Larribau-Terneyre, Ibid. p.773

الفصل الثاني:

المتضررون بالارتداد

بعد أن درسنا في الفصل السابق على ماهية الضرر المرتد، فإننا سندرس في هذا الفصل عن الذين يستحقون التعويض عن الضرر المرتد، فهذه المسألة ثار حولها خلاف في الآراء، وتعددت الاتجاهات، في اعطاء حق التعويض لفئة من الأشخاص دون فئة أخرى، مما ينطبق عليهم وصف متضررون بالارتداد.

قضت محكمة التميز الأردنية بأنه: "يجوز أن يقضى بالضمان للأزواج والأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي يسبب موت المصاب"[1].

وفي قرار آخر قضت محكمة التميز الأردنية "أن الحكم بمقدار الضرر الذي أصاب ولي المجني عليها من جراء ما وقع عليها من جراء ما وقع على ابنته من اعتداء ألحق به ضررا ماديا ومعنويا أذى عرضه وشرفه واعتباره من الناس يتفق وأحكام القانون"[2].

ما هو الأساس القانوني الذي يتم تصنيف المتضررون بالارتداد على أساسه؟ أي ما هو نوع الرابطة التي يجب تواجدها لتربطهم بالمتضرر المباشر؟

ندرس في المبحث الأول المتضررين بالارتداد من ذوي القربى، وندرس في المبحث الثاني المتضررين بالارتداد من أصحاب العلاقات المالية.

---

[1] قرار رقم ٢٠٠٢/٣/١٥٦ بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٩ ،غير منشور.
[2] قرار رقم ٩٨/٢١٢، ع٧، ص٢٩٢٧، ٢٩٩٨، مجلة نقابة المحاميين الأردن.

المبحث الأول:

المتضررون بالارتداد من ذوي القربى

إن الضرر المرتد يبدو واضحا ومقبولا عندما يكون المتضررون من الأقرباء، وما لحقهم نتيجة الضرر الذي وقع على قريبهم، وإن كان مدى الوضوح يختلف باختلاف درجات القرابة، ومدى قربها وبعدها عن المتضرر المباشر، وإن إثبات الضرر بالنسبة للمتضررين بالارتداد من ذوي القربى بات أسهل وأيسر من إثبات الضرر بالنسبة للمتضررين بالارتداد من ذوي العلاقات المالية.

وقد يكون الأقرباء من المعالين أو من غيرهم، وقد تكون اعالتهم واجبة على المتضرر أو لم تكون واجبة، فإنهم يتعرضون إلى أضرار مختلفة قد تكون مادية أو أدبية أو الاثنين معا إذا تعرض قريبهم إلى ضرر وإصابة، وإما أن تكون الإصابة مميتة أو لا.

الضرر الذي يؤدي إلى وفاة المتضرر، فإنه يؤدي بالغالب إلى أضرار أخرى ،"يستوي في ذلك أن يكون المضرور هو الشخص الذي وقع عليه الاعتداء ذاته، أو شخص آخر أصيب بضرر نتيجة للضرر الذي وقع على المتضرر المباشر، فهذه الوفاة غالبا ما تكون مصدرا لأضرار أخرى تلحقه شخصيا"[1].

وإن الإصابة التي يتعرض لها المتضرر المباشر، لا تقتصر على الإصابة المميتة بل تمتد إلى الإصابة غير المميتة، فعلى الرغم من بقاء المتضرر المباشر على قيد الحياة، فهذا لا يحول دون أن يصيب أقاربه ضررا ماديا أو أدبيا أو الاثنين معا بسبب هذه الإصابة.

[1] رضا محمد جعفر، رضى المضرور بلا ضرر وأثره على الحق في التعويض، دار الجامعة الجديدة للنشر،٢٠٠٥، الاسكندرية، ص٤٥.

"إن الاصابة الجسمية التي تؤدي إلى وفاة المجني عليه تؤدي إلى اصابة اقاربه–خاصه المعالين منهم– بأضرار مرتدة مختلفة، وان لهؤلاء ان يطالبوا بتعويضهم عن تلك الأضرار باعتبارهم قد تضرروا شخصيا بالارتداد"[١].

المطلب الأول: الضرر الأدبي المرتد للأقارب

جاء في كتاب الدكتور حسين عامر "أن الضرر الأدبي ضرر شخصي بحت، للمجني عليه وحده مطلق التقدير في المطالبة به أو تركه"[٢]، وعليه ليس لشخص أن يطالب بالتعويض عن ضرر أدبي لم يصبه وانما أصاب غيره.

وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية نصت على "أن مجرد إسقاط زوج المشتكية حقه الشخصي عن المتهم لا يؤثر في دعوى الحق الشخصي ما دام أن المدعية لم تسقط حقها بهذا الشأن"[٣].

وعليه نفهم من ظاهر عبارة أن يصاب طالب تعويض شخصيا، أن يكون فعل الاعتداء قد وقع عليه هو فعلا، بل إن المقصود من العبارة هو أن الضرر تعدى إليه فيكون أصابه شخصيا، وعليه إذا قذف الزوج زوجته بأنها ليست بكرا ليلة الدخلة، وبعدها ثبت العكس، فإن لوالدها الحق بالتعويض، لأن القذف تعدى الزوجة ليصيب أبيها بشرفه وكرامته.

والمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي تنقضي بوفاة من له الحق بالتعويض (المتضرر)، وحق المطالبة لا ينتقل إلى الورثة، إلا في حالتان اذا تحدد قيمة التعويض بالاتفاق أو بحكم قضائي نهائي، وهذا ما نصت عليه المادة ٢٧٦الفقرة الثالثة من القانون المدني الأردني حيث جاء في

---

[١] د. عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص٥٩.
[٢] حسين عامر، المسؤولية المدنية،ط٢،دار المعارف ،القاهرة ، ص٣٢٢.
[٣] ١٩٨٢/٨٢ صفحة(١٢٩١/٥ مجلة نقابة المحاميين الأردنيين: تمييز جزاء١٠٩).

نصها على "ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي"، وهنا تتطابق مع المادة (٣/١٨٧) من مشروع قانون المدني الفلسطيني[١]. بينما نصت المادة ٢٢٢ من القانون المدني المصري حيث جاء في نصها على" لا يجوز أن ينتقل الحق في التعويض إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب به الدائن أمام القضاء". ويتبين من نصوص المواد في القانون المدني الأردني والقانون المدني المصري، اتفاقهما على أن يكون التعويض محددا بناء على الاتفاق حتى يستطيع الغير المطالبة بالتعويض، بينم اختلفوا فيما هو معروض على القضاء أو صادر عنه، فالقانون المدني الأردني اشترط صدور حكم قضائي نهائي وأن مجرد مطالبة الدائن أمام القضاء لا يكفي لإعطائه الحق بالمطالبة بالتعويض، بينما القانون المدني المصري نص لانتقال الحق بالمطالبة بالتعويض مطالبة الدائن أمام القضاء وإن لم يصدر حكم نهائي أمام القضاء.

وبالقراءة في الفقه الإسلامي نجد أنه يشترط ليكون الضرر الأدبي موجبا للضمان أن يكون ماسا بشرف المعتدى عليه أو اعتباره على أن ينال من شخصه، فلا يجوز للغير أن يطالب بالضمان عن غيره، ما لم يكن هناك تفويض أو وكالة في ذلك أو أن يكون خلفا له، وأنه لا يشترط أن يقع الضرر على الشخص بشكل مباشر، بل قد يكون الضرر أصاب شخصا وتعداه إلى غيره، يجوز لكل من لحق به ضرر أن يطالب بجبر ما أصابه، ولو لم يكن هو الذي أصابه الضرر ابتداء، وإنما يجب أن يكون من يطالب بالتعويض أن يكون قد أصابه ضرر[٢].

---

[١] مشروع قانون المدني الفلسطيني، المادة (١٨٧) نصت على:"

١. كل من تعدى على الغير في حريته أو في عرضه أو شرفه أو سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يكون مسئولاً عما لحق الغير من ضرر أدبي.
٢. يجوز أن يقضي بالتعويض للزوج والقريب من الدرجة الثانية عما يصيبه من ضرر أدبي بسبب موت المصاب.
٣. لا ينتقل الحق في طلب التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير، إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو بحكم قضائي نهائي."

[٢] ارجع إلى أسامة السيد عبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص١٣٨.

المطلب الثاني: الضرر المرتد على شخصية معنوية

ولكن في حالة وقوع الضرر على جماعة، ففي هذه الحالة يجب أن نفرق بين ما إذا كانت للجماعة شخصية معنوية أم لا، ففي حالة كان للجماعة شخصية معنوية، فيجب علينا أن نفرق بين إذا ما وقع الضرر على فرد من الشخصية المعنوية أم على الشخصية المعنوية، فإن كان الضرر وقع على فرد فإن الضرر يكون شخصيا بالنسبة للفرد، أما إذا وقع على الشخصية المعنوية، فيكون لها الحق بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت الشخصية المعنوية.

وفي حكم لمحكمة التمييز الأردنية اعتبرت "أن الدعوى المقامة ضد مدير المركز للمطالبة بالأضرار المادية والأدبية نتيجة لاتهامه المدعي بالسرقة وصدور حكم بالبراءة مقامة على غير خصم لأن الخصومة ينبغي أن توجه إلى الشخص المعنوي الذي يشرف عليه المدعى عليه"[1].

وقد نص المشرع الأردني في المادة ٢٥٦ من القانون المدني الأردني على "كل إضرار بالغير يلزم فاعله الضمان ولو كان غير مميز"، ويتضح أن النص جاء مطلقا، في ما يتعلق بالضمان عن الضرر، وكان الفقه والقضاء على هذا النص لتأكيد على أن المشرع الأردني أخذ بالتعويض عن الضرر الأدبي، من غير البحث في الحقوق التي يمكن أن يكون محلا للمطالبة بالتعويض عنها.

ونستفيد من ذلك أن الحقوق التي يحميها القانون تكون محلا للمطالبة بالتعويض عنها متى اعتدي على هذه الحقوق، ولا يعني ذلك أن الحقوق التي لا يحميها القانون بدعوى خاصة لا تكون صالحه للمطالبة بالتعويض عنها إذا ما كانت مشروعة، فمن يعول أحدا من أقاربه ممن لا تجب النفقة عليه وقتل المعيل، فإن الشخص أصابه ضرر في مصلحة مالية، إذا ما أثبت أن

[1] مجلة نقابة المحاميين الأردنيين،٢٠٠١، ٢٩٩ص(٥٥/٢ تمييز حقوق١٣٤٧).

المقتول يعوله بشكل دائم، وأن الاستمرار بذلك كان محققا، وهذا يختلف عن الضرر الذي يصيب الزوجة وأبناء المقتول، إذ أن حقهم محمي قانونا وليس في مصلحة مشروعة فقط.

المطلب الثالث: الضرر المرتد لعلاقة مخالفة لنظام العام والآداب العامة

يجب أن تكون المصلحة غير مخالفة لنظام العام والآداب العامة، فإذا ما كانت هذه المصلحة غير مشروعة، فلا يحق للمتبنى أن يحتج بحق محمي قانونا، حيث أن التبني ممنوع قانونا، ومن تعيش مع عشيقها في علاقة غير شرعية وأصابها ضرر بوفاته، فهذه المصلحة وحسب القانون المدني الأردني لا يعوض عنها حيث أن مصدر القانون المدني الأردني هو المذهب الحنفي وبرجوع إلى سورة الإسراء نجد قوله تعالى" ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا"(سورة الإسراء،آية٣٢)، وعليه فإن الضرر الأدبي الناتج من الاعتداء على الخليلة لا يمثل ضررا بمصلحة مشروعة يحميها القانون.

فإذا كان محل الالتزام مخالفا لنظام العام والآداب العامة كان العقد باطلا، كالزواج العرفي الذي لا يسجل في المحاكم الشرعية، فهو زواج باطل لمخالفته النظام العام والآداب العامة، ويشترط للمطالبة بالتعويض أن تكون لطالب مصلحة وصفة لتقاضي وفق نص المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني[١]،حيث جاءت أكثر شمولا ودقة من المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة١٩٨٨ [٢]، ويسلم جميع الفقهاء بوجود قاعدة قانونية تنص على أن "المصلحة مناط الدعوى" وأنه لا دعوى بغير مصلحة.

---

[١] قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم(٢) لسنة ٢٠٠١،المادة (٣):
١- لا تقبل دعوى أو طلب أو دفع أو طعن لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة فيه يقرها القانون.
٢- تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.
٣- إذا لم تتوافر المصلحة وفقاً للفقرتين السابقتين قضت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى.

[٢] قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم(٢٤) لسنة ١٩٨٨، المادة (٣):
١- لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون.
٢- تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

أما تعويض الجنين فهو قاصر على ما يلحقه من ضرر مادي، فالجنين لا يلحقه ضرر معنوي ومن ثمة إذا طالبت الأم باسم ابنها القاصر الذي ولد في الفترة اللاحقة لوفاة والده بصفتها وصية عن الضرر المعنوي الذي سيلحقه مستقبلا كل ما تألم نتيجة لحرمانه من حنان والده. فهذا الطلب يكون محله الرفض فهذا النوع من الضرر المدعى به ليس محققا، كما أن هذا النوع من الضرر لا يعتبر نتيجة مباشرة للوفاة[1].

أما تعويض الضرر المادي فلا يطرح أي إشكال فثبوت الحمل في الفترة اللاحقة للاعتداء الذي أدى لوفاة والده فيما بعد لا يخل بحق الجنين في التعويض عن الضرر المادي الذي لحقه عند والدته حيا[2] .

ونجد مشروع القانون المدني الفلسطيني يحصر الأشخاص الذي يحق لهم المطالبة بالتعويض في الأزواج والأقارب من الدرجة الثانية، وفق نص المادة(٢/١٨٧) التي نصت على: (يجوز أن يقضي بالتعويض للزوج والقريب من الدرجة الثانية عما يصيبه من ضرر أدبي بسبب موت المصاب)، وهذا لا يعني الحكم لهم جميعا إن وجدوا، فإن الزوجة التي تطلب الطلاق أو الأخت التي تقاطع أخاها لا يحق لها التعويض، وهذا الحل يبدو معقولا ومقبولا مع ابقاء سلطة تقديرية لقاضي الموضوع من خلال البينات المقدمة خلال جلسات المحاكمة.

إن الأضرار المادية قد ترتد إلى المضرور بالارتداد رغم بقاء المتضرر المباشر على قيد الحياة، فلكل منهما أن يطالب بالتعويض عن الأضرار الشخصية التي لحقت به.

فإن المتضرر المباشر يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر مادي من نفقات علاج ومصاريف ليتماثل إلى الشفاء، وتشمل أيضا ما فاته من كسب نتيجة الإصابة والضرر الذي لحق به، فإن

---

[1] مناس منى وأوسيف إسمهان، رسالة الماجستير:الضرر المرتد في المسؤولية المدنية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية،الجزائر،٢٠١٤-٢٠١٥،ص٢٣.

[2] مناس منى وأوسيف إسمهان، المرجع السابق، ص٢٣ نقلا عن فيلالي علي، التعليق على قرار قضائي مؤرخ في ١٠ أكتوبر ١٩٨٤ ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء ٣٩ ،رقم ٠٤ ،٢٠١١ ،ص ١٤٥.

الأضرار المادية المرتدة التي تلحق الأقرباء في حالة أن المتضرر المباشر بقي على قيد الحياة، فهي لا تختلف كثيرا عما يلحق بهم في حالة وفاة المتضرر المباشر، فمن يفقد من يعيله له أن يطالب بالتعويض نتيجة فقدانه لمن يعيله، ونفس الشيء في حالة إذا أدت الإصابة إلى عدم مقدرة المصاب المتضرر المباشر على العمل، فهو وإن كان قد يحصل على التعويض عما أصابه من ضرر، لكن هذا التعويض شخصي له، وعلى المتضررين بالارتداد أن يطالبوا بالتعويض عما لحقهم وما فقدوه نتيجة الضرر الذي أصاب المتضرر المباشر[1].

ولكن السؤال حول مدى أحقية من تكون اعالتهم واجبة على التعويض؟

فإن من تكون اعالتهم واجبة على المتضرر المباشر، فإنهم يستمرون في الحصول على الإعالة رغم ما لحق المتضرر المباشر من ضرر، لأن المتضرر المباشر يحصل على تعويض عما فقد من أجر نتيجة الإصابة وما نقص من ذمته المالية بسبب الفعل الضار، مما يؤهله ويجعله قادرا على الانفاق عليهم.

وماذا عن اصابة الشخص عزيز، ورؤيته يتألم في كل لحظة نتيجة الضرر الذي لحق به؟

إن من تكون إعالتهم غير واجبة على المتضرر المباشر، فإنهم لا يحصلون على تعويض عما لحق المتضرر المباشر من ضرر، وما أصابهم من أضرار بالارتداد نتيجة إصابة المتضرر المباشر.

ولهذا لم يكن موفقا ذلك الاتجاه الذي يرفض التعويض عن الأضرار الأدبية المرتدة في حالة بقاء المتضرر المباشر على قيد الحياة. والحقيقة أن اشتراط موت المتضرر المباشر للحكم بالتعويض الأدبي لأقاربه هو إحدى الحواجز التي وضعت محاولتا لحصر المتضررين بالارتداد، على أساس أن بقاء المتضرر المباشر على قيد الحياة و مطالبته بتعويض الأضرار

[1] د. عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص٩٨.

المادية والأدبية التي أصابته تجعل كل شيء يعود إلى حالته السابقة ولا يبقى أي مجال للحديث عن أضرار مرتدة[1].

وعليه فإن اهمال دعاوى عن الضرر المعنوي المرتد عندما يبقى المتضرر المباشر على قيد الحياة في حين تقبل دعاوي بدون أي ممانعة واعتراض عندما يموت المتضرر نتيجة ما لحقه من ضرر، هذا من اتجاه ،و من اتجاه آخر فإن المتضررين بالارتداد إنما يطالبون بالتعويض عن الأضرار الشخصية التي لحقت بهم ذاتهم وليس عن تلك الأضرار التي أصابت المتضرر المباشر ،وعلى هذا فإن جبر الضرر لا يؤدي إلى انتهائه، ولا تنتهي الأضرار المرتدة أيضا، وذلك بالاستناد للصفة الشخصية لدعوى المتضررين بالارتداد[2].

المطلب الرابع: أصحاب الحق في تعويض الضرر المرتد بين الاطلاق والتقييد

هناك اتجاهين في التشريعات المقارنة على النحو التالي:

الاتجاه الأول: يرى وجوب التضييق من أصحاب الحق في تعويض الضرر المرتد من خلال وضع قيود تمثلت في أولا اشتراط وفاة المضرور الأصلي حتى يمكن القضاء بالتعويض عن الضرر المرتد ولم يصمد طويلا هذا القيد فقد تهاوى بنيانه وتم تجاوزه والتخلي عنه وذلك لأن الضرر المرتد يكون نتيجة لوفاة المضرور الأصلي كما قد يكون نتيجة اصابة غير مميته.

وثانيا اشتراط وجود صلة قرابة أو مصاهره بين المضرور الأصلي وبين من يدعي تضرره بالارتداد، وهذا قيد خاص بالضرر الأدبي المرتد المشرع المصري قرره في المادة ٢/٢٢٢

[1] د. عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص٩٨-٩٩.
[2] د. عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص٩٩.

بينما الفقه والقضاء الفرنسي لم يقررا ذلك بل وجدت أحكام قضائية فرنسية تسمح حتى بتعويض العشيقة أو الأصدقاء ما دامت هذه العلاقة متصفه بالدوام والاستمرار.

وثالثا اشتراط وجود علاقة نفقة الزاميه، وهنالك فارق بين الفقه والقضاء الفرنسي عن الفقه والقضاء المصري، حيث يشترط المصري ضرورة قيام علاقة نفقه الزاميه على نحو مستمر ودائم حتى يمكن القضاء بالتعويض المرتد وهنالك اتجاه حديث يقرر مبدأ التعويض عن الضرر المرتد حتى في حال عدم وجود قيام نفقه فعليه.

الاتجاه الثاني: يرى وجوب التوسع من أصحاب الحق في التعويض عن الضرر المرتد حيث يكون أولا يكون نتيجة لوفاة المضرور الأصلي كما يكون نتيجة اصابة غير مميته وثانيا يكون نتيجة قرابة أو مصاهره او أي علاقة حميمه مستمرة وثالثا وجود علاقة نفقة الزاميه أو حتى في حالة عدم وجود نفقة الزاميه.

المبحث الثاني:

المتضررون بالارتداد من أصحاب العلاقات المالية

يقصد بالأضرار المادية الإخلال بمصالح مالية[1]، وتشمل كل ما يلحق الشخص من خسارة وما يفوته من كسب[2]، ان المتضررين بالارتداد من هذه الفئة هم الذين تتأثر مصالحهم المالية نتيجة ما لحق المتضرر المباشر من ضرر، دون أن يكون بينهم نفس رابطة المتضررون بالارتداد من ذوي القربى، فالعلاقة بينهم علاقة مالية محضة، وعليه فإن الضرر الناتج عنها يكون في الأغلب ضررا ماديا، ويجب الدقة ووضوح التفاصيل في مدى أحقية هذه الفئة في المطالبة بالتعويض عن ما لحقهم.

وعلى الرغم من احتمالية تضرر بعض أصحاب العلاقات المالية نتيجة ما لحق المتضرر المباشر من ضرر، فإن القضاء ما يزال يضيق في حالات تعويضهم، في ظل غياب رابطة القربى بين المتضرر المباشر والمتضرر بالارتداد، وإن كان هناك تفاوت في التضييق بين فئات المتضررين.

ويعود السبب في ذلك إلى أمرين، فالأول هو مدى وضوح العلاقة بين الضرر الذي لحق المتضرر المباشر وبين الضرر الذي ارتد عنه ولحق بالمتضرر بالارتداد، أي مدى وضوح العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر المرتد، وخصوصا أن قرار قيام المسؤولية السببية من عدمه يخضع لسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، أما الثاني فهو تحقق الضرر كشرط أساسي للتعويض عنه وجبره، فالضرر الذي يلحق ذوي القربى أوضح وأبسط في الاثبات من الضرر الذي قد يلحق أصحاب العلاقات المالية.

---

[1] السنهوري، الوسيط، ج١، مرجع سابق، ص٩٧١.

[2] نص قانون المدني الأردني في المادة (٢٦٦) على أنه: "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

إن تحديد المتضررين بالارتداد من أصحاب العلاقات المالية، هو أمر ليس بالممكن ، فالجهة التي تتحمل نتائج أفعال المتسبب بالفعل الضار وتدفع التعويض للمتضرر كشركات التأمين، وصناديق الضمان الاجتماعي والدولة، والدائن الذي يتضرر مدينه بفعل ضار، فهؤلاء جميعهم متضررون بالارتداد، وكذلك الزوجة التي فقدت زوجها ،والخطيبة التي فقدت خطيبها ،والخليلة التي فقدت خليلها ،هؤلاء أيضا متضررون بالارتداد ، ولكن بالرجوع إلى ما ذكرنا من فئات ،نجد مدى اختلاف النظرة إلى هؤلاء ، ومدى استحقاقهم للتعويض.

المطلب الأول: الدائنون وأرباب العمل والعمال

فيما يتعلق بالدائن فيجب أن نبحث عن طبيعة علاقة المديونية ومحلها ،فلا يمكن أن نعتبر البنك الذي يقوم بإقراض عميله مبلغا من المال متضررا بالارتداد، لكون عميله قتل قبل الوفاء بالتزامه لانتفاء الرابطة السببية بين الفعل الضار والضرر المدعى به ،فللبنك أن يحصل على حق من التركة استنادا إلى القاعدة الفقهية والقانونية (لا تركة الا بعد سداد الديون).

وورد عن المرحوم السنهوري عن استيفاء الدائن لحقه من التركة "ان التركة اذا كانت موسرة استطاع الدائن أن يتقاضى منها حقه، واذا كانت معسرة فقد ثبت ان المدين كان معسرا قبل موته ولم يحدث للدائن ضرر بالموت"[1] .

ولكن في حالة كون شخصية المدين محل اعتبار، لا يتم الوفاء بالالتزام إلا بتدخل لقيامه بعمل ما ،فهنا نكون أمام متضرر بالارتداد ،"لهذا منحت محكمة (ليون) تعويضا لأوبرا ليون بسبب الخسارة التي تعرضت لها نتيجة لإصابة المغني (داساري) بجروح بعد تعرض لحادث مما أدى إلى عدم تمكن من الظهور على مسرحها .إلا ان هذا القرار قد نقض على أساس أن الضرر

[1] السنهوري ،الوسيط ،المصدر السابق ،ص٨٥٧.

المرتد المدعى به هو ضرر ممكن أن يعزى إلى أسباب أو حوداث أخرى غير تلك الحادثة .وهو أمر منتقد ومثير للنزاع"[١].

وأما فيما يتعلق بأرباب العمل، فهل يحق لهم أن يطالبوا بالتعويض عن وفاة أحد العمال لديهم وما يؤديه من إرباك في العمل أو اختلال؟

لقد أجابت عن ذلك محكمة (بوردو) في قرار لها، حيث أنها رفضت التعويض في مثل هذه الحالة معللة حكمها بأن منح التعويض لكل شخص يستطيع إثبات الضرر المادي و/او المعنوي نتيجة الفعل الضار يؤدي الى اختلال اجتماعي، وهذا الحكم الذي هناك ما يبرره ،ما هو إلا تطبيق للمبدأ المطروح من قبل محكمة النقض الفرنسية في العديد من القضايا والذي بمقتضاه لا يمكن للضرر ان يعطي المجال أمام دعوى التعويض إلا في حالة إذا كان الضرر مباشرا ومحققا.[٢]

هذا الاتجاه عادل ومنصف فيما إذا كان بإمكان رب العمل استبدال العامل المصاب بعامل آخر ،بحيث يتجنب رب العمل الأضرار التي قد يتعرض لها بالارتداد نتيجة إصابة العامل ، ولكن وحسب قانون العمل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ فإن رب العمل يكون مسؤولا عن دفع راتب العامل خلال مدة التعطل إذا كانت الإصابة أثناء العمل أو بسببه أو أثناء ذهابه للعمل أو عودته منه[٣]، فهو ملزم بدفع ٧٥% من راتبه لغاية ١٨٠ يوم مدة التعطل عن العمل[٤] ، ومنح أحد الاحكام في فرنسا تعويضا لرب العمل الملزم بمقتضى اتفاق جماعي بدفع كامل أجر العامل

---

[1] Boris starck –Op.Cit- P.80.١٠٩ . نقلا عن د. عزيز كاظم جبر ،المرجع السابق، ص

[2] Max Le Roy –Op.Cit – P.114.١١٠-١٠٩ . نقلا عن د. عزيز كاظم جبر ،المرجع السابق، ص

[٣] عرف قانون العمل الفلسطيني اصابة العمل بأنها " الحادث الذي يقع للعامل أثناء العمل أو بسببه أو أثناء ذهابه لمباشرة عمله او عودته منه، ويعتبر في حكم ذلك الإصابة بأحد أمراض المهنة التي يحددها النظام".

[٤] نصت المادة (١١٩) من قانون العمل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ على " إذا حالت إصابة العمل دون أداء العامل لعمله يستحق العامل ٧٥ %من أجره اليومي عند وقوع الإصابة طيلة عجزه المؤقت بما لا يتجاوز ١٨٠ .يوما".

الذي يعمل لديه خلال فترة العجز الكامل عن العمل. لأن المسؤول عن الفعل الضار كان هو السبب في انقطاع ذلك العامل عن عمله[١].

ولكن القضاء لا يجنح إلى تعويض رب العمل في الحالة الثانية عندما يفقد أحد عماله الذين يعتمد عليهم في استمرار نشاطه نظرا لما يتمتع به من المواصفات. فمحكمة النقض الفرنسية رفضت منح التعويض للشركاء الذين تضرروا نتيجة إصابة شريكهم الذي كان يدير الشركة بماله من خبرة وكفاءة. الأمر الذي أدى إلى توقف نشاطهم وحرمانهم مما كانوا يحصلون عليه منها ،مستندة في ذلك إلى أن هؤلاء الشركاء كان بإمكانهم أن يجدوا من يحل محل مديرهم المصاب بنفس المواصفات مما يحول دون النتائج التي آلت إليها شركتهم[٢].

ويعتبر القضاء الفرنسي أن هذه الأضرار هي أضرار غير مباشرة وليست أضرار مرتدة، حيث أنه كان بالإمكان توخي هذه الأضرار ببذل الجهد المعقول، ومع أن القرار يتعلق بالشريك، وبالقياس عليه بالنسبة للعامل أيضا، حيث أنه يتعلق بالخبرة والكفاءة التي يتمتع بها المتضرر سواء أكان شريكا أم عاملا، وما يتبعه من تأثير على العمل بسبب الضرر الواقع.

وبمناسبة الحديث عن الشركات فإن الفعل الضار الذي يؤدي إلى حرمان الشركة من أحد شركائها لا يجعلها في موقع المتضرر بالارتداد عن ذلك حتى وأن كانت تلك الشركة من شركات الأشخاص وهي شركات تقوم بالدرجة الأولى على الاعتبار الشخصي[٣]، حيث تلعب الثقة المتبادلة بين الشركاء دورا بارزا في تكوينها، وذلك لعدم وجود رابطة سببية بين الحادث وبين الضرر المزعوم من قبل الشركة[٤]، ونص مشروع القانون المدني الفلسطيني في المادة (٥٦٢) على:" لا يجوز للشريك أن يحتجز لنفسه شيئاً من مال الشركة، فان فعل كان ضامناً لكل ضرر يلحق بها من جراء هذا الاحتجاز.".

---

[1] Boris starck –Op.Cit- P.81 نقلا عن ١١٠ ص، المرجع السابق، د. عزيز كاظم جبر .

[٢] د.عاطف النقيب-المصدر السابق،ص٣٦٠نقلا عن د. عزيز كاظم جبر ،المرجع السابق، ص١١٠-١١١.

[٣] د. عزيز كاظم جبر ،المرجع السابق، ص١١٢.

[4] Boris starck –Op.Cit- P.81 نقلا عن ١١٢ ص، المرجع السابق، د. عزيز كاظم جبر .

ونص في المادة (٥٦١) على:" يجب على الشريك الذي يناط به تحقيق مصالح الشركة أن يبذل في سبيل ذلك من العناية ما يبذله في تحقيق مصالحه الخاصة، إلا إذا كان منتدباً للعمل بأجر فلا يجوز له أن ينزل عن عناية الرجل المعتاد، ويجب عليه أن يمتنع عن أي تصرف يلحق الضرر بالشركة أو يخالف الغرض الذي أنشأت من أجله".

ولا يقف الضرر المرتد على رب العمل نتيجة إصابة العامل، بل قد يكون العامل متضررا بالارتداد في حالة وقوع الفعل الضار على رب العمل وجعل العامل عاطل عن العمل أو فقد أجره نتيجة ما لحق برب العمل، ويجب أن تتوافر الشروط المطلوبة بمثل هكذا ضرر، فيجب أن يكون الضرر محققا ولا يمكن بالمقدرة تلافيه، فمن يفقد عمله نتيجة لتوقف العمل لما لحقه من فعل ضار، فهذا بحد ذاته لا يجعل العامل متضررا بالارتداد، إلا إذا لم يحصل على عمل جديد أو لم يكن باستطاعته الحصول على هذا العمل، وعلى هذا الأساس أصدر قاضي الأمور المستعجلة في فرنسا قرارا بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٢ يقضي بتعويض ثلاثة عمال تعرضوا للبطالة نتيجة لاصطدام سيارة بواجهة محل الحلاقة الذي كانوا يعملون فيه مما أدى إلى تعطيله فترة من الزمن لإصلاحه، لأنهم لم يجدوا عملا في محل آخر[١].

المطلب الثاني: صناديق الضمان الاجتماعي و الدولة والأشخاص المعنوية الأخرى

لصناديق الضمان الاجتماعي أهداف كثيرة، فهل يسمح نظامها أو يجبر بالتعويض عن الأضرار المرتدة؟ فغاية إنشائها هي جبر الضرر، أي تعويض العمال عما يلحق بهم ويصيبهم من أضرار أثناء أدائهم أعمالهم، فهناك حالات أخرى، أو قد يكون مخصصا لحالات أخرى، كصندوق تعويض مصابي حوداث الطرق في فلسطين، حيث يقوم بتعويض الأضرار التي لحقت

[١] د.عاطف النقيب-المصدر السابق،ص٣٥٩ نقلا عن د. عزيز كاظم جبر ،المرجع السابق، ص١١٢.

بمصابي حوداث الطرق التي لا تقوم شركات التأمين بتعويضهم، لعدم وجود تأمين خاصة بالمركبة.

و سندرس في هذا الفرع الضرر المرتد التي تتعرض له صناديق الضمان الاجتماعي المتعلقة بالعمال، والناشئة عن قيامها بتعويض العامل الذي يتعرض لإصابة عمل، وأحقية هذه الصناديق بالرجوع على مسبب الضرر باعتبار أنها متضررة بالارتداد.

نص قانون الضمان الاجتماعي الفلسطيني المجمد رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦ في مادته الأولى على حالات التي يمكن اعتبارها إصابة عمل[١] وما يترتب على ذلك من أحقية المتضرر المباشر والمتضررون بالارتداد من الرجوع على صندوق الضمان الاجتماعي بالتعويض.

ومتى تحققت الشروط المطلوبة التزام مؤسسة الضمان الاجتماعي بالتعويض، وهذا المطبق لدينا في فلسطين، حيث يأخذ التعويض أشكالا مختلفة حسب الإصابة والآثار المترتبة على الإصابة.

وأنه في حال تطبيق هذا القانون يكون على مؤسسة الضمان الاجتماعي أن تتحمل كافة نفقات معالجة العامل المصاب والراتب التقاعدي في حالة توفر شروطه عن العجز الكلي الدائم الإصابي، والعجز الجزئي الكلي الإصابي، والعجز الكلي الدائم الطبيعي، والعجز الجزئي الكلي الطبيعي، ودفع الراتب إلى ورثته في حالة وفاة العامل أو دفعه كدفعه واحدة إذا لم تتحقق شروط الراتب التقاعدي، وهذا وفق القاعدة الفقهية "الأجر والضمان لا يجتمعان"[٢].

---

[١] قانون الضمان الاجتماعي الفلسطيني رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦، المادة الأولى، عرفت إصابة العمل ب""تكون إصابة العمل على النحو الآتي: ١-حادث، بغض النظر عن سببه،، وقع أثناء ساعات العمل في مكان العمل أو بالقرب منه، أو في أي مكان ما كان للعامل التواجد فيه إلا بسبب عمله.٢-حادث وقع ضمن أوقات معقولة قبل أو بعد ساعات العمل مرتبطة بنقل أو بتنظيف أو بإعداد أو بتأمين أو بالحفاظ أو بتخزين أو بتغليف أو بتعبئة أدوات العمل أو الملابس.٣-حادث وقع أثناء الطريق المباشر ما بين مكان العمل ومكان سكن العامل الرئيسي أو الثانوي أو المكان الذي عادة يتناول فيه وجباته أو المكان الذي عادة يتقاضى العامل فيه أجره.٤-الإصابة بأحد أمراض المهنة، وأي أمراض أخرى، وفق نظام يحدد أمراض المهنة يصدر عن مجلس الوزراء"

[٢] مجلة الأحكام العدلية، المادة (٨٦).

ولكن حسب المادة (٣/٧٩) من قانون الضمان الاجتماعي المجمد رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦، فإنه لا يسقط حق العامل المؤمن عليه المصاب بالتعويض وورثته إذا نشأت عن إصابة العمل وفاة العامل المؤمن عليه، أو في حالة العجز الكلي الدائم أو العجز الجزئي الدائم بنسبة ٢٠% فأكثر.

وبهذا لا تكون مؤسسة الضمان الاجتماعي متضررة بالارتداد؛ لأنها لم تدفع أي تعويض إلى العامل المؤمن عليه المصاب، أما فيما إذا كانت الإصابة عائدة لفعل ضار من صاحب العمل أو الغير فإن لمؤسسة الضمان الاجتماعي الرجوع عليه، ويعتمد مقدار ما ترجع به مؤسسة الضمان الاجتماعي على مدى الخطأ المرتكب من قبل صاحب العمل أو الغير، فإن كان الخطأ مقصودا فإن المتسبب بالضرر يتحمل جميع ما أنفقته المؤسسة على العامل المؤمن عليه المصاب، وأما إن كان الخطأ غير مقصود فلا يلزم المتسبب بالضرر بالتعويض الذي تحكم به المحكمة وفق القواعد العامة في القانون المدني.

ماذا يخول القانون لمؤسسة الضمان الاجتماعي في هذا الموضوع؟

إن مؤسسة الضمان الاجتماعي ترجع على المتسبب بالضرر باعتبارها متضررة بالارتداد في حالة لا تكون الاصابة بسبب خطأ العامل، أما اذا كان صاحب العمل أو الغير قد تعمد اصابة العامل المؤمن عليه أو لم يقصد، فإنه يكون مسؤول اتجاه مؤسسة الضمان الاجتماعي عما تدفع من مبالغ، وأيضا لا تكون مسؤولة في حالة الخطأ الجسيم من قبل العامل، وعليه فإن ما تتحمله مؤسسة الضمان الاجتماعي هو ما ترجع فيها الإصابة إلى العامل نفسه ولا يكون الخطأ المرتكب قد وصل إلى مرتبة الخطأ الجسيم.

فقد حددت المادة (٣٩٧) من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي والمتعلقة بحوادث القانون العام والمادة (٤٧٠) من نفس القانون والمتعلقة بحوادث الشغل والتي تم حذفها قبل عام ١٩٩٤م[١]،

[١] اطلع الباحث على نص قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي الأقدم الذي تمكن من الاطلاع عليه والصادر عام ١٩٩٤م، فلم يجد أثرا لهذه المواد التي ذكرها عزيز كاظم جبر في كتابه وفي النسخ اللاحقة.

مدى حق الرجوع المقرر لصناديق الضمان الاجتماعي، حيث يجوز للصندوق استرجاع التعويضات التي كان قد دفعها لجبر الأضرار الناشئة عن المساس بالكمال الجسماني للمتضرر والتي يلزم الفاعل بالتعويض عنها، حيث يتم الرجوع على المسؤول بكامل الاداء المدفوع من قبل الصندوق للمتضرر في حالة ما إذا كانت مسؤوليته كاملة عن الضرر، أما إذا كانت المسؤولية مقسمة بينه وبين المتضرر، (أي في حالة اشتراك المتضرر مع الفاعل في احداث الضرر) فإن الصندوق يسترجع ما دفعه في حدود المسؤولية الملقاة على عاتق الفاعل، وتستبعد بموجب قانون ٢٧ ديسمبر ١٩٧٣ كل المدفوعات الاضافية والتي لا تكون لها صفة تعويضية مثل مصاريف الادارة والخبرة والتحقيق[١].

وعلى خلاف ذلك فان القواعد العامة للمسؤولية المدنية تجيز رجوع الصندوق على محدث الضرر عندما يكون ذلك الصندوق ملزما بدفع رواتب المتضرر خلال فترة العجز المؤقت الذي ينجم عن الحادث، وليس بإمكان الصندوق بموجب نصوص القوانين المشار اليها ان يسترجع ما دفعه عن الآلام المعنوية التي تصيب المتضرر في حالة الضرر الجمالي وكذلك التعويض المعنوي التي يتم دفعه إلى خلف المتضرر في حالة وفاته، كما إن مسألة رجوع الصناديق لا تقتصر فقط على ما تدفعه فعلا كالتعويضات اليومية والمصاريف الطبية وغيرها، بل تشمل كذلك الأداء المستقبلي منذ اللحظة التي يتبين فيها أن علاقتها بالحادث أصبحت أمرا أكيدا، مثل المدفوعات التي تتعلق بمداخيل اليتيم التي يطالب بدفعها والى حد ١٨ أو ٢٠ سنة من عمره[٢].

ومع هذا فإنني مع عدم اعتبار مؤسسة الضمان الاجتماعي متضررة بالارتداد في كل الأحوال، بل الأمر يخضع لسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، لكي يصدر قراره في كل حالة على حده، بما يقدم له من بينات ودفوع وبيان للظروف المحيطة بالقضية المنظورة أمامه، وما لحق

---

[1] Boris starck –Op.Cit- P.79 نقلا عن د. عزيز كاظم جبر ،المرجع السابق، ص١١٧-١١٨ .

[2] Boris starck –Op.Cit- P.75 نقلا عن د. عزيز كاظم جبر ،المرجع السابق، ص١١٨ .

المتضرر المباشر، كنوع الاصابة وجسامتها وسن العامل ومهنته، ومدى قدرته على مزاولة عمله بعد الاصابة أو أي عمل آخر، والمدة الباقية حتى سن التقاعد، فالضرر المرتد الذي يلحق مؤسسة الضمان الاجتماعي يختلف في حالة كون العامل المؤمن عليه المصاب شاب في مقتبل العمر، عن عامل اقترب من سن التقاعد.

وماذا بالنسبة لشخصية المعنوية، هل يمكن اعتبارها متضررة بالارتداد؟

والشخصية المعنوية هي مجموعة من الأفراد أو من الأموال أو من الأفراد والأموال نكون لها ذمة مالية مستقلة وأهلية لتقاضي فهي إما أن تكون دائنا أو مدينا، مدعيا أو مدعى عليه، وعليه يمكن أن تكون الشخصية المعنوية متضررا بالارتداد ماديا أو أدبيا، جراء الأفعال الضارة التي تلحق ضررا بذمته المالية أو ضررا بالمصالح المشتركة لمجموعة الأقراد التي تتكون منهم الشخصية المعنوية، وعليه فإنه قد تكون الدولة متضررة بالارتداد باعتبارها شخصا من أشخاص القانون العام نتيجة ما تنفقه على أحد موظفيها الذي أصيب نتيجة فعل ضار.

وهو ما عليه العمل في فرنسا حيث أجاز المشرع هناك في قرارين له صادرين عام ١٩٥٩ لدولة الرجوع على محدث الضرر لمطالبته عما قدمته للموظف المصاب من مساعدات مالية وأن تحل محل هذا الأخير في مخاصمة المسؤول عن الفعل الضار لاستعادة المبالغ التي قامت بتسليمها لذلك الموظف، بل إن القضاء الفرنسي وبالذات الغرفة الثانية في محكمة التمييز الفرنسية تعترف الدولة وبقية المؤسسات العامة بحقها في مطالبة الفاعل حتى بزيادات التي تقررها على رواتب ذلك الموظف والتي سبق وأن أخذت (الرواتب) بنظر الاعتبار عند تضمن المسؤول سابقا[١].

[١] د.عاطف النقيب-المصدر السابق، ص٣٨٢ نقلا عن د. عزيز كاظم جبر ،المرجع السابق، ص١٢٣.

وهكذا يكون لدولة والهيئات العمومية الأخرى الحق في مطالبة الفاعل باسترجاع حتى نفقات العلاج والمصاريف الطبية والصيدلانية وأقساط التقاعد المبكر إلى حين التاريخ الذي يقبل فيه تقاعد المتضرر المباشر[١].

كما أن المادة (٤١٢) ف ٢ من قانون العمل الفرنسي تجيز للنقابات أو لنقابات العمال ممارسة كل الحقوق التي تعود للمتضرر المباشر فيما يتعلق بالوقائع التي تضر بالمصالح المهنية الجماعية وسواء كانت تلك الأضرار مادية تتعلق بأموال النقابة أو معنوية متأتية من المساس بشرفها وسمعتها وسواء طالب المتضرر المباشر بالتعويض عنها، أو لم يطالب[٢].

كما أن المادة (١٥) من قانون ١٠ حزيران ١٩٦٠ والذي يتعلق بنظام الملكية المشتركة للعمارات يعطي للنقابة صفة التصرف لدى القضاء من أجل حماية الحقوق التي تعود إلى العمارة، لقد أجازت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢٣تموز ١٩١٨ قبول دعوى المسؤولية التي حركتها لجان الدفاع على محدث الضرر، كما أنها صرحت في قرار لها صادر بتاريخ ٢٧مارس ١٩٧٥ أنه يمكن للجمعية التي تم الإعلان عنها قانونا أن تطالب بالتعويض عن الإصابات التي حصلت للمصالح الجماعية لأعضائها وأن دعواها تقبل في حدود مشروعها الاجتماعي حتى وإن كان الضرر المدعى به سابقا لتاريخ تشكيلها[٣].

وهكذا نستنتج أن الدولة متضررة بالارتداد نتيجة قيامها بتعويض المصابين ومساعدتهم على جبر الأضرار التي تعرضوا لها، ويكون لدولة الحق في الرجوع على المسؤول عن الفعل الضار في حالة معرفته إذا كان مجهولا أو في حالة كونه معلوما للحصول على التعويض منه لجبر الضرر.

---

[1] Boris starck –Op.Cit- P.78. نقلا عن د. عزيز كاظم جبر ،المرجع السابق، ص١٢٣

[٢] د.سليمان مرقص الوافي-المصدر السابق، ص٤٣٣ نقلا عن د. عزيز كاظم جبر ،المرجع السابق، ص١٢٣.

[3] Raymond –Op.Cit- P.75 نقلا عن د. عزيز كاظم جبر ،المرجع السابق، ص١٢٤ .

المطلب الثالث: شركات التأمين

هل تعتبر شركات التأمين متضررة بالارتداد، وهي تحصل على أقساط مقابل التأمين ضد الأخطار والأفعال الضارة التي قد يتعرض لها المؤمن له؟

التأمين من الظواهر الحضارية التي اهتدى إليها الإنسان والتي تهدف لتوفير مزيد من الحماية للمؤمن لهم[1]، فشركات التأمين تتحمل من الأضرار المرتدة نتيجة لدفعها المستحقات اللازمة لجبر الأضرار التي تعهدت بضمانها، وشركات التأمين تلتزم بموجب اتفاق بينها وبين المؤمن له على أن تقوم بتعويضه في حالة وقوع حادث يلحق به ضررا بجسده أو في ماله وإما أن يكون مصدر الالتزام القانون كما بالنسبة لتأمين الالزامي من حوادث المركبات، وأما أن يكون التأمين من المسؤولية، فتلتزم شركات التأمين بتعويض الأضرار التي يحدثها المؤمن له بفعل غير المشروع، وهذا جائز قانونا باستثناء الأضرار التي يسببها المؤمن له بشكل عمدي.

ولا تعتبر شركات التأمين متضررة بالارتداد في جميع الحالات، فمن يقوم بالتأمين على نفسه ضد الحوادث التي قد يتعرض لها، يستحق تعويضا من شركة التأمين عند تعرضه لأي حادث، ويكون له الحق أيضا بالرجوع على المتسبب أي محدث الفعل الضار، وذلك لاختلاف مصدر كل تعويض وأيضا أن جسم الإنسان لا يمكن تقدير بثمن، ولا يمكن اعتبار المصاب[2] قد أثري بسبب الإصابة، وشركة التأمين في هذه الحالة لا تعتبر متضررة بالارتداد، ولا يجوز لها الرجوع على محدث الفعل الضار بما دفعته إلى المؤمن له.

---

[1] نص قانون التأمين الفلسطيني رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ في مادته الأولى على أن المؤمن له هو" الشخص الذي أبرم عقد التأمين مع المؤمن، أو المستفيد الذي اكتسب حقوق عقد التامين ابتداء أو حولت إليه بصورة قانونية."

[2] نص قانون التأمين الفلسطيني رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ في مادته الأولى على أن المصاب هو "المصاب: كل شخص لحقه ضرر جسماني ناجم عن حادث طرق، ويشمل ورثة الشخص المتوفى."

أما فيما يتعلق بتأمين أموال المؤمن له من الحوادث، كتأمين من الحريق، فإن شركة التأمين تعتبر متضررة بالارتداد عندما يقع الحادث بفعل فاعل إلا في حالة تعمد المؤمن له إحداث الحريق أو غش المؤمن له، فهنا لا تلتزم شركة التأمين بتعويضه وبهذا لا تكون متضررة بالارتداد، وأما إن كان الحريق نتيجة لعيب في الشيء المؤمن عليه أو قضاءا وقدرا، فإن شركة التأمين ملزمة بالتعويض عن الشيء دون أن تكون متضررة بالارتداد، وذلك كونها دفعت التعويض مقابل ما استلمته من أقساط، ولم تترتب مسؤولة الحادث على أحد، ولكن في حالة وقوع الحادث بفعل فاعل فإن شركة التأمين تعتبر متضررة بالارتداد نتيجة ما تدفعه من تعويضات للمؤمن له، حيث أن الرابطة السببية واضحه بين الفعل الضار والضرر الواقع.

هل يجوز الجمع بين تعويضين؟

إن شركة التأمين قد أخذت أقساطا عن التأمين، فإنها ما كانت لتتحمل هذه الأعباء المالية لولا وقوع الفعل الضار الذي أدى لحدوث الخطر المؤمن منه، وعليه يكون لشركة التأمين الرجوع على مسبب ومحدث الضرر بما أدته للمتضرر المباشر، ولا يستطيع المتضرر المباشر الرجوع عليه والحصول على التعويضين معا، حيث أن الأموال محددة القيمة ويمكن تحديد قيمة الأضرار التي لحقت المؤمن له، وإن حصوله على التعويضين يعتبر من باب الإثراء بلا سبب ويجعله يتمنى وقوع الضرر وأن لا يتفاداه، بينما يرى السنهوري بأنه هناك امكانية لجميع التعويضين بحجة أن المضرور "لم يتقاضى الا تعويضا واحدا من المسؤول عن الضرر الذي أصابه، أما مبلغ التأمين فليس مقابلا لتعويض بل هو مقابل لأقساط التأمين التي دفعها لشركة"[1].

وهنالك استثناءات في بعض التشريعات، كالمشرع المصري الذي يقر مسؤولية من يسأل عن الأفعال الضارة التي يفعلها من يعيشون معه من أقربائه والمعالون.

[1] السنهوري-الوسيط-المصدر السابق،ص٦٤٧ نقلا عن د. عزيز كاظم جبر ،المرجع السابق، ص١٢٧.

وفي فرنسا فإن المادة ٢/١٣١ من قانون التأمينات وفيما يتعلق بالتأمين على الحياة بالتحديد تمنع المؤمن في حالة التأمين على الأشخاص من الرجوع على محدث الضرر، حيث يجوز للمؤمن له بموجب ذلك أن يجمع بين تعويضين الذي تدفعه شركة التأمين والتعويض الذي يدفع مرتكب الفعل الضار، أما فيما يتعلق بالتأمين على الأشياء فإن المادة ١٢١ تحتفظ للمؤمن الذي يدفع التعويض الذي ينص عليه عقد التأمين بحقه في استرجاع ما دفعه إلى المتضرر المباشر من محدث الضرر، حيث أن المؤمن يستطيع مقاضاة المسؤول بنفس دعوى المتضرر تجاهه وذلك بمقتضى الإنابة التي تنص عليها هذه المادة، وقد ألغت الفقرة الثالثة من المادة أعلاه حق الرجوع على المؤمن إذا كان محدث الضرر أصلا أو فرعا أو صهرا مباشرا أو عاملا عند المؤمن له، ويشمل ذلك كل من يعيش عادة في منزل واحد، على أن هذا الاستثناء لا يعمل به في حالة تعمد هؤلاء احداث الضرر[١].

المطلب الرابع: الخطيبة والخليلة

في حال خسارة الخطيبة لخطيبها نتيجة لوقوع فعل ضار، هل هي متضررة بالارتداد؟ وإذا ما كانت خليلة فهل هي متضررة بالارتداد؟

إن العلاقة التي تربط الخطيب بالخطيبة في الأساس عاطفية واجتماعية وأيضا مالية؛ وذلك بسبب أن الخطبة ليست عقدا[٢]، فإنه يكون للخطيبة نفس الحقوق المترتبة لأصحاب العلاقات المالية، فالخطبة هي اجراء تمهيدي للزواج يكون الهدف منها هو تعرف الخطيبان على بعضهما البعض وايجابيات وسلبيات كل منهما، وإذا كان بإمكانهما إتمام الزواج والعيش مع بعضهما

---

[1] Boris starck –Op.Cit- P.73 نقلا عن د. عزيز كاظم جبر ،المرجع السابق، ص١٢٨.

[٢] ارجع لقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٦١) لسنة ١٩٧٣ والذي نص في المادة (٣) على " لا ينعقد الزواج بالخطبة ولا بالوعد ولا بقراءة الفاتحة ولا بقبض أي شيء على حساب المهر ولا بقبول الهدية"

كزوجين، فللخطيب الحرية الكاملة في إتمام الزواج أو العدول عنها دون أن يكون عرضه للمسائلة القانونية[1]، إلا في حالة ارتكاب الخطيب خطأ مع خطيبته، فإنه يكون مسؤولا مسؤولية تقصيرية نتيجة ما ألحقه من ضرر بالخطيبة.

والخطيبة تعتبر متضررة بالارتداد في حالة وقوع فعل ضار على الخطيب أدى إلى جعل تحقق الخطبة أمر مستحيل، والخطيبة ليست من ذوي القربى، فلذلك لا تعوض مع ذوي القربى كأحد المتضررين بالارتداد، بينما يختلف الأمر بالنسبة لفرنسا.

ففي فرنسا حكم القضاء – في الحدود التي تقبل فيها دعوى الخطيبة – بأن التعويض المقدم لها بسبب فقدان خطيبها يجب أن يشمل فضلا عن التعويض عن الضرر المعنوي، التعويض عن المصاريف التي تم صرفها وخاصة ثمن كسوة الزواج وفستان الفرح واللوازم الأخرى وأن يأخذ القضاء بنظر الاعتبار، كون هذه اللوازم غير نافعه بشكل نهائي وهو يقدر التعويض عن ذلك، وعليه فإن التعويض يجب أن يخفض بمقدار تلك المنفعة[2].

فالخطيبة التي فقدت خطيبها الذي يعيلها، لا تعوض عن الأضرار المرتدة المادية بالاستناد إلى الخطبة وإنما باعتبارها معالة، حيث أن الخطيب كان ينفق عليها حال حياته، فتعوض حالها حال المعالين الذين فقدوا الإعالة لسبب فقدان المعيل(المتضرر المباشر).

وفيما يتعلق بالخليلة، وهي كما نعرفها العلاقة غير المشروعة بين الرجل والمرأة، والموجودة في المجتمعات الأجنبية، فالرجل يعاشر المرأة دون أن يكون هنالك رابطة زوجية، وهذا مناف للنظام العام والآداب العامة حسب القانون الفلسطيني والدين الإسلامي، والنظام العام والآداب العامة تختلف من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر.

---

[1] ارجع لقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٦١) لسنة ١٩٧٣ والذي نص في المادة (٤) على " لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة" .

[2] Max Le Roy–Op.Cit- P.119 نقلا عن. د. عزيز كاظم جبر ،المرجع السابق، ص١٣٨

ومع عدم الإقرار بمشروعية تلك العلاقات إلا أنه يجب البحث والتحليل في موضوعها، ونظرة المشرع والقضاء في الدول الأجنبية لهذه الظاهرة المنتشرة لديهم، ففي فرنسا كان بالإضافة لاشتراطهم لإصابة الضرر لحق أو مصلحة يحميها القانون، أن يثبت المتضرر الضرر الذي لحق به وأصابه، وذلك وفق نص المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي، حيث تعوض الخليلة عن الأضرار المرتدة التي لحقت بها نتيجة فقد خليلها.

وفي عام ١٩٧٥ وضع المشرع الفرنسي حدا لذلك الخلاف عندما أصدر قانونا أزال بموجبه أهم عقبه تقف في طريق التعويض للأخلاء، وذلك بإلغائه جريمة الزنا، فلم تعد عدم شرعية العلاقة بين الخليلين حاجزا أمام قبول دعوى التعويض من إحداهما اتجاه المتسبب في موت الآخر، فلا يشترط في الخليل الذي بقي على قيد الحياة من أجل قبول دعواه، سوى إثباته الضرر الشخصي الذي لحق به والذي له علاقة مباشرة بالفعل غير المشروع الذي وقع عليه خليله[1].

ولا يؤثر في ذلك كون أحد الخليلين أو كليهما متزوجا، ما دامت العلاقة الجنسية غير المشروعة كانت قائمة ومستقرة، وفي هذه الظروف فإن ما توصلت إليه محكمة باريس بتاريخ ١٠ نوفمبر عام ١٩٧٦ في دعوى الخليلة اتجاه من تسبب في موت خليلها لم يكن مفاجئا، خصوصا إذا ما علمنا بأن الخليلة الغير مطلقة كانت قد انفصلت عن زوجها عام ١٩٦٤ لتنشئ لها بيتا جديدا، حيث اتخذت فيه عام ١٩٦٦ ما يدل على أن هناك فرصا قوية لإقامة هذا البيت[2].

ولكن إذا كانت الخليلة تستطيع الحصول على التعويض اللازم عن فقدها خليلها فإنه من غير المنطقي أن تعطى حق التعويض عن وفاة زوجها، خاصة إذا ما توفي الاثنان بتواريخ متقاربة، فالخليلة لا تمنح التعويض عن وفاة خليلها إلا إذا انقطعت علاقتها بزوجها قبل فترة كافية لتكوين علاقة مع الخليل تحمل صفة الاستقرار، لأنه يمكن أن تعتبر مجرد وجود علاقة جنسية عابرة

[1] Revue Trimestrielle droit Civil-N0-2-1977-P.325. نقلا عن ١٤٠ ،المرجع السابق، ص. د. عزيز كاظم جبر

[2] Revue Trimestrielle droit Civil-N0-2-1977-P.325. نقلا عن ١٤١ ،المرجع السابق، ص. د. عزيز كاظم جبر

سببا غير كافي لتعويض الخليلة، لتعذر إثبات الضرر في هذه الحالة، فينبغي أن تكون العلاقة التي انقطعت نتيجة الفعل الضار مستقرة وأن تقدير ذلك الاستقرار في العلاقة الجنسية غير المشروعة يعتبر من الوقائع التي تستقل محكمة الموضوع في البت فيها، مستندة في ذلك على الكثير من ظروف وملابسات هذه العلاقة التي تمكنها من الوصول إلى القرار الصحيح، فمثلا يعتبر ميلاد طفل حتى بعد مدة قصيرة من بدأ تلك العلاقة دليلا على استقرارها بين الخليلين[1].

كما أنه ليس هناك ما يمنع من الحكم بالتعويض للخليلة ولزوجة في آن واحد، فإذا توفي شخص له زوجة لم ينقطع عنها ويواصل دفع نفقتها، وله في نفس الوقت خليلة مرتبط معها بعلاقة مستقرة، فإن الزوجة والخليلة يمكن لهما المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابهما[2].

يرى الباحث أن النتيجة التي توصل إليها في الاقتباس منطقية وتحقق العدالة لكلا الطرفين، فلا يظلم طرف على حساب الآخر، وذلك كون الطرفين أي الزوجة والخليلة يستحقان التعويض عن فقدان الزوج أو الخليل وما يصيب كل منهما من ضرر.

كيف يتم تعويض المتضررين بالارتداد؟ وهل التعويض بالمال يكون عادلا بالنسبة للمتضررين بالارتداد؟ وما هي العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الضرر المرتد؟

[1] Revue Trimestrielle droit Civil-N0-2-1977-P.326. نقلا عن ١٤١ ،المرجع السابق، ص. د. عزيز كاظم جبر

[2] Revue Trimestrielle droit Civil-N0-2-1977-P.326. نقلا عن ١٤١ ،المرجع السابق، ص. د. عزيز كاظم جبر

الفصل الثالث

تعويض الضرر المرتد

الفعل الضار هو مصدر من مصادر الالتزام، وهو أحد المصادر الغير إرادية في الالتزام، والقيام بالفعل الضار وثبوته يلزم المتسبب بالفعل الضار بجبر الضرر الذي لحق بالمتضرر، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه وهذا ما نطلق عليه التعويض.

فالتعويض هو جزاء مترتب على مرتكب الفعل الضار، سواء أكان المتضرر متضررا مباشرا أم متضررا بالارتداد، والمتضرر بالارتداد قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا ويحق له رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد الذي أصابه، فالتعويض لا يعطى إلا لمن يقوم بالمطالبة به، وعادة ما تكون مطالبة قضائية، ويبحث القاضي عن توفر شروط الضرر المرتد لاستحقاق المتضرر بالارتداد التعويض، وأما فيما يتعلق بقيمة التعويض فإنه يخضع لسلطة التقديري لقاضي الموضوع.

سيتم البحث في هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: دعوى التعويض عن الضرر المرتد وطرق التعويض

المبحث الثاني: العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الضرر المرتد

المبحث الأول:

دعوى التعويض عن الضرر المرتد وطرق التعويض

التعويض لغة هو البدل أو الخلف، فيقال: تعوض واعتاض منه أي أخذ العوض واعتاض منه واستعاضه: سأله العوض[١].

التعويض اصطلاحا: هو كل ما يلزم أداؤه من قبل المسؤول عن الضرر للمتضرر بغرض إعادته، كلما كان ذلك ممكنا، إلى الحالة التي كان عليها قبل إصابته بالضرر[٢].

لنبحث في هذا الموضوع سنقسمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: طرق التعويض

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير التعويض

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، المجلد التاسع، ص٤٧٤.

[٢] طه عبد المولى إبراهيم، مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه وفقه القضاء، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى،٢٠٠٠، ص٣٢.

المطلب الأول:

طرق التعويض

القضاء له سلطة تقديرية في تقدير التعويض، وما يقدم له من تقارير خبرة، ومدى الأخذ بها من عدمه، فالقاضي هو الجهة المخولة لاختيار طريقة التعويض المناسبة لجبر الضرر، فالمشرع لا يلزم القاضي بالأخذ بطريقة تعويض دون أخرى لجبر الضرر، فالأضرار التي يمكن أن تقع في الحياة لا حصر لها، والأمر الذي يصعب على المشرع أن ينص عليها، لذلك ترك أمرها لسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

ولا رقابة لمحكمة النقض على السلطة التقديرية للقاضي في تقدير التعويض، بل لها سلطة الرقابة على تعيين العناصر المكونة قانونا للضرر، والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض.

أما المشرع الفرنسي فإنه لم يحدد طريقة معينة للتعويض، وعليه فإن لقاضي الموضوع في حدود طلب المدعي سلطة تقديرية مطلقة في تحديد طريقة ومدى تعويض الضرر المترتب عن الفعل الضار[1].

والهدف الأساسي من التعويض هو إزالة الضرر بحيث يتم إعادة الحال بالنسبة للمضرور إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر[2]، والتعويض له عدة أشكال فقد يكون نقديا وهو سائد في التعويض عن الفعل الضار، وقد يكون التعويض عينيا، وقد يكون غير نقدي ، وأشارت إلى ذلك المادة (٢/٢٦٩) من القانون المدني الأردني حيث نصت على:" ويقدر الضمان بالنقد على أنه

---

[1] نقض فرنسي في ١٩٦٩/١٢/٦-دالوز ٥٦٠١١٨٧١كذلك نقض فرنسي في ٢٠مارس ١٩٥٢دالوز٥٢-نقلا عن د.مقدم السعيد-المصدر السابق، حاشية رقم (١١)نقلا عن د. عزيز كاظم جبر ،المرجع السابق، ص١٥٠.

[2] د.عدنان السرحان و د.نوري خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) دراسة مقارنة، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان،٢٠٠٩.

يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين".

لندرس هذا الموضوع نقسمه إلى ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: التعويض النقدي

الفرع الثاني: التعويض العيني

الفرع الثالث: التعويض غير نقدي

الفرع الأول:

التعويض النقدي

التعويض النقدي يعتبر آخر الطرق لجبر الضرر في المسؤولية التقصيرية، عندما يتعذر التعويض بالطرق الأخرى، وهذا ما دعا المشرعين إلى النص عليه كقاعدة عامة في التعويض عن المسؤولية التقصيرية، ونجد القضاء يحكم به كالقضاء الفرنسي فبالرجوع للمادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي، لم تنص على التعويض النقدي، وللتعويض النقدي أشكال مختلفة فقد يكون على شكل مرتب مدى الحياة أو على أقساط أو دفعة واحدة، وتحديد أي منها يعود إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع[١].

وإن التعويض النقدي للمتضرر المباشر مهم لجبر الضرر الذي لحق به، وهو أيضا لا يقل أهمية بالنسبة للمتضرر بالارتداد لجبر الضرر الذي أصابه، فإن التعويض النقدي هو الحل الأمثل لجبر ضرر المتضررون بالارتداد في أغلب الحالات التي يتعرضون لها.

التعويض بالأصل يكون بالنقد ولكن باستطاعة القاضي بما له من سلطة تقديرية أن يجعله عينا كلما كان ذلك أكثر ملائمة لمصلحة المتضرر.

[١] د. عزيز كاظم جبر ،المرجع السابق، ص١٥٦.

وتعين المحكمة طريقة للتعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض أقساطا أو ايرادا مرتبا ويحدث في هذه الحالة الزام المدين بأن يقدم تأمينا، ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل بالمثليات وذلك على سبيل التعويض.

ومعظم التشريعات أجازت للمحكمة اللجوء إلى التعويض العيني على أن يكون ذلك بطلب من المتضرر.

يجوز أن يكون التعويض بالنقد أو بغير النقد وللمحكمة سلطة تقديرية في اختيار التعويض الأنسب للضرر، فقد يقضي بالزام بالمسؤول بشيء معين بدلا من الزامه بمبلغ من المال، ويمكن للمحكمة أن تقضي بالتعويض العيني متى كان ذلك ممكنا وطلبه المتضرر.

والتعويض العيني لا يكون ناجحا لجبر الضرر الأدبي لأنه في بعض الأحيان يتعذر اعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر الأدبي لذا لا يبقى أمام القضاء سوى اللجوء إلى طريقة التعويض بمقابل.

الفرع الثاني:

التعويض العيني

التعويض العيني هو إعادة حال المتضرر إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، وذلك بإزالة الضرر عينا، ويمكن التفريق بين التعويض العيني والتنفيذ العيني ومعنى الأخير هو قيام المدين بأداء ما التزم به عينا، بينما التعويض العيني هو أن يحصل المتضرر على بديل عيني عن حقه لجبر ما لحقه جراء الفعل الضار، وهنا يكمن الخلاف فالتعويض العيني يحصل على بديل عيني عن حقه في حين أن التنفيذ العيني هو أن يحصل الدائن على عين حقه.

"يجب على القاضي أن يحاول الوصول إلى التعويض الأكثر ملائمة للضرر الذي تحمله المضرور، ولا شك أن التعويض العيني هو الأكثر ملائمة لأنه يؤدي إلى محو الضرر فلا يبقى منه غير ذكراه"[١].

في حين يرى المرحوم السنهوري أنه لا فرق بينهما، وانما هما "صورتان لعملة واحدة"، ويضيف "التعويض العيني أو التنفيذ العيني هو الوفاء بالالتزام عينا، ويقع هذا كثيرا في الالتزامات العقدية، أما في المسؤولية التقصيرية من المفروض أن يجبر المدين على التنفيذ العيني"[٢].

ولكن بالبحث والدراسة يجد الباحث أن التعويض العيني هو جزاء على من أخل بالتزامه، بغض النظر عن مصدر الالتزام، أما التنفيذ العيني هو تنفيذ الالتزام وليس الإخلال بالالتزام.

للتعويض العيني مكانا متميزا في المسؤولية التقصيرية، فمن يقوم بإتلاف مال منقول للغير، فإنه لا يستطيع الحصول على مثيله إلا بثمن أعلى من قيمته، وهذا ما يحدث في مختلف دول العالم، وإن إلزام المتسبب بالضرر بالتعويض النقدي لا ينصف المتضرر في جبر ضرره، وعليه فإن إلزامه بأن يؤدي منقولا مماثلا أو شبيها يكون أقرب إلى الإنصاف ومبادئ العدالة، هذا هو التعويض العيني الذي قد يكون أفضل وسيلة لجبر الضرر لأقصى درجة ممكنه، ويكون بالإمكان إعادة الحال إلى ما كان عليه.

يعتبر التعويض العيني أفضل طرق التعويض والقاضي ملزم أن يحكم به إذا كان ذلك ممكنا وطلبه المضرور.

---

[١] د.عدنان السرحان و د.نوري خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) دراسة مقارنة، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان،٢٠٠٩، ص٤٧٥.

[٢] السنهوري، الوسيط، المرجع السابق-ص٩٦٦.

الفرع الثالث:

التعويض غير النقدي

نجد التعويض غير النقدي في الحالات التي يستعصي ويصعب فيها التعويض النقدي والتعويض العيني، وأفضل مثال على التعويض غير النقدي هو التعويض عن الضرر الأدبي، أما باقي الحالات فهي لا تخرج عن كونها صورة من صور التعويض النقدي أو العيني.

وماذا بشأن الفسخ؟ هل يعتبر طلب الفسخ تعويضا غير نقدي ؟

وفيما يتعلق بالفسخ كإحدى وسائل التعويض غير النقدي، فإن طلب الفسخ في حالة عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه ليس تعويضا، بل هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد بين طرفي العقد، وذلك بإلغاء مصدر التزام وهو العقد، وكما نص مشروع القانون المدني الفلسطيني[1]،كمثال.

إن الفسخ في العقود الملزمة للجانبين؛ لأن هذه العقود ترتب التزامات متقابلة على طرفي هذه العقود، فكل طرف في العقد دائن بالتزام ومدين بالتزام، وعليه إذا لم ينفذ أحدهما التزامه، وصدر حكم بفسخ العقد بناء على طلب المتعاقد الآخر، فإنه إعفاء لطالب الفسخ من القيام بعمله وليس اجبارا للآخر للقيام بعمله، إلا في حالة الحاق الضرر بالمتعاقد الآخر، فإنه يجوز له إضافة لطلب الفسخ أن يطالب بالتعويض، وهنا يكون التعويض خاضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، مما ينفي صفة التعويض عن الفسخ في كل الأحوال.

وللمتضرر أن يطالب بجبر ضرره، وذلك بنشر اعتذار و/أو الحكم في احدى الصحف المحلية أو وسائل الاعلام المختلفة أو تعليق صوره منه في مكان بارز في العمل أو الحي أو لوحة

---

[1] مشروع القانون المدني الفلسطيني، المادة (١٧٠) التي تنص على"

١. في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذار المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتض.

٢. يجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلاً إذا اقتضت الظروف ذلك، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام في جملته."

اعلانات عامة وهناك قرار لمحكمة النقض المصرية بأن "تعويض الضرر الأدبي بنشر الحكم في الصحف على نفقة المحكوم عليه من سلطة قاضي الدعوى التقديرية والمطلقة بما لا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيه"[1].

والتعويض بهذه الطريقة أمر مقبول للمتضرر المباشر والمتضرر بالارتداد، أي أن الضرر الأدبي الذي يلحق المتضرر بالارتداد يمكن جبر هذا الضرر بنشر صورة عن قرار الحكم كما ذكرنا، وهذا طبعا يتوقف على طلب الدائن باختيار هذه الطريقة لجبر الضرر، والتعويض بهذه الطريقة لا يكون صالحا في كل حالات الضرر المرتد، فيجب أن يكون المتضرر بالارتداد قادر على التعبير بحرية دون اجبار أو اكراه من أحد.

[1] طعن رقم ١٤٣ لسنة٣٩-جلسة ١٩٦٧/٣/١٥،س١٨،ص٦٣٦، موسوعة القضاء والفقه-ج٢٤٦-١٩٨٥،ص٧٠٠ نقلا عن د. عزيز كاظم جبر ،المرجع السابق، ص١٥٨ .

المطلب الثاني:

دعوى التعويض عن الضرر المرتد

دعوى التعويض عن الضرر المرتد هي الطريقة والوسيلة القانونية التي يستطيع بموجبها أن يطالب المتضررون بالارتداد عن تعويض لجبر ضررهم من المسؤول عن التعويض بشرط توفر شروط قيام الضرر المرتد وإثبات توافرها، وهي الوسيلة التي يستطيع المضرور بالارتداد عن طريقها الحصول من المسؤول على تعويض الضرر الذي أصابه إذا لم يسلم به المسؤول اتفاقا.

وتسمى أيضا دعوى التعويض دعوى المسؤولية المدنية إذا سلم المسؤول للمضرور بمسؤوليته عن الفعل الضار وأبدى استعداده لتعويض الضرر بما يرضى المضرور واتفق الطرفان على طريقة التعويض وعلى تقديره انتهى الأمر ولم يعد ثمة محل للمطالبة القضائية[1].

وأطراف دعوى التعويض عن الضرر المرتد هي ذات أطراف أي دعوى عادية أخرى، غير أنه يكون المدعي هو المتضرر بالارتداد، والمتضرر المباشر كخصم في الدعوى.

وإذا كانت الآلام الجسدية والتشوهات وفوات المنافع والآلام النفسية تصيب المضرور الأصلي، إلا أن المقربين منه يتألمون لتألمه ويتأثرون لموته[2].

هل يحل الورثة محل الضحية المتوفاة في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المباشرة وهل يستطيعون الحلول محله في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المرتدة؟

كان موقف محكمة النقض الفرنسية حتى عام ١٩٧٦ تصر على موقفها الثابت بأن الورثة، وعلى أساس أنهم يشكلون حالة استمرار الذمة المالية لضحية المتوفاة، لا يستطيعوا أن يطالبوا

[1] سليمان مرقس، مرجع سابق، ص٥٦٩.

[2] أحمد شاعة ، تعويض الضرر المعنوي المتعلّق بالسلامة الجسدية، على ضوء القضاء الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،٢٠١٢،ص.٢١.

بالتعويض عن الأضرار المعنوية الا أن هذا الموقف منتقد من قبل الغالبية الساحقة من فقهاء القانونيين الفرنسيين الذين يعتبرون بأن من حق الورثة المطالبة أيضا بالتعويض عن الأضرار المعنوية وكأضرار مباشرة[1].

في كتب القانون المدني الفرنسي التي درسها الباحث، نجد أنها تجمع على أنه لا يعوض عن الضرر الأدبي إذا لم يقم المضرور برفع الدعوى قبل وفاته، هكذا كان الموقف لدى القضاء الفرنسي إلى أن قررت عام ١٩٩٢ محكمة النقض الفرنسية بأن ورثة المضرور يستطيعوا المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي حتى في حالة لم يقم برفع الدعوى.

تنقضي المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي بوفاة من له حق المطالبة به ولا ينتقل هذا الحق إلى الورثة، إلا إذا كان هناك اتفاق نهائي على تحديده، أو طالب به الدائن أمام القضاء وهذا ما نصت على المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري حيث جاء فيها على أنه " لا يجوز أن ينتقل الحق في التعويض إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء". كما نصت الفقرة الثالثة من المادة (٢٦٧) من القانون المدني الأردني على ذلك بقولها "ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي".

ومما يلاحظ أن القانونين المدني الأردني والمدني المصري قد اتفقا على أن يكون التعويض محددا باتفاق حتى يمكن المطالبة به من قبل الغير واختلفا فيما هو معروض على القضاء او صادر عن القضاء، فبينما يشترط القانون المصري لانتقال الحق بالمطالبة بالتعويض مطالبة الدائن به أم القضاء وإن لم يصدر به حكم نهائي.

[1] Ch. Mixte 30 avr. 1976, D. 1977.185, note Mme Contamine-Raynaud ; RTD civ. 1976, obs. G. Durry ; *Bull. civ.,* n°2 p. 1 et n°3, p.2

نقلا عن Yvaine Buffelan-Lanore et Virginie Larribau-Terneyre, Ibid. p.769.

في حين المشرع الأردني اشترط صدور حكم قضائي نهائي، وأن مجرد المطالبة به من الدائن أمام القضاء لا يعطي للغير المطالبة به، وكذلك اشترط المشرع الفلسطيني في مشروع القانون المدني الفلسطيني.

ونميز بين دعوى التعويض الموروثة ودعوى التعويض الشخصية، فدعوى التعويض الموروثة هي دعوى الهدف منها هو تعويض المورث عن الضرر الذي أصابه قبل وفاته، وعلى من يقوم برفع الدعوى أن يثبت ذلك الضرر، وما تحكم به المحكمة من تعويض هو ضمن التركة، وتوزع على الورثة وفق حجة حصر الإرث.

أما دعوى التعويض الشخصية هي دعوى الهدف منها هو تعويض عن كل ما يصيبه من ضرر شخصي من الوفاة وعليه إثبات ذلك، فهو مصاب غير مباشر يستقل بدعواه، فالضرر المعنوي الذي يصيبه له صلة مباشرة بالضرر المباشر، والذي يجد مصدره بالضرر اللاحق بالضحية، ويعوض مع الضرر المباشر فهو متصل معه بالموضوع، فالضرر المرتد والضرر المباشر يخضعان لذات الشروط والاجراءات، والمحكمة المختصة بنظر الدعوى هي محكمة المكان الذي وقع فيه الفعل الضار الذي أصاب المتضرر المباشر وليس مكان الذي لحق فيه الضرر المرتد، وفي حالة وجود عقد بين المتضرر المباشر والمسؤول عن التعويض فإن المتضررين غير المباشرين يحلون محل السلف، ويتمسكون بقواعد المسؤولية العقدية، أما في حالة عدم وجود عقد يتمسكون بقواعد المسؤولية التقصيرية.

وغالبا ما ينتج عن الضرر الأصلي ضرر مرتد، وغالبا ما تجتمع المطالبة عن نوعي الضرر في الشخص ذاته، ولكن بصفتين مختلفتين، وهما صفته الشخصية، دعوى بصفته كوارث لكن هناك فرق بين الدعويين ، فالدعوى المرفوعة تقتصر على من تتوفر فيه صفة الوارث، أما الدعوى الشخصية، فيثبت الحق فيها لكل من يدعي أنه أصابه ضرر بسبب الوفاة، ولو لم يكن

وارثا له، ويمكن أن يجتمع الدعويين في يد واحدة، حيث يجوز للوارث أن يطالب المسؤول بتعويض عن الأضرار التي أصابت مورثه، وأن يطالب بتعويض شخصي عن الأضرار التي لحقته من جراء الوفاة[١].

والسؤال هنا هل ينتقل التعويض عن الضرر الجسماني أو المعنوي للورثة بشكل مطلق؟

أكدت المحكمة الفرنسية المختلطة" بأن الحق بالتعويض عن المعاناة الجسدية والمعنوية لضحية ينتقل للورثة حتى ولو لم تقم الضحية نفسها برفع الدعوى لتعويض عن هذه الأضرار"[٢]، وبأن الورثة يستطيعون المطالبة بالحق بالتعويض عن الضرر المرتد الذي لحق بهم بسبب وفاة الضحية.

كما أن المسؤولية العقدية تفتح الباب تلقائيا أمام المتضرر بالارتداد للمطالبة بحقه في التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية؛ لأن" الضرر المرتد الحاصل الناتج عن مسؤولية عقدية يتضمن الحق في المطالبة على أساس المسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض عن الضرر"[٣].

---

[١] شرف الدين أحمد السعيد ، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر، الكويت، ١٩٨٢ ،ص٦٠.

وبالرجوع إلى قانون المخالفات المدنية رقم(٣٦) لسنة ١٩٤٤ المطبق في فلسطين، نص في مادته (٥٥) على " (١) إذا حدث أن تسبب موت شخص عن مخالفة مدنية وكان من حق ذلك الشخص لو لم ينته أمره إلى الموت، أن يستحصل حين وفاته، بموجب أحكام هذا القانون، على تعويض مقابل الأذى الجسماني الذي سببته له تلك المخالفة المدنية، فعندئذ يجوز لزوج ذلك الشخص ولوالديه وأولاده أن يحصلوا على تعويض من الشخص المسؤول عن تلك المخالفة المدنية، وفقاً للأحكام التالية:

تقام الدعوى من قبل وباسم منفذ الوصية أو مدير التركة أو الورثة لمنفعة زوج المتوفى ووالديه وأولاده، أو من كان حياً منهم:

ويشترط في ذلك أنه إذا لم يقم منفذ الوصية أو مدير التركة أو الورثة المشار إليهم، دعوى خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة، تجوز إقامة الدعوى بالنيابة عن كافة الأشخاص الذين كان من الممكن أن تقام الدعوى لمنفعتهم، من قبل منفذ الوصية أو القيم على التركة أو الورثة، باسم جميع أولئك الأشخاص أو باسم أي منهم.

يحكم بالتعويض المطالب به في هذه الدعوى مقابل الضرر المادي، الفعلي أو المتوقع، الذي لحق بالأشخاص الذين أقيمت الدعوى بالنيابة عنهم، بسبب وفاة الشخص المتوفى (بما في ذلك نفقات جنازته، إذا كانت تلك النفقات قد دفعها الأشخاص الذين أقيمت الدعوى بالنيابة عنهم)، وتتولى المحكمة، في أثناء المحاكمة تقسيم التعويض الذي تحكم به فيما بينهم بعد خصم المصاريف التي لم تضمنها للمدعى عليه:

ويشترط في ذلك، عند تقدير التعويض أن لا يحسب:

أولاً: أي مبلغ دفع أو استحق دفعه، لدى وفاة المتوفى، بموجب عقد ضمان أو تأمين.

ثانياً: وأي مبلغ دفع أو استحق دفعه لتسديد نفقات الحداد على الميت.

(ج) في كل دعوى كهذه، يقتضي إعطاء تفاصيل الأشخاص الذين أقيمت الدعوى بالنيابة عنهم، والضرر المادي الذي لحق بكل منهم من جراء موت الشخص المتوفى.

(د) لا تصح إقامة هذه الدعوى إلا خلال اثني عشر شهراً من تاريخ الوفاة."

[2] Ch. Mixte 30 avr. 1976, D. 1977.185, note Mme Contamine-Raynaud ; RTD civ. 1976, obs. G. Durry ; *Bull. civ.*, n°2 p. 1 et n°3, p.2 نقلا عن
Yvaine Buffelan-Lanore et Virginie Larribau-Terneyre, Ibid. p.769

[3] Yvaine Buffelan-Lanore et Virginie Larribau-Terneyre, Ibid. p770.

المبحث الثاني:

سلطة القاضي في تقدير التعويض والعوامل المؤثرة فيه

يجب على القاضي أن يراعي الظروف المحيطة بوقوع الضرر، وعليه تقدير التعويض بما يؤدي لجبر الضرر، من خلال بيان ما يعانيه المتضرر بالارتداد من آلام وأوجاع، وهذا لا يكون إلا بالاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص الذين يكونون على مقدرة من العلم والمعرفة لتحديد وبيان ما يعانيه المتضرر بالارتداد جراء الإصابة التي لحقت به.

القاعدة في تقدير التعويض أنه من صلاحيات المحكمة ، ولا مجال للطعن بهذا التقدير أمام محكمة النقض، فمتى بينت محكمة الموضوع في حكمها عناصر الضرر المستوجب للتعويض، فإن تقدير مبلغ التعويض الجابر لهذا الضرر مما تستقل به ما دام لا يوجد في القانون نص يلزمها بإتباع معايير معينة في خصوصه، فمثلا قانون العمل يحدد مسبقا بدل الاجازات والفصل التعسفي والعمل الاضافي واصابات العمل وغير ذلك من حقوق العامل التي يستحقها.

وما ينشأ من نزاع بين المتضرر بالارتداد والمتسبب بالضرر، وتحديد مقدار التعويض، وما يحتاج إلى تقرير خبرة، لبيان مقدار التعويض، حيث أن القاضي لا يحكم بعلمه الشخصي[1]، وإنما يوكل الأمر لأهل الخبرة فهم الأعرف والأعلم، بمقدار التعويض لجبر الضرر، حيث أنه أمر بالواقع وليس بالقانون، والقاضي يستعين برأي الخبراء ولكن في النهاية هو صاحب السلطة التقديرية في تقدير التعويض..

[1] قانون البينات الفلسطيني رقم(٤) لسنة ٢٠٠١، المادة الأولى تنص على " لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي".

المطلب الأول:

سلطة القاضي في تقدير التعويض

للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير التعويض لجبر الضرر المرتد، فعلى القاضي أن يتأكد من توفر كافة العناصر التي يتكون منها الضرر، واطلاع القاضي على كافة العوامل المؤثرة.

لندرس هذا المطلب، سنقسمه إلى فرعين:

الفرع الأول: عناصر تقدير التعويض

الفرع الثاني: وقت تقدير التعويض عن الضرر المرتد

الفرع الأول:

عناصر تقدير التعويض

نقصد بعناصر التعويض حدود التعويض، أي الأمور التي يجب أن يشملها التعويض، والتي تؤخذ بعين الاعتبار.

في حالة وقوع الضرر فإن ما ينتج من آثار عنه، لا يمكن لأي مبلغ محكوم به أن يعيد الحال إلى ما كانت عليه، وجبر الضرر، فالهدف من التعويض: هو ترضية المضرور وتخفيف عنه، وتعويضه بشكل يلائم ما لحق به، بناء على الظروف الملابسة وتقرير الخبرة يتم تقدير التعويض.

أولا: الظروف الملابسة

الظروف الملابسة هي الظروف التي تلابس المضرور، ويقصد بها الظروف الشخصية والصحية والعائلية والمالية التي تحيط بالمضرور، وهذه تقدر على أساس ذاتي موضوعي مجرد فتنظر إلى المضرور نظرة شخصية[1].

فعلى القاضي قبل أن يصدر حكمه في تحديد مقدار التعويض أن يبحث في الظروف والعوامل المحيطة بوقوع الضرر، وتتمثل بخطأ المتسبب بالضرر، وفعل المتضرر، وخطأ المتضرر، وعمر المتضرر، وهذا حتى يكون القاضي على علم بكافة الظروف المحيطة بوقوع الضرر، وأن يحكم بمقدار مناسب وملائم لجبر وتعويض المتضرر.

فيجب على القاضي أن يبحث عن مدى جسامة الضرر فيما إذا كان جسيما أو تافها، فكلما زاد الضرر زاد مقدار التعويض، ويجب أن يفرق القاضي بين الفعل العمد للإلحاق الضرر والضرر الناتج عن الفعل الخطأ، ففي الفعل العمد يقصد المتسبب بالضرر الحاق الضرر بالغير ولديه علم وادراك واراده لحدوث النتيجة وهي الحاق الضرر بالغير، أما في الضرر الناتج عن الفعل الخطأ الغير عمدي فإن الفاعل ليس لديه علم وإدراك وارداه لحدوث النتيجة ويدرك النتيجة عند وقوعها.

وأما في حالة وجود خطأ من قبل الضحية فهذا يؤدي إلى تخفيض التعويض المحكوم به بقدر الخطأ المرتكب، ولكن إذا كان خطأ الضحية هو السبب الوحيد الذي أدى لوقوع الضرر فإن المتضرر لا يستحق تعويضا.

وأما فيما يخص النشاط المالي، يجب على القضاة مراعاة المصلحة المالية للضحية، فعلى الضحية تقدير إثبات يدل على أنه عامل أو موظف، وتتمثل في شهادة عمله وكذلك يقدم كشفا لراتبه، وعلى القاضي ذكر ذلك في الحكم وإلا عرض حكمه للإبطال[2].

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص٩٧٢-٩٧٣.
[2] أحمد شاعة، المرجع السابق، ص٦٥.

ثانيا: تقرير الخبرة الطبية

الأصل أن تقرير الخبرة ليس اجباريا في المسؤولية المدنية ويخضع لسلطة تقديرية لقاضي الموضوع، وأي نزاع بين المتسبب بالضرر يتعلق بالواقع وليس بالقانون، والنزاع في الأغلب يتعلق بطبيعة الإصابة أو نسبة العجز أو مدة التعطل أو تاريخ الحصول على تقرير طبي نهائي، وهذا يحتاج إلى خبرة فنية وطبية يتم بيانها وشرحها في تقرير الخبرة[1].

إن الخبرة الطبية تتم من خلال إحالة المتضرر إلى اللجنة الطبية المحلية أو اللجنة الطبية العليا لبيان نسبة العجز لدى المتضرر، حتى يصار إلى تقدير التعويض المناسب من قبل قاضي الموضوع.

أما إذا كان الضرر قبل صدور الحكم قد خف، فإن المسؤول ولا بد أن يستفيد من ذلك حتى لو كان التحسن لا يرجع إلى تطور الإصابة في ذاته بل إلى سبب أجنبي، كما إذا كان المضرور في حادث أصيب في حادث آخر فمات فإن المسؤول عنه وقد وضع حدا للضرر الذي ترتب على الحادث الأول فاستفاد المسؤول عنه في ذلك[2].

والعبرة عند تقدير التعويض بيوم صدور الحكم، سواء خف الضرر أو زاد، فإن التعويض يكون حسب الحالة التي وصل اليها الضرر يوم الحكم، ولا يتم الالتفات إلى ازدياد الضرر إذا كانت الزيادة لا ترجع إلى فعل المتسبب بالضرر عند حساب مقدار التعويض، ويتم تقدير التعويض بحسب سعر النقد يوم الحكم[3].

---

[1] مناس منى وأوسيف إسمهان، المرجع السابق، ص٤٧.
[2] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص٢٧٥.
[3] مناس منى وأوسيف إسمهان، المرجع السابق، ص٤٨.

الفرع الثاني:

وقت تقدير تعويض الضرر المرتد والضرر المتغير

إن الضرر الذي يتعرض له المتضرر من الفعل الضار يتغير بين الفترة والأخرى، فقد يستند إلى أن يموت المتضرر وقد يتحسن إلى أن يشفى، فينشأ الحق في التعويض عن الضرر المرتد منذ اللحظة التي يتعرض لها المتضرر بالارتداد لضرر.

فإذا أدى الضرر إلى وفاة المتضرر المباشر أو تناقص قدرته المالية مما أدى إلى انقطاع الإعالة عن المتضررين بالارتداد، فإنهم يستحقون تعويضا، وينشأ حقهم من لحظة انقطاع الإعالة أو تأثرها أو وفاة المتضرر المباشر، أما إذا بقيت الإعالة[1] ولم تتأثر وما زال المتضرر المباشر على قيد الحياة فإنه لا يوجد ضرر مرتد وبالتالي لا يستحق المعالون التعويض، وبالنسبة لتقدير التعويض فإنه يقدر يوم صدور الحكم النهائي، فعلى القاضي أن يأخذ قيمة الضرر يوم صدور الحكم وليس يوم وقوع الضرر.

والضرر المتغير هو ما يتردد بين التفاقم والنقصان بغير استقرار في اتجاه بذاته، وقد يحدث تبعا لظرف طارئ بين فترة ارتكاب الخطأ وحصول الضرر، فإذا كان الضرر الواقع يوم الحادثة يتمثل في كسر في ساق المضرور، وعند مطالبته بالتعويض كان الكسر قد تطور فأصبح أشد خطورة مما كان، وعند صدور الحكم كانت خطورته قد اشتدت أو انقلبت إلى عاهة مستديمة،

[1] قانون التأمين الفلسطيني رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥، نص في مادته الأولى على" المعالون: زوج الشخص وأبويه وأولاده ما دون سن الثامنة عشر إلا إذا كان على مقعد الدراسة الجامعية أو مقعدا شريطة إثبات ذلك."

فهذه عوامل يجب على القاضي مراعاتها عند تقدير التعويض. فيقدر الضرر باعتبار أن الكسر قد انقلب إلى عاهة مستديمة[1].

وفي حالة إصابة المضرور بضرر بفعل شخص آخر ولا علاقة له بالضرر الأول ولا ساعد في حدوثه، فإن المسؤول عن الضرر يسأل عن الضرر الذي أحدثه، وعليه لا يدخل في الحساب عند تقدير التعويض، ولا مسؤولية تترتب عليه عن ازدياد الضرر.

والهدف من تقدير التعويض يوم صدور الحكم هو حصول المتضرر على التعويض العادل، وحساب جميع ما أنفقه المتضرر لجبر ضرره سواء كان ضررا مباشرا أو بالارتداد.

والضرر المعنوي متغير بين الفترة والأخرى، وهذا ما يجعلنا أمام إشكالية على قاعدة تقدير التعويض عن الضرر المعنوي يوم صدور الحكم، وذلك كون الأحكام القضائية تتميز بالبطء، وإذا ما تأخر المتضرر عن رفع دعواه أيضا، فمن الممكن أن الضرر المعنوي قد زال أو خف يوم صدور الحكم، وقد لا يقوم المتضرر بجبر ضرره بهدف الحصول على أكبر قدر ممكن من التعويض، وقد يتعرض المتضرر لأضرار أخرى لا علاقة للمسؤول عنها، مما يؤدي إلى انتفاء العلاقة السببية بين الفعل الضار وفعل الغير والضرر.

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص٩٧٥.

المطلب الثاني:

العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الضرر المرتد

لإثبات المسؤولية المدنية يجب إثبات أن الضرر الذي أصاب المتضرر نتيجة لفعل أو خطأ المسؤول وإثبات الرابطة السببية بين الخطأ والضرر الذي أصاب المتضرر، وقد يكون المتضرر المباشر هو مرتكب الخطأ ونتائج الخطأ ترد عليه وعلى الغير.

لندرس هذا المطلب سنقسمه إلى فرعين:

الفرع الأول: أثر خطأ المتضرر المباشر في التعويض عن الضرر المرتد

الفرع الثاني: أثر جسامة خطأ المسؤول في التعويض عن الضرر المرتد

الفرع الأول:

أثر خطأ المتضرر المباشر في التعويض عن الضرر المرتد

إن السبب الأجنبي يقطع الرابطة السببية بين خطأ الفاعل وضرر المتضرر، وبهذا نفقد ركن من أركان المسؤولية المدنية، وعليه لا يمكن مساءلة الفاعل وإلزامه بالتعويض؛ لأن الضرر لم يكن نتيجة فعله، والسبب الأجنبي أربع حالات وهي القوة القاهرة والظرف الطارئ (الحادث الفجائي) وخطأ المتضرر وخطأ الغير، فإن توافرت إحدى هذه الحالات تؤدي لتحقق السبب الأجنبي، ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك أو نص قانوني[1].

واختلف الفقهاء في النظرة إلى كل من القوة القاهرة والظرف الطارئ (الحادث الفجائي)، ومهما كان الخلاف، فإنهما يتميزان بأنهما غير متوقعان وغير قابلان لدفع، وإن كانت القوة القاهرة

[1] د.عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص١٩٤.

تعفي الفاعل من المسؤولية على خلاف الظرف الطارئ فإن المدين يتحمل التبعة، فصاحب المصنع لا يسأل عن تعويض العمال الذين تضرروا بفعل عوامل طبيعية كالزلازل والبراكين، ولكن يسأل في حال انفجار إحدى الآلات أو حدوث حريق فالمصنع وأحدثت ضررا للعمال[1].

ولهذا فإن التمييز بين القوة القاهرة والحدث الفجائي لا بد منه لتتبع الآثار في انتفاء أو عدم انتفاء المسؤولية المدنية[2].

وإذا كانت القوة القاهرة هي السبب الوحيد لوقوع الضرر فهي لا ترتب أثر[3]، أما إذا اشتركت مع خطأ الفاعل في وقوع الضرر فإن هناك رأيين، فالرأي الأول يذهب إلى أنها ترتب أثرها جزئيا وذلك بالنسبة لخطأ الفاعل في وقوع الضرر، في حين ذهب أصحاب الرأي الثاني إلى تحميل الفاعل كامل المسؤولية عن وقوع الضرر، والباحث يؤيد أصحاب الرأي الثاني فما ذنب المتضررين بالارتداد من حرمانهم بجزء من التعويض بسبب اشتراك القوة القاهرة مع خطأ الفاعل في وقوع الضرر، فأقرب لتحقيق العدالة هو أن يحصلوا على كامل التعويض من المسؤول[4].

هذا بشأن القوة القاهرة والحادث الفجائي أما فيما يتعلق بخطأ الغير فهو لا يرفع المسؤولية عن محدث الضرر إلا إذا استغرق خطأه، وعليه فإن اشتراك الغير مع المسؤول في إحداث النتيجة الضارة لا أثر له على مقدار التعويض الذي يستحقه المتضرر. وكل ما في الأمر أن المدينين يتحملون ذلك بقدر مساهمة كل منهم إن أمكن تقديرها، وإلا وزع التعويض عليهم بالتساوي، أما

---

[1] مناس منى وأوسيف إسمهان، المرجع السابق، ص٥١.
[2] د.عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص١٩٤.
[3] يخرج عن نطاق بحثنا ولكن للعلم في الوقت الحالي هنالك شركات تقوم بالتأمين ضد أخطار القوة القاهرة، وأيضا الدولة ضامن في كثير من حالات القوة القاهرة عندما تكون مؤثرة جدا مثل الفيضانات أو الزلازل حيث تعلن المناطق التي تحصل فيها هذه المصائب مناطق منكوبة وفي هذه الحالة تقوم الدولة بالتعويض.
[4] مناس منى وأوسيف إسمهان، المرجع السابق، ص٥٢.

المتضرر المباشر فقد يساهم بفعله الخاطئ في انقاص التعويض الذي يستحقه أو حتى في عدم حصوله على أي تعويض نتيجة ذلك[1].

هذا فيما يتعلق بالمتضرر المباشر أما فيما يتعلق بالمتضرر بالارتداد، فإننا أمام متضرر ليس له علاقة بالفعل الضار الذي وقع على المتضرر المباشر؛ لأنه أصيب بضرر دون أن يكون له أي علاقة بالخطأ الذي أدى لوقوع الضرر، وتكمن الإشكالية في حالة اشتراك خطأ المتضرر المباشر مع خطأ المسؤول في وقوع الضرر، أما بخلاف ذلك فإن المتضرر بالارتداد لا يواجه دفعا من قبل المسؤول بخطأ المتضرر المباشر، وبالتالي سيحصل على التعويض المناسب الذي يجبر ضرره، بدون أي منازعات.

والسؤال هنا هو مدى امكانية الاحتجاج المدعى عليه بخطأ المتضرر المباشر في مواجهة المتضرر بالارتداد؟

إن المتضرر بالارتداد يجب أن يحصل على التعويض الكامل، وإن اشترك خطأ المتضرر المباشر مع خطأ المسؤول في وقوع الضرر؛ لأن خطأ المتضرر المباشر لا يعني خطأ المتضرر بالارتداد ولا ينسحب عليه، وأما القول بأن المتضرر المباشر يتحمل جزء من تعويض المتضرر بالارتداد؛ لأن المسؤول سوف يرجع عليه بكامل التعويض، فإن هذه الحجه لا تنهض لتعطيل حصول المتضرر بالارتداد على التعويض[2].

وهذا لا يعني أن المتضرر بالارتداد يستطيع الحصول على كامل التعويض دون النظر إلى خطأ المتضرر المباشر، وإنما يجب التمييز بين حالتين، فالحالة الأولى هي مطالبة المتضرر بالارتداد بالتعويض عن الأضرار الشخصية التي أصابته نتيجة الضرر الذي أصاب المتضرر المباشر، وفي هذه الحالة لا يستطيع المسؤول الاحتجاج بخطأ المتضرر المباشر أمام المتضرر بالارتداد،

---

[1] د.عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص٢٠١.
[2] د.عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص٢٠٤.

أما الحالة الثانية فهي مطالبة المتضرر بالارتداد بالضرر الذي أصاب المتضرر المباشر وانتقلت إليه المطالبة بالإرث، وفي هذه الحالة يستطيع المسؤول الاحتجاج بخطأ المتضرر المباشر أمام المتضرر بالارتداد.

ويتبين لنا أن حق المتضرر بالارتداد بالحصول على التعويض العادل والمناسب لجبر الضرر لا يتأثر إلا بخطأ المتضرر بالارتداد نفسه فيما يتعلق بالأضرار التي أصابته هو، وبخطأ المتضرر المباشر بالتعويض الذي اكتسبه ثم انتقل للمتضرر بالارتداد.

إن المتضرر المباشر ملزم بالحد من الضرر والقيام بما يمنع تفاقمه وألا يقتصر هذا الالتزام عليه فقط، بل يتعداه إلى المتضرر بالارتداد، حيث أن هذا الأخير ملزم باتخاذ كل ما من شأنه أن يوقف الضرر المرتد ويحصره في أضيق نطاق[1].

أما في حالة رضا المتضرر بالضرر الذي أصابه لا يعتد به كخطأ موجب للتخفيف من مسؤولية الفاعل، فمثلا إذا أخطأ الطبيب في عملية جراحية وبرضى المريض فإنه لا تنتفي مسؤوليته، وإن كان هناك استثناءات كمن يركب سيارة برضاه ولديه علم بأن المركبة غير آمنه وبها مشاكل ميكانيكية وأصيب بحادث فإن المسؤولية تكون موزعه على الفاعل والمتضرر، كل حسب خطئه أو بالتساوي إذا لم يكن بالمقدرة معرفة نسبة الخطأ.

إن رضا المتضرر بالضرر لا يعتد به من أجل تخفيف مسؤولية الفاعل إلا إذا شكل خطأ، حيث يكون الاعتداد به متناسبا مع مدى مساهمته في إحداث النتيجة الضارة. وعلى هذا الأساس المتضرر بالارتداد يستطيع مطالبة محدث الضرر بالتعويض الكامل عن الأضرار التي أصابته نتيجة الأضرار التي أصابت المتضرر المباشر، دون أن يكون لخطأ المتضرر المباشر برضائه أي أثر في إنقاص ذلك التعويض. ولن يخرج عن ذلك إلا الحالة التي يمثل فيها ذلك الرضا خطأ

[1] د.عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص٢٠٨.

وحيد يرجع إليه فقط كل الضرر الحاصل. فلا يجوز للمتضرر بالارتداد أن يطالب سائق السيارة بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة وفاة المتضرر المباشر الذي ألقى بنفسه تحت تلك السيارة بقصد الانتحار[1].

ويرى الباحث بأن المرحوم السنهوري جانب الصواب، حيث أن القاعدة العامة في القوانين المدنية أنه حيثما هناك ضرر يجب أن يكون هناك تعويض، وأن محدث الضرر والمتضرر المباشر يتحمل كل منهما تعويض المتضرر بالارتداد بنسبة خطئه، وأن تحميل محدث الضرر كامل التعويض فيه اجحاف بالحقوق، سيما اذا كان المتضرر المباشر ومحدث الضرر متعادلان بنسبة الخطأ، فمثالا قيادة دراجة هوائية من قبل شخصين واصطدامهما ووفاة أحدهما، فإن زوجة المتوفي ليس لها أن تعود بكامل التعويض على الآخر، كون أن زوجها المتوفي أخطأ هو الآخر ولم يتوقف، وأن جعل السائق الدراجة بتعويض زوجة المتوفي بكامل الضرر الذي أصابها فيه اجحاف بحقه.

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص٢٨٨.

الفرع الثاني:

أثر جسامة خطأ المسؤول في التعويض عن الضرر المرتد

الخطأ الجسيم هو الذي يحصل في ظرفه بالشكل الذي يؤلف إخلالا فاضحا بواجب جوهري يذهب فيه من أخل بعيدا جدا عن السلوك المتوقع من الشخص العادي، فيكون الإخلال متجاوزا الدرجة التي يتصورها الناس بالوجه المعتاد، ويكون الفاعل من جانبه قد توقع حدوث الضرر عن فعله أو تمثله، فلم يحجم عن الفعل الضار من غير أن يكون قد تعمد الضرر الذي يصدر عنه[1].

وبصدد الاعتداد بجسامة الخطأ وما وصلت إليه المحكمة إلى نسبته للمسؤول عند الحكم بالتعويض انقسم الفقه[2] إلى رأيين، الرأي الأول أنه يجب على المحكمة أن تأخذ بجسامة خطأ المسؤول عند حكمها بالتعويض؛ لأنها إذا ما فعلت خلاف ذلك تكون جردت المسؤولية المدنية من الجانب الأخلاقي وهذا مرفوض، بينما يعتبر أصحاب الرأي الثاني أن الأخذ بجسامة الخطأ أمر مخالف للعدالة؛ لأن الهدف في المسؤولية المدنية هو تعويض المتضرر وجبر أضراره التي أصابته نتيجة الفعل الضار، وأن جبر الضرر يجب أن لا يتأثر بجسامة خطأ المسؤول؛ لأن ذلك يعني أن المتضرر إما أن يحصل على أكثر مما يستحق إذا كان الخطأ جسيما، أو أن يحصل على أقل مما يستحق إذا كان خطأ المسؤول يسيرا.

فالمحكمة لا تستطيع أن تبتعد كثيرا في اعتدادها بجسامة خطأ المسؤول عندما يؤدي فعله إلى إتلاف مال منقول محدد القيمة سلفا، ولكنها تستطيع ذلك إذا ما طلب المتضرر بالتعويض عن

---

[1] عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، الطبعة ٣ ،منشورات عويدات ، ديوان المطبوعات الجامعية، بيروت، باريس، ١٩٨٤ ،ص٢٠١ نقلا عن مناس منى وأوسيف إسمهان، المرجع السابق، ص٥٥.
وايضا د.عدنان السرحان و د.نوري خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) دراسة مقارنة، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ ،عمان، ص٣٢١.

[2] مناس منى وأوسيف إسمهان، المرجع السابق، ص٥٥.

فقد عينه أو يده أو أي جزء من أجزاء جسمه نتيجة الفعل الضار. كما أنها تستطيع أن تفعل ذات الشيء فيما يتعلق بتعويض الأضرار الأدبية المطالب بها، ولعل الأضرار المرتدة تشكل مجالا للمحاكم للاعتداد بجسامة الخطأ فلا أحد يستطيع أن يقول لها أن قيمة الحزن الذي الابن نتيجة فقد أبيه يساوي كذا، أو أن الأضرار المادية التي أصيب بها المعال نتيجة فقد الإعالة بسبب وفاة المعيل تقف عند حد معين. وهذا هو الذي يفسر لنا اختلاف مبالغ التعويضات المحكوم بها للمتضررين بالارتداد في قضايا قد تبدو متشابهة إلى حد كبير. فالمحكمة لا يمكنها أن تغض النظر عن جسامة خطأ المسؤول، ولكنها في الوقت ذاته تبتعد عن التصريح بذلك في حيثيات حكمها[1].

وفي حالة تعدد المسؤولين عن الفعل الضار، يتضامن المسؤولون بالتعويض إما بالتساوي أو أن يحكم القاضي على كل من المسؤولين بقدر نصيبهم في إحداث الضرر.

إن التعويض هو المسؤولية المدنية، وأهم الأمور في تحقيق العدالة وتثبيت الأمن الاجتماعي واستقرار المعاملات، وهو تطبيق للقواعد الفقهية القانونية لا ضرر ولا ضرار ولا يزال الضرر بمثله، حتى تكون الدولة دولة قانون.

[1] د.عزيز كاظم جبر، المرجع السابق، ص٢١٩.

الخاتمة

بعد الدراسة والبحث في موضوع الضرر المرتد في القوانين المقارنة فقد خلصت إلى أن الضرر المرتد هو ضرر مباشر يترتب على الفعل الضار، ولكنه يصيب شخصا آخر غير الذي وقع عليه ذلك الفعل وهو ضرر متحقق ناتج عن المساس بمصلحة أو حق مالي، على أن تكون المصلحة أو الحق مشروع.

بدراسة هذا الموضوع نجد أن المشرع الفلسطيني نظم الضرر بشكل عام، بينما لم ينص على قواعد قانونية خاصة بالضرر المرتد من حيث شروطه وطرق اثباته والتعويض عنه سواء كان ماديا أم معنويا، و ولم ينص عليه صراحة سواء في مجلة الأحكام العدلية أو مشروع القانون المدني الفلسطيني، وانما نرجع إلى القواعد العامة الخاصة بالضرر ، بالإضافة إلى ندرة المؤلفات ونقص المراجع الفلسطينية التي تنص على هذا الموضوع.

ان التعويض عن الضرر يختلف حسب نوع الضرر، فالتعويض عن الضرر المادي يقدر بمقدار الضرر الواقع ولكن التعويض عن الأضرار الأدبية يصعب تقديره؛ لأن تقدير يقوم على اعتبارات تختلف من شخص لآخر، ويؤكد موقف القضاء والفقه الفرنسي أهمية التعويض عن الضرر الأدبي حيث استقر مبدأ التعويض عنه، وكذلك القانون المدني الأردني والقانون المدني المصري ومشروع القانون المدني الفلسطيني.

تعد دعوى التعويض الوسيلة القضائية التي يستطيع بموجبها المتضرر بالارتداد الحصول على التعويض من المتسبب بالضرر، وللمحكمة صلاحية تعيين طريقة التعويض المناسبة التي تؤدي إلى اعادة الحال إلى ما كانت عليه، وعليه يكون التعويض نقديا أو عينيا أو غير نقدي.

يخضع التعويض لسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع متى توافرت عناصر الضرر المراد التعويض عنه، وللمحكمة الاستعانة بأهل الخبرة من الخبراء المختصين، ولها أن تأخذ بمدى مساهمة المتضرر الأصلي في حدوث الضرر عند تقدير التعويض.

وفيما يتعلق بمدى الاحتجاج على المتضرر بالارتداد بخطأ المتضرر الأصلي، فهذا لا يجوز لأن الضرر المرتد له كيانه المستقل، الذي بموجبه يكون للمتضرر بالارتداد حق مباشر في التعويض، بينما ينقص من تعويض المتضرر الأصلي بنسبة مساهمته في حدوث الضرر.

النتائج

١. في الاتجاه الحديث أصبحت فكرة التعويض عن الضرر المرتد متفق عليها بعد فترة طويلة من رفض فكرة التعويض عن الضرر المرتد.

٢. اشكالية التعويض عن الضرر الأدبي هي التعويض المادي، وذلك لكونه يتعلق بتقدير قيم أدبية.

٣. أن دعوى التعويض الموروثة هي دعوى الهدف منها هو تعويض المورث عن الضرر الذي أصابه قبل وفاته، وعلى من يقوم برفع الدعوى أن يثبت ذلك الضرر، وما تحكم به المحكمة من تعويض هو ضمن التركة، وتوزع على الورثة وفق حجة حصر الإرث أما دعوى التعويض الشخصية هي دعوى الهدف منها هو تعويض عن كل ما يصيبه من ضرر شخصي من الوفاة وعليه إثبات ذلك، فهو مصاب غير مباشر يستقل بدعواه.

٤. الخلاف الفقهي حول مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي بقي في رفض التعويض المادي، وذلك لكون الهدف من التعويض جبر النقص الذي حصل في ثروته من مال والضرر الأدبي ليس كذلك.

٥. المسؤولية المدنية تقوم على تحقق الضرر، وما الخطأ الا لإسناد المسؤولية للفاعل.

التوصيات

١. دعوة المشرع الفلسطيني إلى سن أحكام وقواعد قانونية تنظم أحكام الضرر المرتد ضمن مشروع القانون المدني الفلسطيني والاستعانة بالقوانين المقارنة.

٢. دعوة المشرع الفلسطيني إلى النص على الاجراءات التي يجب على المتضررين اتباعها للحصول على التعويض والاستعانة بالقوانين المقارنة.

٣. أرى أنه يجب تعديل النصوص المتعلقة بالتعويض عن الضرر الأدبي لتتوافق مع تطور الفكر القانوني الحديث.

٤. أرى أنه يجب تعديل المادة (٢/١٨٧) من مشروع القانون المدني الفلسطيني والمتعلقة بتحديد الأقارب الذين لهم الحق بالتعويض عما أصابهم من ضرر وتحديدهم بالأقارب حتى الدرجة الثانية، فقد يصاب من هو خارج اطار الدرجة الثانية بضرر وبتالي يفقد الحق بالتعويض.

٥. أرى أن الخطيبة لها الحق بالتعويض كباقي المتضررون بالارتداد ويجب النص عليها في مشروع القانون المدني الفلسطيني.

٦. أرى أن الصديق الحميم له الحق بالتعويض كمتضرر بالارتداد فكما قال العرب (رب أخ لك لم تلده أمك)، والنص عليه في مشروع القانون المدني الفلسطيني، وذلك وفق شروط وضوابط معينة.

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: القوانين

١. مجلة الأحكام العدلية.

٢. قانون المخالفات المدنية رقم(٣٦) لسنة١٩٤٤ المطبق في فلسطين.

٣. قانون المخالفات المدنية المعدل رقم (٥) لسنة١٩٤٧المطبق في فلسطين.

٤. قانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

٥. قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة١٩٧٣.

٦. قانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

٧. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم(٢٤) لسنة ١٩٨٨.

٨. قانون العمل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

٩. قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم(٢) لسنة ٢٠٠١.

١٠. قانون البينات الفلسطيني رقم (٤) لسنة ٢٠٠١.

١١. المذكرات الإيضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني، ديوان الفتوى والتشريع،٢٠٠٣.

١٢. قانون التأمين الفلسطيني رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥.

١٣. القانون المدني الفرنسي بالعربية الصادر عن جامعة القديس يوسف في بيروت،٢٠٠٩، ط٢٠٠٩ الثامنة بعد المئة بالعربية، DALLOZ.

١٤. مشروع القانون المدني الفلسطيني.

١٥. قانون الضمان الاجتماعي الفلسطيني رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦.

ثالثا: الكتب

١. ابن منظور، لسان العرب، ج٥، طبعة دار المعارف، القاهرة، مادة الضرر.

٢. عبد الرزاق السنهوري، ١٩٤٠، الموجز في النظرية العامة للالتزام، مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة.

٣. د. أنور سلطان، ١٩٦٦، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج١، ط٢.

٤. د. سليمان مرقس،١٩٧١، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية.

٥. حسين عامر، ١٩٧٩، المسؤولية المدنية، ط٢،دار المعارف ،القاهرة.

٦. شرف الدين أحمد السعيد، ١٩٨٢، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر، الكويت.

٧. عاطف النقيب، ١٩٨٤ ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، الطبعة ٣ ،منشورات عويدات ، ديوان المطبوعات الجامعية، بيروت، باريس.

٨. د. سليمان مرقص، ١٩٨٨،الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول، في الأحكام العامة، ط٥.

٩. محمد السراج، ١٩٩٣، ضمان العدوان دراسة فقهية مقارنة بالمسؤولية التقصيرية، بيروت.

١٠. د. عزيز كاظم جبر،١٩٩٨،الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية "دراسة مقارنة"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، الطبعة الأولى.

١١. مجلة نقابة المحاميين الأردنيين،٢٠٠١.

١٢. طه عبد المولى إبراهيم،٢٠٠٠، مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه وفقه القضاء، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى.

١٣. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، ٢٠٠٣،الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام.

١٤. رضا محمد جعفر، ٢٠٠٥، رضى المضرور بلا ضرر وأثره على الحق في التعويض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية.

١٥. أسامة السيد عبد السميع، ٢٠٠٧، التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون، دار الجامعة الجديدة.

١٦. د. عدنان السرحان و د. نوري خاطر،٢٠٠٩، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) دراسة مقارنة، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان.

١٧. د. باسل محمد رشدي، الضرر المادي الناتج عن الإصابة الجسدية، مطبوعات جامعة بغداد، طبعة ١٩٨٩.

18. Yvaine Buffelan-Lanore et Virginie Larribau-Terneyre : Droit civil – les obligations, 15e édition – 2017 Editions Sirey, Paris..

19. Association Henri Capitant, Sous la direction de Gérard Cornu, 6è edition, Editions PUF, Paris 1996.

رابعا: رسائل الماجستير

١. باسل محمد يوسف قبها،٢٠٠٩، رسالة ماجستير بعنوان التعويض عن الضرر الأدبي(دراسة مقارنة)، ، جامعة النجاح الوطنية.

٢. أحمد شاعة،٢٠١٢، رسالة ماجستير: تعويض الضرر المعنوي المتعلّق بالسالمة الجسدية، على ضوء القضاء الجزائري، جامعة الجزائر.

٣. نور الدين قطيش محمد السكارنه،٢٠١٢،رسالة ماجستير: الطبيعة القانونية لضرر المرتد، جامعة الشرق الأوسط.

٤. مناس منى وأوسيف إسمهان،٢٠١٤-٢٠١٥، رسالة الماجستير: الضرر المرتد في المسؤولية المدنية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، الجزائر.

سادسا: مواقع الكترونية

الموسوعة الحرة، قانون أورنامو، الرابط: https://ar.wikipedia.org/wiki/